

# وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسين

الحل الجافلي

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق  
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي  
من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران، شارع ١٥ خرداد شري

تليفون ٥٢١٩٦٦ - ٥٢٥٤٤٨





# وسائل الشريعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجّر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني عشر

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الراباني الشيرازي

تمتاز هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

شبكة كتب الشيعة طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلاميّة بطهران

الطبعة الرابعة

شارع البوذرجمهرى تليفون (٩٦٦١٥١)

جميع حقوق الطبع محفوظة

( طبع في المطبعة الاسلاميّة بطهران )

٩٠٩



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

## كتاب التجارة

## أبواب مقدماتها

١- باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي . ٢

٢- باب كراهة ترك التجارة فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥

٣- باب استحباب الشراء وإن كان غالبا فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٩

٤- باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ، ٩

٥- باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الدعاء وإلى ما يأتي وفيه النهي عن الإسراف والتفكير والدعاء على الوالدين وترك الأشهاد على الدين والدعاء

على الزوجة وعلى الرّحم . ١٣

٦- باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ملعون من القى كله على الناس . ١٦

٧- باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٨

٨- باب وجوب الزهد في الحرام ودون الجلال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

ما مر في جهاد النفس وغيره وإلى ما يأتي ٢٠

٩- باب استحباب العمل باليد فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق وعمل الدرع وبيعها . ٢٢



- ١٠- باب استحباب الغرس والزروع وسقى  
الطلع والسدر فيه خمسة أحاديث وإشارة  
الى ما تقدم ويأتى . ٢٤
- ١١- باب استحباب المضاربة فيه حديثان  
وإشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ضم المالك  
الربح الى رأس الماس . ٢٦
- ١٢- باب استحباب الاجمال فى طلب  
الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون  
الحرام فيه عشرة أحاديث وإشارة الى  
ما تقدم ويأتى . ٢٧
- ١٣- باب استحباب الاقتصاد فى طلب  
الرزق فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما  
تقدم ويأتى . ٣٠
- ١٤- باب استحباب الدعاء فى طلب  
الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب  
فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم  
فى الدعاء . ٣٢
- ١٥- باب استحباب التعرض للرزق بفتح  
الباب والجلوس فى الدكان وبسط البساط  
فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما مر ٣٤
- ١٦- باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق  
فيه حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتى ٣٥
- ١٧- باب كراهة كثرة النوم والفراغ  
فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما مر فى
- التعقيب . ٣٦
- ١٨- باب كراهة الكسل فى امور الدنيا  
والآخرة فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى  
ما مر فى جهاد النفس ومقدمة العبادات  
والى ما يأتى . ٣٧
- ١٩- باب كراهة الضجر والمنى فيه  
أربعة أحاديث وإشارة الى ما مر ٣٨
- ٢٠- باب استحباب العمل فى البيت للرجل  
والمرأة فيه حديثان وإشارة الى ما مر فى  
العمل باليد . ٣٩
- ٢١- باب استحباب مرممة المعاش واصلاح  
المال فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما  
تقدم ويأتى . ٤٠
- ٢٢- باب استحباب الاقتصاد وتقدير  
المعيشة فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما  
تقدم ويأتى . ٤١
- ٢٣- باب وجوب الكد على العيال من  
الرزق الحلال فيه ثمانية أحاديث وإشارة  
الى ما تقدم ويأتى . ٤٢
- ٢٤- باب استحباب شراء العقار وكراهة  
بيعه الا أن يشتري بضمنه بدله وكون  
العقارات متفرقة فيه تسعة أحاديث  
وإشارة الى ما تقدم ويأتى . ٤٤

بالليل واستحباب التزويج فيه فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥١

## أبواب ما يكتسب به

١- باب تحريم التكتسب بأنواع المحرمات

فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا  
وفي جهاد النفس وغيرها إلى ما يأتي ٥٢

٢- باب جواز التكتسب بالمباحات

و ذكر جملة منها و من المحرمات فيه  
حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أحكام  
كثيرة منها أن جميع المعاش أربع :

الولاية والتجارة والصناعة والاجارة وانه  
يجب اجتناب الحرام من ذلك فولاية

ولاية العدل حلال وولاية ولاية الجور حرام  
ومعونتهم كبيرة والكسب منهم حرام إلا

في ضرورة كالميتة وان الحلال من التجارة  
ما هو مأمور به مما فيه غداء للعباء وقوامهم

من ما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون  
ويملكون ويستعملون من جميع المنافع

التي لا يقيمهم غيرها فهذا كله حلال يبيعه  
وشرائه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته

وان الحرام كل ما فيه فساد مما نهى عنه  
أوشى فيه وجه فساد نظير البيع بالربا

وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم

٢٥- باب استحباب مباشرة كبار الامور

كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة  
فيما سواها واختيار معالي الامور واجتناب

محقراتها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى  
ما مرّ في الملابس . ٤٦

٣٦- باب كراهة طلب الحوائج من  
مستحدث النعمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة

إلى ما يأتي . ٤٨

٣٧- باب استحباب الاقتصار على معاملة  
من نشأ في الخير فيه حديث وإشارة إلى

ما تقدم ويأتي . ٤٨

٣٨- باب عدم جواز ترك الدنيا التي  
لا بدّ منها للآخرة وبالعكس فيه أربعة

أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٩

٣٩- باب استحباب الاغتراب في طلب  
الرزق والتسكير إليه والاسراع في المشي

فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا  
وفي السفر وإلى ما يأتي وفيه مدح الاستئثار

بالسفاد وتعقيب الصبح إلى طلوع الشمس  
والكون على طهارة . ٥٠

٣٠- باب استحباب الذهاب في الحاجة  
على طهارة والمشى في الظل فيه حديثان

وإشارة إلى ما مرّ في الطهارة والسفر . ٥١

٣٩- باب كراهة طلب الحوائج من الناس

سباع الوحش والطيروأوشيه نجس فهذا  
كله حرام منهي عن أكله وشربه ولبسه  
وملكه وامساكه والتقلب فيه وكل منهي  
عنه مما يقوى الكفر أو يوهن الحق  
فحرام إلا في الضرورة وأما الاجارة  
فاجارة الانسان نفسه أو ماملك أو يلى  
أمره وأن كل ما يتعلم العباد أو يعلمون  
من الصناعات كالكتابة والحساب والتجارة  
والسياغة والستراجة والبناء والحياكة  
والقمارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير  
غير الرّوحاوني والآلات التي يحتاج  
إليها العباد وبها قوامهم فحلال تعلمه  
وتعليمه والعمل به وإن كانت الصناعة أو  
الآلة يستعان بها على المعاصي وعلى  
الحق والباطل فلا بأس بها كالكتابة  
والسّكين والسيف وغير ذلك فلا بأس  
بتعليمه وتعلمه وأخذ الاجرة عليه وإنما  
الائم على من صرفها إلى الحرام وحرم الله  
الصناعة التي فيها الفساد كالبرابط  
والمزامير والشطرنج وكل ملهوبه  
و الصلبان والأصنام ومما شبه ذلك وما  
يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح  
فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ

الاجر عليه و الذي يجوز من الملك  
سته ملك الغنيمة و ملك الشراء و ملك  
الميراث والهبة والعارية والاجر . ٥٤  
٣- باب انه لا يحل ما يشتري بالمكاسب  
المحرمة إذا اشترى بعين المال والاحل  
فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في بيع  
ولد الزنا وغيره . ٥٨

٤- باب عدم جواز الاتفاق من كسب  
الحرام ولا في الطاعات وحكم اختلاطه  
بالحلال واشتباؤه به فيه سبعة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر هنا وفي الحج والصدقة  
وإلى ما يأتي في الربا وجوايز الظالم  
والاطعمة واللقطة وغير ذلك وفيه الحكم  
بالاباحة عند اشتباه الافراد واختلاطها  
حتى يعلم تحريم شيء بعينه ويأتي فيه  
تفصيل ، وفيه تصريح بالاختصاص بغير  
اشتباه نفس الحكم الشرعي . ٥٨

٥- باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر  
والنبيذ والميتة والربا والرشا والسكّهانة  
وجملة مما يحرم التّكسّب به فيه  
سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في  
القضاء والنكاح والاشربة وغيرها وفيه  
تحريم الغلول ومال اليتيم وشبهه وثمن



المسكر والنبيذ ومهر البغي وأجر الكاهن وفيه أن من السحت كسب الحجّام إذا شارط و ثمن الكلب الذي لا يصيد وهدية الولاية وأعمال الظلمة وأجر القاضي وفيه النهي عن كسب الفحل و خاتم الذهب والمائر الارجوان الحمر و ثياب القسي ولحوم السباع والنظر في النجوم . ٦١

٦- باب جواز بيع الزيت و السمن

النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فيستصبح به و لا يباع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الاطعمة وغيره وفيه ان كل جامداً اخذت النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي وكذا العسل . ٦٦

٧- باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه رخصة في بيع الأول و الثالث ونهى عن بيع الثاني من مسلم إلا أن المفروض فيه موت الفارة . ٦٧

٨ - باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة

إليهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في معونة الظالم . ٦٩

٩- باب كراهة كسب الحجّام مع الشرط و استحباب صرفه في علف الدواب و كراهة المشاركة له لاللمحجوم فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدم تحريم الحجامة و كراهة كون الانسان جزاءً أو صائغاً . ٧١

١٠- باب اباحة اجرة الفصد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر من العموم . ٧٤

١١- باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء و الأربعاء و الجمعة عند الزوال وفيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من الجواز . ٧٥

١٢- باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها فيه ثلاثة أحاديث . ٧٧

١٣- باب استحباب الحجامة و وقتها و آدابها فيه عشرون حديثاً وفيه افرأ آية الكرسي و احتجم أي يوم شئت وأنها على الطعام أفضل منها على الريق وفيه مدح الحجامة في الرأس على شهر من الحاجبين وبين الكتفين وفي القفا عشية الاحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلاثاء سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى

وعشرين من الشهر و يوم الاربعاء بعد  
العصر و يوم الجمعة و يوم الخميس  
آخر الشهر و ذم النورة يوم الاربعاء . ٧٨

١٤- باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب  
الصيد و كذا كلب الماشية و الحائط و جواز  
الهر و الدواب فيه تسعة أحاديث و إشارة  
إلى ما تقدم و يأتي في المهور من جواز  
بيع الدواب و السنانير . ٨٢

١٥- باب تحريم كسب المغنية الالزف  
العرايس إذا لم يدخل عليها الرجال  
فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي  
وفيه ثمن الكلب سحت و السحت في النار ٨٤

١٦- باب تحريم بيع المغنية و شرائها  
وسماها و تعليمها و جواز بيعها و شرائها  
لمن لا يامرها بالغناء بل يمنعها منه  
فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم  
و يأتي وفيه بيع الامة النصرانية و شرائها  
و و طؤها و تحريم ثمن الكلب . ٨٦

١٧- باب جواز كسب النائحة بالحق  
لا بالباطل و استحباب تركها المشاركة و انها  
تستحل بضر احدى يديها على الاخرى  
ويكره النوح ليلالفيه أربعة عشر حديثا . ٨٨

١٨- باب أنه لا بأس بخفض الجوارى

و آدابه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما  
يأتي في النكاح و فيه لا تنهكى و لا تستاصلى  
واشمى و ان الجارية لا تخفض حتى تبلغ  
سبع سنين . ٩٢

١٩- باب أنه لا بأس بكسب الماشية  
و حكم أعمالها و تحريم تدليسها فيه تسعة  
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في النكاح  
وفيه لا تغسلى وجهها بالخرقة و لا تغسلى  
الشعر بالشعر و فيه لا بأس على المرأة بما  
تزينت به لزوجها و لعن الزانية و القوادة  
و جواز جعل الصوف فى الرأس و كذا  
شعر المعز و شعر المرأة لنفسها لا من شعر  
امرأة غيرها و فيه لعن النامصة و المتمصصة  
و الواشرة و الموتشرة و الواصلة و المستوصلة  
و الواشمة و المستوشمة و جواز حفا المرأة  
الشعر من وجهها . ٩٣

٢٠- باب إباحة الصناعات و الحرف  
و أسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام  
الامانة و التقوى فيه خمسة أحاديث  
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه جواز بيع  
الرقيق . ٩٦

٢١- باب كراهة الصرف و بيع الاكفان  
و الطعام و الرقيق و الصياغة و كثرة الذبح

فيه ستة أحاديث وفيه تسمية المولود  
بمحمد و اكرام من سمى به وذم الربا  
والاحتكار . ٩٧

٢٢- باب عدم تحريم الصرف إذا سلم  
من الربا فيه حديث وإشارة الى ما تقدم  
من العموم . ٩٩

٢٣- باب انه يكره كون الانسان حائكا  
ويستحب كونه صيقلا فيه حديثان . ١٠٠  
٢٤- باب عدم جواز تعلم التجوم والعمل  
بها وحكم النظر فيها فيه اثني عشر حديثا  
وإشارة إلى ما مر في السفر وإلى ما يأتي  
وفيه تحريم الكهانة والسحر والغناء  
وكسب المغنية . ١٠١

٢٥- باب تحريم تعلم السحر وأجره  
واستعماله في العقد وحكم الحل فيه  
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في  
الحدود وغيرها وفيه ما ظاهره جواز  
استعماله في الحل وليس بصريح وحمل  
على الحل بالقرآن والذكر ١٠٥  
٢٦- باب تحريم اتيان العراف وتصديقه  
والكهانة والقيافة فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما مر ١٠٨

٢٧- باب حكم الرقي فيه ثلاثة أحاديث  
واشارة الى ما مر في الاحتضار وفي قراءة

القرآن وفيه لارقي الا في حمة أو عين  
أودم لا يرقى وفيه يكره النفخ في الرقي  
والطعام وموضع السجود وفيه اعجاز  
لعلي بن الحسين عليه السلام . ١٠٩

٢٨- باب حكم الفصاص فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى غيرها وفيه ضربهم وطردهم  
من المسجد وذمهم ولعنهم . ١١١

٢٩- باب كراهية الاجرة على تعليم  
القرآن مع الشرط دون تعليم غيره  
ودون الهدية وما يكون من غير شرط  
واستحباب التسوية بين الصبيان فيه  
ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في  
الاذان وإلى ما يأتي . ١١١

٣٠- باب عدم جواز أخذ الاجرة على  
الاذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر  
الواجبات كتفسير الاموات وتكفينهم  
ودفنهم والصلاة عليهم فيه حديث وإشارة  
إلى ما مر في الاذان وفي التظاهر بالمنكرات  
وفي اختتام الدنيا بالدين في جهاد  
النفوس وغير ذلك وإلى ما يأتي في القضاء ١١٣  
٣١- باب عدم جواز بيع المصحف وجواز  
بيع الورق والجلد ونحوهما وأخذ الاجرة  
على كتابته فيه ثلاثة عشر حديثا . ١١٤  
٣٢- باب انه يكره ان يعسر المصحف



بالذهب أو يكتب به أو بالبزاق أو بغير  
السواد أو يمحق بالبزاق فيه ثلاثة أحاديث ١١٧

٣٣- باب كراهة كسب الصبيان ومن لا  
يجتنب المحارم فيه حديث وإشارة إلى  
ما يأتي ١١٨

٣٤- باب حكم كسب المتناع إذا سهروا  
الليل كله فيه حديثان ظاهرهما التحريم  
وحملًا على الكراهة . ١١٨

٣٥- باب تحريم كسب القمار حتى  
الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل  
غير مكلف وتحريم فعل القمار فيه ثلاثة  
عشر حديثًا وإشارة إلى ما يأتي وفيه  
تحريم ما ذبح لآلهتهم والاستقسام بالقداح  
والشطرنج والنرد وأربعة عشر وكراهة  
النهب . ١١٩

٣٦- باب تحريم أخذ ما ينثر في الأعراس  
ونحوها إلا أن يعلم أن أربابه فيه خمسة  
أحاديث . ١٢١

٣٧- باب جواز بيع الفهد وسباع الطير  
وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع  
الفرد وشرائه فيه خمسة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر في آداب الحمام . ١٢٣

٣٨- باب جواز بيع جلد غير مأكول

اللحم إذا كان مذكى دون الميتة فيه  
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٢٤

٣٩- باب تحريم اجارة المساكن والسفن  
للمحرمات فيه حديثان وإشارة إلى ما مر  
من العموم . ١٢٥

٤٠- باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره  
وحكم الابوال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
إلى ما مر في النجاسات وإلى ما يأتي  
في الاطعمة وفيه تحريم بيع العذرة وفيه  
رخصة حملت على عذرة الدواب وفيما  
مضى ويأتي حكم الابوال . ١٢٦

٤١- باب تحريم بيع الخشب ليعمل  
صليباً ونحوه وكذا الثوب له فيه حديثان  
وإشارة إلى ما مر . ١٢٧

٤٢- باب تحريم معونة الظالمين ولو  
بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم  
فيه سبعة عشر حديثًا وإشارة إلى ما تقدم  
في جهاد النفس وغيره وإلى ما يأتي ١٢٧

٤٣- باب تحريم مدح الظالم دون رواية  
الشعر في غير ذلك فيه حديثان وإشارة  
إلى ما مر في الزيارات وغيرها . ١٣٢

٤٤- باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة  
بقائهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما

تقدم ويأتي .

١٣٣

٤٥- باب تحريم الولاية من قبل الجائر

إلا ما استثنى فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى مامر<sup>٢</sup> هنا وفي جهاد النفس . ١٣٥

٤٦- باب جواز الولاية من قبل الجائر

لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان فيه سبعة عشر حديثاً

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٣٩

٤٧- باب وجوب رد المظالم إلى أهلها

ان عرفهم و التصديق بها فيه حديث

وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٤٤

٤٨- باب جواز قبول الولاية من قبل

الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ

أمره بحسب التقية إلا في القتل المحرم

فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر<sup>٢</sup> هنا

وفي التقية وفيه وجوب خمس ما يقع

في يد الوالي . ١٤٥

٤٩- باب ما ينبغي للوالي العمل به في

نفسه ومع أصحابه ومع رعيته فيه حديث

طويل فيه أحكام كثيرة منها وجوب نصيحة

المستشير وحقن الدماء وكف الأذى عن

المؤمن والرفق بالرعية ومداواة السلطان

ورسله والعدل واجتناب الساعي والنمام

والانس بالمؤمن الامين المستبصر وترك

الاعطاء في غير ذات الله لشاعر أو مضحك إلا

ان يعطى مثله لله و كونه الجوائز والخلع

و ما يصرفه في البر والكسوة و الهدية

من أطيب كسبه وترك استصغار ما يطعمه

الجائع واخافة المؤمن ولوبنظرة وتتبع

عثرته و الترغيب في اعانة المؤمنين

و قضاء حوائجهم وزيارتهم والصبر على

اذى الحساد والاعداء وتحريم اهانة المؤمن

و فضيحتة و غيبته والوصية بتقوى الله

وطاعته وان لا ينال من الدنيا شيئاً يسأل

عنه غدا إلى غير ذلك . ١٥٠

٥٠- باب عدم جواز التصديق بالمال

الحرام إذا عرف أربابه فيه حديث وإشارة

إلى مامر<sup>٢</sup> هنا وفي الصدقة . ١٥٦

٥١- باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال

وان لم يكن له مكسب الا من الولاية

الا ان يعلم بعينه حراما وحكم و كيل

الوقف المستحل له فيه خمسة عشر حديثاً

و إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز

الحج من الجوايز و جواز الاقتصاص

من ماله بقدر ما في ذمته من الدين

واستحباب ترك قبول الجائزة أو التصديق

بها

١٥٦

٥٢ - باب جواز شراء ما ياخذ الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

١٦١

٥٣ - باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها حراما وجواز اكل المار من الثمار ما لم يقصد او يفسد او يحمل فيه ثلاثة احاديث وإشارة الى ما مر هنا وفي زكاة الغلات والى ما يأتي في بيع الثمار والاطعمة

١٦٢

٥٤ - باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم الا باذنه فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي في المزارعة وغيرها

١٦٣

٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فان باع تصدق بالثمن فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاشربة وفيه تحريم مهر البغي وثمن الكلب غير كلب الصيد

١٦٤

٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي وفيه قتل بايعه

١٦٦

٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنزير فمات وعليه دين فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي وفيه أنه يبيع ذلك غير المسلم ويقضي دين الميت

١٦٧

٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي وفيه أنه يعمل بماليس فيه دسم ويفسل يده

١٦٧

٥٩ - باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسبية وتحريم بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة أحاديث وإشارة الى ما يأتي

١٦٨

٦٠ - باب ان الذمي إذا باع خمرا او خنزير أجاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما مر في الجزية وإلى ما يأتي في الدين

١٧١

٦١ - باب ان الذمي إذا باع خمرا او خنزيرا فأسلم جازله قبض الثمن فيه حديث وإشارة الى ما مر

١٧٢

٦٢ - باب استخراج الفضة من النحاس فيه حديث فيه ان أصله فضة ففسدت فمن قدر على ازالة الفساد انتفع بها

١٧٢



فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ما تقدم  
ويأتي وفيه حث على تربية اليتيم  
وعيلولته . ١٨٠

٧٩ - باب جواز الاكل من مال اليتيم  
إذا كان في مقابلة نفع له بقدره أو يطعمه  
عوضه كذلك فيه حديثان وإشارة الى ما تقدم  
ويأتي . ١٨٣

٧٢ - باب انه يجوز لقيم مال اليتيم  
والوصي ان يتناول منه اجرة مثله مع  
الحاجة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة الى  
ما مر . ١٨٤

٧٣ - باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته  
إذا لم تستلزم أكل ماله بغير عوض فيه  
سنة أحاديث وإشارة الى ما تقدم  
ويأتي . ١٨٨

٧٤ - باب انه لا يلزم التقدير في الانفاق  
على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة  
عليه واستحباب التبرع بنفقته فيه  
حديث وإشارة الى ما مر هنا وفي فعل  
المعروف . ١٩٠

٧٥ - باب جواز التجارة بمال اليتيم مع  
كون التاجر ولياً مليئاً وحكم الربح  
والزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة الى  
ما مر في الزكاة . ١٩٠

٦٣ - باب انه يكره ان ينزى حمار  
على عتيقه ولا يحرم ذلك ويكره ان  
تضرب الناقة وولدها طفل إلا ان يتصدق  
به أو يذبح فيه حديثان وإشارة الى ما مر  
في اسباغ الوضوء . ١٧٣

٦٤ - باب استحباب الغزل للمرأة فيه  
حديثان وإشارة الى ما يأتي في النكاح ١٧٤  
٦٥ - باب ان الرجل إذا صادقت امرأة  
ودفعت اليه مالا يأكل ربحه مادام صديقها  
ثم تاب رد المال و كان الربح له حلالاً  
فيه حديث وإشارة الى ما يأتي في  
المضاربة . ١٧٥

٦٦ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه  
وان للاجير ان يعمل لغير من استاجر به باذنه  
فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ١٧٥  
٦٧ - باب كراهة ركوب البحر للتجارة  
فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما مر في  
السفر . ١٧٧

٦٨ - باب كراهة التجارة في ارض لا  
يصلح فيها الا على الثلج فيه حديث . ١٧٩

٦٩ - باب استحباب اختيار الانسان  
التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن  
فيه أربعة أحاديث . ١٧٩

٧٠ - باب تحريم اكل مال اليتيم ظلماً

٧٦- باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقرض او مصلحة اليتيم فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي ١٩١

٧٧- باب ان من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جازله دفعه إليه والى الولى ويجزىه ايصاله إلى اليتيم على وجه الصلّة وعلى أي وجه كان فان مات أوصله إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٩٣

٧٨- باب حكم الاخذ من مال الولد والاب فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى ورخصة للأب وحملت على قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نهى للولد والام . ١٩٤

٧٩- باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن ووطيها بالملك إذا لم يكن وطاها الابن فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في النكاح . ١٩٨

٨٠- باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩٩

٨١- باب ان المرأة إذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجزله ان يشتري منه جارية يطاها فيه حديثان . ٢٠٠

٨٢- باب عدم جواز صدقة المرأة من

بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة . ٢٠٠

٨٣- باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلفه فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في الايمان والقضاء والشركة . ٢٠١

٨٤- باب ان من دفع إليه مال يفرقه في المحاويج و كان منهم جاز ان ياخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الان يعين له اشخاصا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الزكاة وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى تعيين أشخاص . ٢٠٦

٨٥- باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الأشياء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام العقود وغيرها . ٢٠٦

٨٦- باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في العيوب وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاحشة . ٢٠٨

٨٧- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فيه أربعة أحاديث

و اشارة الى ما يأتي وفيه تحريم اللواط  
والسحق و التخنيث والقتل و الضرب  
بغير حق و دعوى نسب لا يعرف . ٢١١

٨٨- باب استحباب الاهداء الى المسلم  
ولو نبقاو قبول هديته فيه ثمانية عشر  
حديثا و اشارة الى ما يأتي وفيه مدح الهدية  
امام الحاجة . ٢١٢

٨٩- باب استحباب تعجيل رد ظروف  
الهدايا و كراهة رد الطيب والحلوا فيه  
حديثان . ٢١٥

٩٠- باب كراهة قبول هدية الكافر  
و المنافق وعدم تحريمهما و جواز أخذ  
أرباب القرى ما يهديه المجوس الى بيوت  
النيران فيه ستة أحاديث و فيه مكافاة  
المسلم عن هديته . ٢١٥

٩١- باب جواز قبول الهدية التي يراد  
بها العوض و انه يستحب التعويض عنها  
و لا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها  
الرجوع فيها فيه ثلاثة أحاديث و اشارة  
إلى مامر . ٢١٧

٩٢- باب ان من اهدى اليه طعام أو  
فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم  
في ذلك و اطعامهم فيه حديثان . ٢١٨

٩٣- باب أنه لا يجوز ان يصلح السلطان  
بشيء عما يأخذه من الجزية و يأخذ منهم

أكثر من ذلك فيه ثلاثة أحاديث و اشارة  
الى ما يأتي في المزارعة وفيه جواز  
قبالة الأرض دون الرؤوس . ٢١٨

٩٤- باب تحريم عمل الصور المجسمة  
و التماثيل ذوات الأرواح خاصة واللعب  
بها فيه أحد عشر حديثا و اشارة الى مامر  
في المساكن و لباس المصلى و مكان  
المصلى و فيه لا بأس بتماثيل الشجر  
والشمس والقمر وشبهه ما لم يكن حيوانا  
وفيه نهى عن احراق الحيوان و نهى  
عن التختم بالصفر والحديد و تحريم  
الكذب في المنام و سماع حديث  
قوم كارهين له . ٢١٩

٩٥- باب حكم مال الناصب و امرأته  
ودمه فيه حديثان و اشارة الى مامر في  
الخمس و الى ما يأتي في الحدود والديات  
و غيرها وفيه اباحة ماله و وجوب خمسه  
و تحريم زوجته و اباحة دمه مع الأمن  
خاصة . ٢٢٢

٩٦- باب جواز بيع المملوك المولود  
من الزنا و شرائه و استرقاقه  
على كراهة وعدم جواز بيع المقيط في  
دار الاسلام فيه عشرة أحاديث و اشارة الى  
ما يأتي في النكاح و اللقطة و فيه انها  
تستنكح و لا يطلب ولدها و تباع و يحج  
من ثمنها و تستخدم وفيه نهى عن الحج

٢٣٢ . وكل لعب غير الرهان والرمي .	من ثمنه والتزويج به حمل على الكراهة ٢٢٢
١٠١ - باب تحريم استماع الغناء والملاهي فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر <sup>٢</sup> هنا وفي غسل التوبة وإلى ما يأتي .	٩٧ - باب جواز بيع الحرير والديباج فيه حديثان وإشارة إلى مامر <sup>٢</sup> . ٢٢٤
٢٣٥	٩٨ - باب كراهة أكل ما تحمله النملة فيه حديث . ٢٢٥
١٠٢ - باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغناء والمسكر والنرد .	٩٩ - باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته والغيبة والنميمة فيه اثنان وثلاثون حديثاً وإشارة إلى مامر <sup>٢</sup> هنا وفي القراءة في غير الصلاة والعشرة وغير ذلك وإلى ما يأتي وفيه أن الغنمان الكبائر التي توعده الله عليها بالنار في قوله: ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية .
١٠٣ - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشراؤه وأكل ثمنه واتخاذها والنظر إليه وتقليبه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر <sup>٢</sup> وفيه أن من مس لحم الخنزير غسل يده .	٢٢٥
١٠٤ - باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مامر <sup>٢</sup> (١) .	١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشراؤها فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه البربط والعود والنأي والمعازف والملاهي والزفن والمزمار والكوبات وهي الطبول والعيدان والكبرات ولعب الخاتم والأربعة عشر والعرطبة وهو الطنبور والدف والنرد وفيه ذم الشعر

## أبواب عقد البيع وشروطه

١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكاً

١ - أقول : الظاهر سقوط باب هنا وهو :

١٠٥ - باب ما ينبغي تعليمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة

إلى ما تقدم ويأتي ٢٤٤

أو ما ذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب أداء الثمن و حكم بيع الخمر والخنزير فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وبيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به . ٢٤٨

٢- باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة فيه حديث وإشارة الى ما تقدم . ٢٥٢

٣- باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه حديث وفيه ان المبيع يرد على المالك ويرد المشتري أيضا ما أخذ من الغلة فان زرع في الأرض المبيعة أعطاه البائع قيمة الزرع أو صبر عليه حتى يحصد فان بنى فيها المشتري أو غرس فله قيمة ذلك أو يقلعه ويأخذه فان هدم بناء كان أو قلع لغيره كان ردّه كما كان أو غرم القيمة لصاحب الأرض و يرد البائع عليه ما غرم على المبيع وانفق في مصلحته و دفع الضرر عنه ويظهر فرض جهل المشتري بالحال . ٢٥٢

٤- باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة و حكم الاخرس والاعجم في العقود فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في

القراءة في الصلّة و إلى ما يأتي وفيما مرّ ما يدلّ عموما على الاكتفاء هنا بإشارة الاخرس المفهومة و بغير العربية للأعجم العاجز عنها ٢٥٤

٥- باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته و كذا إذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه حينئذ بغير كيل فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في شراء ما يأخذه الظالم وغير ذلك و مرّ معارض حمل على الاستحباب ٢٥٥

٦- باب تحريم بخس المكيال والميزان و البيع بمكيال مجهول فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٢٥٨

٧- باب أنّه إذا لم يمكن عدالجوز جاز ان يعتبر مكيال و يؤخذ بحسابه فيه حديث ٢٥٨

٨- باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٢٥٩

٩- باب حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة أحاديث و فيه جواز إعطائها بدراهم معلومة لا بالسّم من إلا أن يكون حوالب وأنه يعطى الدراهم عوض الاصواف

والألبان وإن كان بعضها لاصوف له ولا لبن وأنه يجوز شراء ابطال معينة من لبنها كل يوم مقدار منها وأنه يكره اعطاؤها بشرط أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ٢٦٠

١٠- باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لامنفردا وأنه يجوز جعله ثمنا فيه ثلاثة أحاديث ٢٦١

١١- باب عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضمّا إلى معلوم فيه حديثان ٢٦٢

١٢- باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة إلا أن يضم إلى معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع الجلود قبل ذبح الغنم سلما بالوصف و شراء ما لم يدرك منضمّا إلى ما أدرك وكراهة البيع قبل القبض واشتراط التعديل في القسمة وكراهة الشراء قبل الرؤية والنهي عن بيع وسلف وعن بيعين في بيع وعن المنابذة والملازمة و بيع الحصاة وعن قوله اطرح وخذ من غير تقليب ٢٦٣

١٣- باب جواز بيع التبغ بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث ٢٦٧

١٤- باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي في الطلاق والحجر والعنق وغير ذلك. ٢٦٧

١٥- باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٦٩

١٦- باب أن الايتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جازان يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٢٦٩

١٧- باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الوقف ٢٧٠

١٨- باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطاها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطى بل يحكم بالارش. ٢٧١



١٩ - باب جواز بيع شيء مقدّر من

جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث وإشارة الى ما تقدّم ويأتي وفيه وقوع الايجاب و القبول بلفظ الماضي وفيما مضى ويأتي لفظ المضارع وليس بصريح . ٢٧٢

٣٠ - باب انه يجوز ان يندر لظروف السّمّن و الزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الامع التراضي فيه اربعة أحاديث وفيه نهى عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغيرهما . ٢٧٢

٣١ - باب اشتراط اختصاص البايع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من أهل الذّمة فيه عشرة أحاديث وإشارة الى ما مرّ في الجهاد والى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه نهى عن الشراء من الارض المفتوحة عنوة لانها مشتركة بين المسلمين ورخصة في شراء حق البايع منها وتبقي على حالها ونحوه أهل الذّمة . ٢٧٣

٣٢ - باب أنه يجوز للانسان ان يحمي المرعى

النابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب . ٢٧٦

٣٣ - باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة فيه حديث وإشارة الى ما مرّ في الخمس . ٢٧٧

٣٤ - باب جواز بيع الماء اذا كان ملكاً للبائع واستحباب بذله للمسلم تبرّعا فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٢٧٧

٣٥ - باب انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراؤه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما يأتي في الخيار . ٢٧٩

٣٦ - باب انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد إلاّ مع التراضي به فيه حديثان وإشارة الى ما مرّ . ٢٨٠

٣٧ - باب تحريم بيع الطريق وتملكه إلاّ أن يكون ملكا للبائع خاصة فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي وفيه

معارض حمل على اختصاص البايع به. ٢٨٠  
 ٢٨- باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ماله أسلم عبد الكافر فيه حديث فيه أنه إذا أسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه إلى صاحبه ولا يقر عنده ٢٨٢

### أبواب آداب التجاره

١- باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الرِّبَا فيه أربعة أحاديث. ٢٨٢

٢- باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بالاستخارة والسهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب والظلم والرِّبَا وبخس الكيل والميزان وكنم العيب ومدح البايع وذم المشتري والتدليس وغبن المسترسل وغير ذلك ٢٨٣

٣- باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بانظار المعسر وأخذ الحق ولو غير واف واغائة الملهوف والعتق وتزويج العزب. ٢٨٦

٤- باب استحباب الاحسان في البيع

والسمّاح فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه النّهي عن الغش ٢٨٧  
 ٥- باب ان من أمر الغير ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيراً ممّا في السّوق الا أن لا يخاف ان يتهمه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام العقود. ٢٨٨  
 ٦- باب ان من أمر الغير ان يبيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه فيه حديثان ٢٨٩  
 ٧- باب انه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ. ٢٩٠  
 ٨- باب كراهة التعرّض للكيل والوزن إذا لم يحسن فيه حديث. ٢٩٢  
 ٩- باب كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل فيه خمسة أحاديث. ٢٩٢  
 ١٠- باب كراهة الرّبح على المؤمن إلا ان يشتري للمتجارة أو بأكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الرّبح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الرّبح ولو على المضطر فيه خمسة أحاديث وإشارة

إلى ما يأتي .

٢٩٣

١١- باب استحباب التسوية بين المبتاعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره فيه حديث .

٢٩٥

١٢- باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيه حديثان .

٢٩٥

١٣- باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه فيه ثلاثة أحاديث ٢٩٥

١٤- باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغالها بالتجارة عنها فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه جواز الشراء بدرهم وبيع بدرهمين .

٢٩٦

١٥- باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه ادقوا أفلامكم وقاربوا بين سطورك واحذفوا فضولكم واقصدوا المعاني وإياكم والاكثر وفيه ألق دوائك وأطل جلفه قلمك وفرج بين السطور وفرط بين الحروف ووجه الجمع بين المقاربة والتفريج التحيير أو التوسط .

٢٩٨

١٦- باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي .

٢٩٩

١٧- باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل وأنه لا يجوز أخذ كراء السوق غير المملوك فيه ثلاثة أحاديث وفيه أن المسجد كذلك . ٣٠

١٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي .

٣٠٠

١٩- باب استحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصاً التسبيح والشهادتان فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣٠٢

٢٠- باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء والدعاء بالمأثور فيه ثمانية أحاديث .

٣٠٣

٢١- باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في المقدمات وفيه شاركو من أقبل عليه الرزق .

٣٠٥

٢٢- باب كراهة معاملة ذوى العاهات فيه ثلاثة أحاديث .

٣٠٧

٣١٥ . وإشارة الى ما يأتي .

٣١٩- باب وجوب البيع على المحتكر  
عند ضرورة الناس وأنه يلزم به فيه  
حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بيع  
كيف شئت . ٣١٦

٣٢٠- باب ان المحتكر إذا لزم بالبيع  
لا يجوز ان يسعر عليه فيه ثمانية أحاديث  
وإشارة إلى مامر . ٣١٧

٣٢١- باب استحباب ادّخار قوت السنة  
و تقديمه على شراء العقدة فيه خمسة  
أحاديث وإشارة الى مامر . ٣٢٠

٣٢٢- باب استحباب مواساة الناس عند  
شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم  
يشترى كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير

إذا فعلوا ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة  
إلى مامر هنا وفي المقدمات . ٣٢١

٣٢٣- باب استحباب شراء الحنطة و كراهة  
اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء  
الخبز مع امكان شراء الحنطة فيه خمسة  
أحاديث . ٣٢٢

٣٢٤- باب استحباب الأخذ من الحنطة  
بالكيل و كراهة الأخذ جزافا فيه ثلاثة  
أحاديث وإشارة الى مامر . ٣٢٣

٣٢٣- باب كراهة معاملة الاكراد

و مخالطتهم فيه حديثان وإشارة الى ما  
يأتي في النكاح . ٣٠٧

٣٢٤- باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة  
بالمجوس و لو على ذبح شاة فيه سبعة  
أحاديث . ٣٠٨

٣٢٥- باب كراهة الحلف على البيع  
والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه  
تسعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي هنا وفي  
الايمان وفيه ذم مما طلة الوعد . ٣٠٩

٣٢٦- باب كراهة البيع بربح الدينار  
ديناراً و الحلف عليه و عدم تحريره فيه  
ثلاثة احاديث وإشارة الى مامر . ٣١١

٣٢٧- باب تحريم الاحتكار عند ضرورة  
المسلمين و ما يثبت فيه وحده فيه ثلاثة  
عشر حديثاً وإشارة الى ما تقدم و يأتي  
و فيه ان حده في الخصب أربعون يوماً  
وفي الشدة ثلاثة وأنه ليس الحكرة إلا  
في الحنطة والشعير والتّممر والزّبيب  
و السّمّن و الزيت وفيه تحريم الخمر  
والقيادة . ٣١٢

٣٢٨- باب عدم تحريم الاحتكار إذا  
وجد بايع غيره فيه ثلاثة أحاديث

٣٥- باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي ان يكتب من عليه حق فيه سبعة أحاديث وانه يكتب وكتب فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً . ٣٢٤

٣٦- باب كراهة تلقي الركب من واحد مادن أربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما تلقى والأكل منه فيه ستة أحاديث وإشارة الى مامر . ٣٢٦

٣٧- باب انه يكره ان يبيع حاضر لباد فيه ثلاثة أحاديث . ٣٢٧

٣٨- باب كراهة منع قرض الخمر والخبز والملح فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما يأتي وفيه لا يحل منع الملح والنار . ٣٢٨

٣٩- باب كراهة إحصاء الخبز مع الغنا عن ذلك وجواز اقتراضه عدداً وان رد أصغراً أو أكبر مع التراضي فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي . ٣٢٨

٤٠- باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الربا وعن بيع الغرر . ٣٢٩

٤١- باب كراهة الوكس الكثير فيه حديث وإشارة الى مامر . ٣٣١

٤٢- باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى مامر . ٣٣١

٤٣- باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي فيه حديثان . ٣٣٢

٤٤- باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والانهاب وقبول الوضعية وعدم تحرير ذلك في البيع ولا في الاجارة فيه سبعة أحاديث . ٣٣٣

٤٥- باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى مامر في الذبح من كتاب الحج . ٣٣٥

٤٦- باب ما تكره المماكسة فيه ثلاثة أحاديث وفيه الاضحية والكفن والنسمة والكراهة الى مكة وحوائج الحج . ٣٣٥

٤٧- باب استحباب الاستئثار بالمعيشة وكتمها فيه حديث . ٣٣٦

٤٨- باب استحباب شراء الصغار وبيعها كباراً عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف فيه ثلاثة أحاديث . ٣٣٦

٣٤٢ - و كراهة المكث بها فيه حديث .

٥٧- باب استحباب بيع التجارة قبل

دخول مكة و كراهة الاشتغال بها فيها

عن العبادة فيه حديث . ٣٤٢

٥٨- باب كراهة البيع في الظلال

و تحريم الغش فيه حديث و اشارة الى ما

مر " فيما يكتسب به و الى ما يأتي . ٣٤٣

٥٩- باب استحباب تجارة الانسان في

بلاده و مخالطة الصالحاء فيه حديث

و اشارة الى ما مر . ٣٤٣

٦٠- باب كراهة دخول السوق اولا

و الخروج أخيرا و استحبابهما في المساجد

فيه حديثان و فيه ذم التطفيف و السرقة

في الذراع و الكذب . ٣٤٤

### أبواب الخيار

١- باب ثبوت خيار المجلس للمبايع

و المشتري ما لم يتفرقا فيه سبعة أحاديث

و اشارة الى ما يأتي و فيه معارض حمل

على حصول الملك و على اشتراط السقوط

و فيه خيار الحيوان ثلاثة أيام . ٣٤٥

٢- باب سقوط خيار المجلس بالافتراق

بالابدان و لو بقصد سقوطه فيه خمسة

أحاديث و اشارة الى ما مضى و يأتي و فيه

٤٩- باب كراهة الزيادة وقت النداء

و الدخول في سوم المسلم و النجش

فيه أربعة أحاديث . ٣٣٧

٥٠- باب استحباب طلب قليل الرزق

و كراهة استغلاله و تركه فيه ثلاثة

أحاديث . ٣٣٨

٥١- باب اجتناب معاملة من ينفق

ماله في معصية الله فيه حديثان . ٣٣٩

٥٢- باب استحباب جلوس بايع الثوب

القصير و كراهة الحمل في الكم و عدم

تحريمه فيه حديثان . ٣٤٠

٥٣- باب كراهة الشكوى من قلّة

الرّبح و من الانفاق من رأس المال فيه

حديث و اشارة إلى ما مر . ٣٤٠

٥٤- باب استحباب العود في غير طريق

الذهاب فيه حديث و اشارة الى ما مر

في صلاة العيد و غيرها . ٣٤١

٥٥- باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين

و سوء الحال فيه حديثان و اشارة إلى

ما مر في التعقيب و الدعاء و فيه كثرة

الاستغفار و تلاوة القدر و سورة نوح كل

يوم . ٣٤١

٥٦- باب استحباب طلب الرزق بمصر

استحباب شراء العقار و تحريم و طى  
المشتري الجارية وهى عند البائع ودفع  
الذراهم عوض الدنانير إلى البائع مع  
الرضا . ٣٤٧

٣- باب ثبوت الخيار في الحيوان كله  
من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري  
خاصة وإن لم يشترط فيه تسعة أحاديث  
واشارة الى ماتقدم ويأتي وفيه معارض  
حمل على التقية وعلى الشرط وعلى بيع  
حيوان بحيوان وفيه خيار المجلس وفيه  
أن عدة الرقيق من الجنون سنة . ٣٤٨  
٤- باب سقوط خيار المشتري بتصرفه  
في الحيوان واحداثه فيه فيه ثلاثة  
أحاديث . ٣٥٠

٥- باب أن الحيوان إذا تلف أو حدث  
فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع  
ويستحلف المشتري على عدم الرضا  
عليه أن ادعى وفيه خمسة أحاديث ٣٥١  
٦- باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما  
يشترطانه وكذا كل شرط إذا لم يخاف  
كتاب الله فيه خمسة أحاديث وإشارة الى  
ما يأتي هنا وفي أحكام العقود غيرها ٣٥٢  
٧- باب أنه يجوز أن يشترط البائع

مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع  
فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها فيه  
حديثان وإشارة الى ماتقدم ويأتي ٣٥٤  
٨- باب أن المبيع إذا حصل له نما،  
في مدة الخيار فلم يشتري وأن تلف فيها  
فمن ماله أن كان الخيار للمبايع ومن مال البائع  
أن كان الخيار للمشتري فيه ثلاثة أحاديث  
واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف و وجه  
الجمع ما ذكر . ٣٥٥

٩- باب أن من باع ولم يقبض الثمن ولا  
قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع  
لازم ثلاثة أيام و للمبايع الخيار بعدها  
وحكم الخيار في الجارية فيه ستة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن خيار الجارية  
إلى شهر إذا تأخر قبضها و قبض الثمن  
وحمل على الاستحباب وعلى الاختصاص  
بالجارية . ٣٦٥

١٠- باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض  
تلف من مال البائع فيه حديث وإشارة الى  
ما مر . ٣٥٨

١١- باب أن من اشترى ما يفسد من يومه  
فالبيع لازم الى الليل ثم للمبايع الفسخ  
فيه حديثان . ٣٥٨



١٣- باب ان صاحب الخيار إذا اوجب

البيع علي نفسه ورضي به سقط خياره فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم وباتي . ٣٥٩

١٣- باب حكم نماء الحيوان كالشاة

المصراة والناقاة والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشتري فيه ثلاثة أحاديث وفيه

انه إذا أمسكها ثلاثة أيام ردّها وردد معها ثلاثة امداد وروى صاع من تمر ولعلمها

بقدر قيمة ذلك الوقت . ٣٦٠

١٤- باب حكم من اشترى ارضا على

انها جربان معينة فتقصر و يكون للبائع الى جنبها ارض فيه حديث فيه ان البائع

يتم المبيع فان لم يفعل فللمشتري الخيار . ٣٦١

١٥- باب ثبوت خيار الرّؤية فيما لم يره

وفيما راي اكثره فيه حديثان . ٣٦١

١٦- باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور

العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة

البائع و سقوط الرد بالتصرف دون الارش فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى

ما يأتي في احكام العيوب . ٣٦٢

١٧- باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا

فاحشامع جهالته فيه خمسة أحاديث

و إشارة إلى ما يأتي وفيه عدم جواز

غبن المؤمن ونفي الضرر والضرار . ٣٦٣

١٨- باب انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية

بغير رؤية ولا وصف فيه حديثان وإشارة إلى

ما تقدم في شرايط البيع . ٣٦٤

١٩- باب ان من اشترى شيئا فوهب له

شيء فاراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه

حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٦٥

## ابواب احكام العقود

١- باب جواز بيع النسبة بأن يؤجل الثمن

اجلا معينًا وانته إذا لم يعين اجلا فالثمن

حال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى عن كون الاجل ثلاث سنين

فما زاد ولعلمه مخصوص بالراوى . ٣٦٦

٢- باب حكم من باع سلعة بضمن حالا

و بازيد منه مؤجلا فيه خمسة أحاديث

مختلفة في بعضها له اقل الثمنين في ابعد

الاجلين وفي بعضها نهى عن هذا البيع من

غير حكم بالبطلان . ٣٦٧

٣- باب ان من امر الغير ان يشتري له

وينقده عنه ويزيده نسبة لم تلزمه الزيادة

مع اتحاد الصفقة فيه حديثان وإشارة

إلى ما يأتي . ٣٦٨

٤- باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص

منه ولا يجوز تاخير به زيادة فيه

والمبايعة . ٣٧٩

١٠- باب انه إذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جازولم يجز للدلال بيعه مرابحة فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن بيع عالم يقبض وعن شرطين في بيع . ٣٨١

١١- باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس . ٣٨٣

١٢- باب جواز بيع المرابحة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي . ٣٨٣

١٣- باب جواز بيع الامة مرابحة وان وطأها فيه حديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم . ٣٨٤

١٤- باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكرهه نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه فيه ستة أحاديث ٣٨٥

١٥- باب انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان يربح فيه حديث وإشارة الى ما يأتي في الصرف وغيره . ٣٨٧

١٦- باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على

حديثان وإشارة الى ما تقدم ويأتي في الدين والصّح . ٣٦٩

٥- باب ان من باع شيئاً نسبية وغير نسبية جازان يشتره من صاحبه حالا بزيادة ونقصية إذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٣٦٩

٦- باب انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية وان يشتري منه ويبيعه وان يضمن عنه غريمه ويقضيه فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي . ٣٧١

٧- باب انه يجوز ان يبيع ماليس عنده حالا إذا كان يوجد فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٣٧٣

٨- باب انه يجوز ان يساوم على ماليس عنده ويشتره فيبيعه ايّاه بربح وغيره نقد او نسبية فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انما يحل الكلام ويحرم الكلام وفيه بيع الحرير والمما كسة ونسبة الربح الى السلعة . ٣٧٥

٩- باب انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تأجيل دين فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بكتابة كتاب عند المداينة

امتنعة مختلفة لأقوام شتى صفقة واحدة  
فيه حديث . ٣٩٨

٢٣- باب عدم جواز البيع بدينار غير  
درهم او درهمين مع جهالة النسبة بل  
يستثنى منه ربعا ونحوه فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى مامر . ٣٩٨

٢٤- باب وجوب ذكر صرف الدرهم في  
بيع المراجعة فيه حديث . ٣٩٩

٢٥- باب وجوب ذكر الاجل في بيع  
المراجعة ان كان فان لم يذكره كان  
للمشتري مثله فيه ثلاثة أحاديث . ٤٠٠

٢٦- باب حكم من اشترى طعاما فتغير  
سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما ونحوه  
عن اجرة او دين فتغير سعره فيه ستة  
أحاديث وفيه ان المشتري ان ساعره فذاك  
والا فسعر يومه وانته يحسب للاجير سعر

يوم شارطه وللغريم سعر يوم القبض . ٤٠١

٢٧- باب حكم فضول المكييل والموازين  
فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم  
و يأتي و فيه ان الزيادة المتوسطة  
للمشتري ويستحب ردّها إلا ان يكون  
كبيرا فللبايع . ٤٠٣

٢٨- باب وجوب احتساب العربون من  
الثلث فيه حديث . ٤٠٤

كراهية ان كان ممّا يكال او يوزن الا ان  
يوليه وجواز الحوالة به فيه أربعة وعشرون  
حديثا و إشارة إلى ما مرّ في التقويم  
على الدلال وغيره والى ما يأتي في بيع  
الثمار وغيره وفيه معارضات ظاهرة في  
الكراهية و فيه تصديق البايع في  
الكيل . ٣٨٧

١٧- باب عدم جواز الاقالة بوضيعة من  
الثلث فان فعل ردّ الزيادة فيه  
حديث . ٣٩٢

١٨- باب حكم اخذ الدّلال من البايع  
والمشتري فيه حديثان مختلفان . ٣٩٣

١٩- باب عدم ثبوت الضمان على الدلال  
إلا مع التفريط أو مع شرط الضمان  
وطيبة نفسه به فيه حديثان . ٣٩٣

٢٠- باب جواز اخذ السمسار والدّلال

الاجرة على البيع والشراء فيه خمسة أحاديث  
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي في الاجارة  
والجعل وبيع الحيوان وغير ذلك . ٣٩٤

٢١- باب ان من اشترى امتعة صفقة لم  
يجزله بيع بعضها مراجعة وان قوّمها  
او باع خيارها إلا ان يخبر بالصورة فيه  
ستة أحاديث . ٣٩٦

٢٢- باب انه لا يجوز للدّلال ان يبيع

٢٩- باب ان من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه حديث . ٤٠٥

٣٠- باب ان من باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي في احياء الموات . ٤٠٥

٣١- باب حكم من اشترى دار اهل يدخل الاعلى والاسفل ام لافيه حديثان وفيه ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ولعل المراد دخول ما تناوله اللفظ لغة او عرفا . ٤٠٦

٣٢- باب ان من باع نخلا مؤبدا فالثمرة للبائع والا فللمشتري إلا مع الشرط فيه ثلاثة أحاديث . ٤٠٧

٣٣- باب ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لم يجز له ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه به حديث وإشارة إلى ما مر في الاداب . ٤٠٨

٣٤- باب ان من نقد عن المشتري ولو مع قدرته جازله الشراء منه بربح فيه حديث وإشارة إلى ما مر عموما . ٤٠٨

٣٥- باب حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على البائع وجواز كل شرط

سائغ مقدور فيه حديث وإشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره وإلى ما يأتي وفيه انه لا ينبغي هذا الشرط . ٤٠٨

٣٦- باب انه إذا عيّن نقدا لزم وإلا انصرف إلى نقد البلد فيه حديث . ٤٠٩

٣٧- باب انه يجوز للمبايع ان يرشو وكيل المشتري لثلاثا ياخذ منه أكثر من حقه ولا يجوز ان يرشوه ليأخذ اقل فيه حديث . ٤٠٩

### ابواب احكام العيوب

باب ١ ان كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد مع عدم التبري من العيوب فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الخيار وإلى ما يأتي . ٤١٠

٢- باب اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ترد الجارية من الجنون والجذام والبرص والقرن و الحدة والاباق السابق وفيه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تاكل الذبان ولا بأس بلبنها . ٤١١

٣ - باب ان من اشترى جارية لانحيض ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب يرد منه فيه حديث . ٤١٣

٤ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحمل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى مامر . ٤١٣

٥ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم انها كانت حبلى جازله ردّها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيباً والعشر ان كانت بكرًا فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٤١٥

٦ - باب ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد والارش فيه حديثان وإشارة الى مامر ٤١٨

٧ - باب ان من اشترى زيتا او سمنا او حوهمافوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد فيه ثلاثة أحاديث ٤١٨

٨ - باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب الواجبالا وحكم الماوادعى البراءة فانكر بمشترى فيه حديث وإشارة الى مامر في الخيار . ٤١٩

٩ - باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء إلا ان يكون غشابا يخفى فيجب بيانه فيه أربعة أحاديث وإشارة الى مامر . ٤٢٠

١٠ - باب حكم العهدة في الابق وظهور زيادة من الطريق في الارض المباعة فيه ثلاثة أحاديث وفيه ليس في الابق عهدة إلا ان يشترط المشتري وفيه لا بأس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق مملوك لما يأتي . ٤٢١

## ابواب الربا

١ - باب تحريمه فيه احد وعشرون حديثا وإشارة الى ما يأتي . ٤٢٢

٢ - باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث وإشارة الى مامر هنا وفي مقدمة العبادات . ٤٢٨

٣ - باب جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان وإشارة الى مامر ٤٢٩

٤ - باب تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فيه أربعة أحاديث . ٤٢٩

٥ - باب حكم من اكل الربا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورث مالا فيه ربا فيه

عمّا في الذّمة من الحنطة مع التراضي  
وعدم التفاضل فيه حديث وإشارة الى ما  
تقدّم ويأتي . ٤٤١

١١ - باب كراهة بيع اللحم بالحيوان  
فيه حديث . ٤٤١

١٢ - باب ثبوت (١) الربا مع التساوي  
وكون احدهما مؤجّلاً فيه حديث وإشارة  
إلى ما يأتي . ٤٤٢

١٣ - باب جواز بيع المختلفين متفاضلا  
ومتساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف  
احدهما في الاخر فيه احد عشر حديثا  
وإشارة الى ما تقدّم ويأتي في الصّرف  
والسّلف وغيرهما . ٤٤٢

١٤ - باب عدم جواز بيع التمر بالرطب  
والزبيب بالعنب فيه سبعة أحاديث . ٤٤٥

١٥ - باب عدم جواز التفاضل في اصناف  
الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما  
اجود فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي  
في الصّرف وغيره . ٤٤٧

١٦ - باب أنّه لا يحرم الربا في المعدود  
والمذروع لكن يكره فيه سبعة أحاديث  
وإشارة الى ما تقدّم ويأتي . ٤٤٨

عشرة أحاديث وإشارة الى ما مرّ في الخمس  
وفيه أنّه لا شيء على الجاهل بالتحريم  
هنا حتّى يعلم فيدعه حينئذ وان الوارث  
ان علم شيئا بعينه ربا ردّه على صاحبه  
وفيه خمس الحلال المختلط بالحرام . ٤٣٠

٦ - باب ان الربا لا يثبت إلا في المكيل  
والموزون غالبا فيه ستة أحاديث وإشارة  
إلى ما يأتي . ٤٣٤

٧ - باب أنّه لا يثبت الربا بين الوالد  
والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيّد  
وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ  
المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين  
الذّمي فيه سبعة أحاديث وفي الذّمي  
روايتان وحملت رواية الجواز على من  
لم يقم بشرائط الذّمة . ٤٣٦

٨ - باب ان الحنطة والشعير جنس واحد  
في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز  
التساوي فيه ثمانية أحاديث . ٤٣٧

٩ - باب ان حكم الدقيق والسويق  
ونحوهما حكم ما يكونان منه فيه ستة  
أحاديث وإشارة الى ما تقدّم ويأتي . ٤٣٩

١٠ - باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا

التقايض في المجلس ولو بقبض الوكيل  
ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر  
حديثا وفيه معارض حمل على التقيمة  
وغيرها . ٤٥٧

٣- باب ان من كان له على غيره دنانير  
جازان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس فيه  
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الضمان  
وغيره . ٤٦١

٤- باب انه إذا دان له على آخر دراهم  
فامرء ان يحولها دنانير و ساعره فقبل  
صح فيه ثلاثة أحاديث . ٤٦٣

٥- باب انه إذا صارفه ودفع اليه فوق  
حقه ليزن لنفسه و يقبض صح الصرف  
والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في  
المجلس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
ما مر في فضول المكايل . ٤٦٤

٦- باب انه إذا حصل التفاضل في الجنس  
الواحد وجب ان يكون مع الناقص من  
غير جنسه وان قل فيه سبعة أحاديث وإشارة  
الى ما تقدم ويأتي . ٤٦٦

٧- باب وجوب التساوي في الجنس الواحد  
وزنا و ان كان احدا الصنفين أجود وجواز  
اشتراط الصرف في بيع او صرف فيه ثلاثة

١٧- باب جواز بيع العروض غير المكيلة  
والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض  
مماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره  
نسيئة فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما  
تقدم ويأتي . ٤٤٩

١٨- باب جواز قبول الزيادة على  
القرض إذا دفعت بغير شرط و تحريرها  
مع الشرط فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي  
في الدين والصرف وغيرهما . ٤٥٤

١٩- باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو  
متفاضلا وجواز اقتراض الخبز والجوز  
عددا فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم  
ويأتي في الدين . ٤٥٤

٢٠- باب انه يتخلص من الربا بأن  
يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه  
و بمبايعة شيء آخر فيه ثلاثة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي . ٤٥٥

## ابواب الصرف

١- باب تحريم التفاضل في بيع الفضة  
بالفضة والذهب بالذهب فيه ستة أحاديث  
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٥٦

٢- باب انه يشترط في صحة الصرف



أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي  
الرّبا . ٤٦٩

٨- باب ثبوت ملك العوضين في الصّرف  
وجواز بيعه بربح وان نقد عنه غيره وجواز  
اشتراط الخيار فيه فيه حديثان وإشارة  
إلى مامر . ٤٦٩

٩- باب حكم من كان له على غيره دنانير  
أودراهم ثمّ تغير السعر قبل المحاسبة فيه  
خمس أحاديث وفيه ان له سعر يوم اعطاه  
العوض . ٤٧٠

١٠- باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة  
والناقصة ان كانت معلومة الصّرف وإلا  
لم يجز إلا بعد بيانها فيه عشرة أحاديث  
وفيه معارض حمل على عدم العلم  
بالصّرف . ٤٧٢

١١- باب ان الفضة المغشوشة إذا لم يعلم  
قدرها لم تبع إلا بالذهب وكذا الذهب  
وانه إذا اجتمع الذهب والفضة وترابهما  
ولم يعلم قدر كل منهما لم تبع باحدهما  
بل بهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى  
ما يأتي . ٤٧٤

١٢- باب انه يجوز قضاء الدين من

الدراهم والدنانير وغيرها باجود منها  
وبازيدوزنا وعددا ويحل للمقايض من غير  
شرط فيه احد عشر حديثا وإشارة إلى  
ما تقدم ويأتي في السلف والدين . ٤٧٦

١٣- باب جواز ابدار درهم خالص بدرهم  
مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب  
المغشوش فيه حديث وإشارة إلى مامر  
من العموم . ٤٨٠

١٤- باب جواز اقراض الدراهم  
واشتراط قبضها بارض اخرى فيه سبعة  
أحاديث وإشارة إلى مامر من عموم لزوم  
الشرط . ٤٨٠

١٥- باب حكم بيع الأشياء المصوغة من  
الذهب والفضة والمجلاة بها فيه احد عشر  
حديثا وإشارة إلى مامر وفيه انه لا يباع  
ما فيه الفضة بالذهب إلى اجل بل تباع  
بدرهم نقد ومعها شيء آخر او بفضة تزيد  
ما في المقضض منها وله نقد ما قبل الفضة  
وتاجيل باقي الثمن ويباع بالذهب نقدا  
وبغير النقدين نسبة ونقدا وكذا  
الذهب . ٤٨١

١٦- باب استحباب بيع تراب الصياغة

من الذهب و الفضة بهما او بغيرهما  
والصدقة بثمانه فيه ثلاثة أحاديث . ٤٨٤

١٧- باب جواز بيع الاسرب بالفضة وان

كان فيه يسير منها فيه حديثان . ٤٨٥

١٨- باب أن المغشوش إذا بيع بجنسه

فلا بد من زيادة تقابل الغش و حكم

البيع بدينار غير درهم فيه ثلاثة أحاديث

و إشارة إلى مامر هنا وفي الرّبا وفي

العقود . ٤٨٦

١٩- باب أن من أمر الغير أن يصرف

له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما

يجد له مع الاعلام أو عدم التهمة على

كراهية و جواز أخذ الاجر على إدخال

المال بيت المال بحسابه فيه حديثان

و إشارة إلى مامر . ٤٨٧

٢٠- باب حكم من كان له على غيره

دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس

فيه أربعة أحاديث و فيها اختلاف حمل

على أنه إن كان له دراهم بنقد معروف

فله الأولى وإن كانت بوزن معلوم فالثانية

٤٨٧

٢١- باب جواز التفاضل في بيع الذهب

بالفضة نقدا وبالعكس فيه أربعة أحاديث

و إشارة إلى مامر . ٤٨٩

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب التجارة

### فهرس انواع الابواب اجمالاً :

- ١- ابواب مقدماتها ، ٢- ابواب ما يكتسب به ، ٣- ابواب عقد البيع وشروطه ، ٤- ابواب آداب التجارة ، ٥- ابواب الخيار ، ٦- ابواب أحكام العقود
- ٧- ابواب العيوب ، ٨- ابواب الربا ، ٩- ابواب الصرف ، ١٠- ابواب بيع الثمار ، ١١- ابواب بيع الحيوان ، ١٢- ابواب السلف ، ١٣- ابواب الدين والقرض

### تفصيل الابواب

## ( ١- أبواب مقدماتها )

- ١- باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق .

( ٢١٨٤٠ ) ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن

### كتاب التجارة

#### أبواب مقدماتها فيه ٣١ باباً :

باب ١ - فيه : ١٣ حديثاً وفي الفهرست ١٢ :

( ١ ) الفقيه : ج ٢ ص ٥١ ، ب ٢ ص ٩٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٤٧ ، معاني الأخبار : ص ٥٤ .

صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا . ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . ورواه في (معاني الأخبار) ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وبإسناده عن المعلّى بن خنيس قال : رأني أبا عبد الله عليه السلام وقد تأخّرت عن الصدوق ، فقال : اغد إلى عزك .

٣- وبإسناده عن روح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسعة أعشار الرزق في التجّارة .

٤- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن سفيان الجريري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البركة عشرة أجزاء : تسعة أعشارها في التجّارة ، والعشر الباقي في الجلود . قال الصدوق : يعني بالجلود الغنم ، واستدلّ بما يأتي .

٥- وعن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن سعد بن عبد الرحمن المخزومي عن الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : تسعة أعشار الرزق في التجّارة ، والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم .

(٢) ١ لقيه : ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٧٧ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ٥٩ .

(٥) الخصال : ج ٢ ص ٩٥ .

(٢١٨٤٥) ٦ - و بإسناده عن علي عليه السلام ( في حديث الأربعة ) قال :

تعرضوا للتجارات فإن لكم فيها غنى عما في أيدي الناس، وإن الله عز وجل يحب المحترف الأمين المغبون غير محمود ولا مأجور .

٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الأتي عن علي عليه السلام في بيان معاش الخلق قال : « وأما وجه التجارة فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » الآية، فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر وكيف يتجرون ، إذ كان ذلك من أسباب المعاش .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الزعفراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً ، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .

١٠ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية ، عن هشام بن أحمد قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد إلى عزك أعني السوق . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

(٢١٨٥٠) ١١ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن

(٦) الخصال : ج ٢ ص ١٦١ فيه : فإن فيها غنى لكم دماً .

(٧) المحكم والمتشابه : ص ٥٩ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١١٩ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١١٩ في المصدر : اعنى السوق

(١١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٣ ، في الكافي : أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى .

يحيى عن جده أبي الحسن بن راشد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ صَوَّرَ لَكَ جَارَةً فَإِنَّ فِيهَا عَمِي لَكُمْ عَمِي فِي أَيْدِي النَّاسِ» ١٢ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد الشَّهْدِي، عن محمد بن علي

عن شريح بن سائب، عن الفضل بن أبي آقزة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للموالي: «اتَّجَرُوا وَابَارِكُ اللَّهُ لَكُمْ» فألقى ستمته وشوّل الله الظفر يقول: الرزق من تجارة الجوار، ما تسعة أعشاره، وفي التجارة جوار، وواحد في غير هذه، ورواه الصدوق في مسنده، وكذا الذي قبله في مسنده، وفي مسنده، وفي مسنده.

: قال محمد بن أبي الحسن بن راشد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اتَّجَرُوا وَابَارِكُ اللَّهُ لَكُمْ» فألقى ستمته وشوّل الله الظفر يقول: الرزق من تجارة الجوار، ما تسعة أعشاره، وفي التجارة جوار، وواحد في غير هذه، ورواه الصدوق في مسنده، وكذا الذي قبله في مسنده، وفي مسنده، وفي مسنده.

باب ٢ - تجارة ترك التجارة: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اتَّجَرُوا وَابَارِكُ اللَّهُ لَكُمْ» فألقى ستمته وشوّل الله الظفر يقول: الرزق من تجارة الجوار، ما تسعة أعشاره، وفي التجارة جوار، وواحد في غير هذه، ورواه الصدوق في مسنده، وكذا الذي قبله في مسنده، وفي مسنده، وفي مسنده.

١٢ (١) الفروع: ج ١ ص ٤٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٦٣، اسقط فيه قوله: «للموالي» وأورد المصنف

تمام الحديث في ج ٧ في ٢٧/٤ من مقدمات النكاح.

(١٢) ٧٦٠ هـ ١٠٣٠ ق. ١٠٣٠ ق. ١٠٣٠ ق.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١١٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٢/٢ من جهاد النفس، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الأربعة في (٣)

ب ٣٠ كما يكتسب به، راجع إلى ٤٩ من آداب السفر، ٧٦٠ هـ ١٠٣٠ ق. ١٠٣٠ ق. ١٠٣٠ ق.

منه.

باب ٢ - فيه ١٤ حديثا:

٧٦٠ هـ ١٠٣٠ ق. ١٠٣٠ ق. ١٠٣٠ ق.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١١٩.

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ فقلت : ما أعالج اليوم شيئاً فقال : كذلك تذهب أهوالكم ، واشتد عليه .

(٢١٨٥٥) ٣- وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد أيسرت فأدع التجارة ؟ فقال : إنك إن فعلت قلّ عقلك أو نحو .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي القداح « الفرج خل » عن معاذ بيباع الأكسية قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال : فما لك ؟ قلت : كنت أمنتظر امرأة ، وذلك حين قتل الوليد ، وعندني مال كثير وهو في يدي وليس لأحد علي شيء ، ولا أراني آكله حتى أموت ، فقال : لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك ، وإياك أن يكونوا هم الساعة عليك .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٥ - و بالاسناد عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ، فقلت : صالح ولكنّه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان ثلاثاً ، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما فضى دينه ، وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » إلى آخر الآية ، يقول القصّاص : إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها .

(٢) الفروع، ج ١ ص ٣٧٠ .

(٣) الفروع، ج ١ ص ٣٧٠ ، يب، ج ٢ ص ١١٩ .

(٤) الفروع، ج ١ ص ٣٧٠ ، يب، ج ٢ ص ١١٩ ، فيه : « انتظر امرئ » ، وفيه : « و ليس لأحد عندى شيء » .

(٥) الفروع، ج ١ ص ٣٤٨ ، يب، ج ٢ ص ٩٩ .



وهم أفضل ممّن حضر الصلاة ولم يتجر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦- وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر ، فقال : ما حيسه عن الحج ؟ فقل : ترك التجارة ، وقل شيئاً ، قال : وكان متسكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتجروا بآرك الله لكم . ورواه الصدوق بإسناده عن شريف بن سابق مثله وترك صدره وقال : فتموتوا .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير بيتاع الأكسية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء ، فقال : إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

(٢١٨٦) ٨- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها قال : ولم ذلك ؟ أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم لانكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل .

٩- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله الجحّال ، عن عليّ

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٩ فيه : قل سعيه (شيه . شيشه خ) .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١١٩ و ١٠٠ فيه : محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن سنان .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ فيه : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١١٩ .

ابن عتيق، عن محمد بن مسلم، قال: كان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: سل لي  
أبا عبد الله عليه السلام عن شيء، أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالاً أتقلب  
فيهم، وقد أريدت أن أتجلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه، قال: فسأل محمد  
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وخبره بالقصة، وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد أبدأ بنفسه  
بالحرب لا وليكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن  
محمد ومثله ما لا يخفى.

١٠ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم بباع الزطي قال: سئل  
أبا عبد الله عليه السلام يوماً وأما عنده عن معاذ بن يسوع الكرابيس، فقيل: ترك التجارة،  
فقال: يعمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
قدمت به من الشام فاشتري منها وانجز فبيع فيها ما قضى دينه، وما رآه من شيء  
أشبه ما رآه من علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد تركت التجارة، قال: فلا تفعل افتح بابك، واسط بساطك،  
واسترزق الله ربك.

٨٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: التجارة تزيد في العقل.

(٢١٨٦٥) ٨٣ - قال: وقال عليه السلام: ترك التجارة مذهب للعقل.

٨٤ - قال بإسناده عن روح بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

عز وجل: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» قال: كانوا أصحاب تجارة، فإذا  
حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر  
أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٥ - قال بإسناده عن روح بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

(١٠) بب، ج ٢ ص ١١٩.

(١١) الفقيه، ج ٢ ص ٥٤.

(١٢) و (١٣) الفقيه، ج ٢ ص ٦٣.

(١٤) الفقيه، ج ٢ ص ٦٣، أخرج نحوه بإسناده آخر في ١٤/١ من آداب التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك في باب ١ ويأتي ما يدل عليه في باب ١٥.



عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أظن «أرى خـل» أن علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلقا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي ، فأردت أن أعظه فوعظني ، فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك ؟ فقال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فللقاني أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ ، علي غلامين أسودين أو موليين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة علي مثل هذه الحالة في طلب الدنيا أما انني لأعظنه ، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر «ببهر خل» وهو يتصاب عرقا فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة علي هذه الحالة في طلب الدنيا ، أرايت لوجاء أجلك وأنت علي هذه الحال ، فقال : لوجاءني الموت وأنا علي هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي وعبالي عنك وعن الناس ، وإنما كنت أخاف لو أن جاءني الموت وأنا علي «في خل» معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله ، أردت أن أعظك فوعظتني .

(٢١٨٧٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ؛

عن درست ، عن عبد الأعلی مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت تجهد نفسك «لنفسك خل» في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الأعلی خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول .

٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن أيوب أخى اديم بيّاع الهروي قال : كنّا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبد الله عليه السلام فقال : ادع الله

(٢) الفروع ١ ج ١ ص ٣٤٨ فيه : عبد الله الدهقان يب ١ ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) الفروع ١ ج ١ ص ٣٤٩ ، يب ١ ج ٢ ص ٩٨ .

أن يرزقني في دعة ، قال : لأدعوك اطلب كما أمرك الله عز وجل . ورواه الشيخ  
باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن  
بكر قال : قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على  
نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله الحديث .

٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ،  
عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استغفارا  
استغفاه . ثواب . عن الناس وسعيًا على أهله وتعطًا فما على جاره لقي الله عز وجل  
يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)  
مرسلاً نحوه ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله .

٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال  
؛ رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢١٨٧٥) ٧ - وعنهم عن سهل ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن عمر بن  
بزيع ، عن أحمد بن محمد بن عائذ ، عن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
ادع الله لي في الرزق فقد التأثت على أمور ، فأجابني مسرعاً : لا ، اخرج فاطلب .

(٤) الفروع، ج ١ ص ٣٥٣ ، يب، ج ٢ ص ٥٩ ، أورده أيضاً في ٢/٢ من الدين و أورد تماماً  
في ٩/٢ منها .

(٥) الفروع، ج ١ ص ٣٤٩ ، فيه : « من طلب الرزق في الدنيا استغفارا » ثواب الاعمال ،  
ص ٩٨ ، يب، ج ٢ ص ٩٨ .

(٦) الفروع، ج ١ ص ٣٤٩ ، يب، ج ٢ ص ٩٨ .

(٧) الفروع، ج ١ ص ٣٥٠ ، فيه : « أحمد بن عائذ » والحديث في المصدر معلق على ما قبله  
برسائل . راجعه .





لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء؟!

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال : لأقعدن في بيتي ولا أصلي ولا صومن ولا أعبدن ربي ، فأما رزقي فسيأتيني ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعراني « الشواني خل » ، عن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم؟ قيل : في البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض أخوانه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله للذي يقوته أشد عبادة منه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن أبي عبد الله مثله .

٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن اسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدناني « الصيدلاني خل » ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا هشام إن رأيت الصنفين قد اتقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في غد فلا تدع طلب الرزق ، وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل .

(٢١٨٩٠) ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ،

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٤٩ ، يب ج ٢ ص ٩٨ و... تقدم الحديث مفصلاً عن كتاب السرائر في ج ٢ في ٥٠/٣ من الدعاء .

(٣ و ٤) الفروع ج ١ ص ٣٤٩ ، يب ج ٢ ص ٩٨ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٥٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ .



عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) قال : وفي غير آية من كتاب الله أنه لا يحبّ المسرفين ، فمنهم من الاسراف ، ومنهم من التقير لكن أمر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له ، وللحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعو على والديه ، ورجل يدعو على غريم ذهب له بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخليمة سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول : يا رب أرزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق ، فيقول الله عز وجل له : عبدي ألم أجعل لك السبيل الى الطلب والنصرف في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلاً على أهلك ، فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وأنت معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو يارب أرزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقاً واسعاً ، فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ؟ ولم تصرف وقد نهيتك عن الاسراف ، ورجل يدعو في قطيعة رحم .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن هارون بن حمزة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة ، فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له « دعوة » ان قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ لما نزلت « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » أغلقوا الأبواب ، وأقبلوا على العبادة ، وقالوا قد كفيتم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا : يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن حمزة مثله وقال : إنني لا بغض الرجل فاغراً فاه الى ربه فيقول أرزقني ويترك الطلب .

٩- أحمد بن محمد بن قتي (عدة الداعي) عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنني لأركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلا لآلئها أن يراني الله اضحى في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عز وجل: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» ؟ أرأيت لو أن رجلاً دخل بيتاً واطمأن عليه بابه وقال: «رزقي من الله» ؟ أرأيت لو أن رجلاً كان يكون هذا ؟ أما إنني يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة، قلت من هؤلاء ؟ قال: رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له ، لأن عصمتها في يده ، ولو شاء أن يخلّي سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له ، لأنه ترك ما أمر به ، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتش ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا يستجاب له . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٦- باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نعم العون على تقوى الله الغنى . ورواه الصدوق مرسل .

(٢١٨٩٥) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن

(٩) عدة الداعي : ص ٤٣ فيه : «كفاها الله» وفيه في كلا الموضعين : «و رجل يكون تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ص ٥٠ من الدعاء وهما في الأبواب المتقدمة ، و يأتي ما يدل عليه في ٤/٦ و ٧.

باب ٦ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٤٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥١ ، أخرجه عن الفقيه في ٢٨/٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ .

أبى عبد الله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدنيا .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ؛ عن أبيه ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة . ورواه الصدوق بإسناده عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله .

٤- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إننى أجدنى أمقت الرجل متعذّر المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول : اللهم ارزقنى ، ويدع أن ينتشر فى الأرض ويلتمس من فضل الله ، فالذرة تخرج من جحرها تلمس رزقها .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحمسي عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

٦- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري رفعه قال قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لنا فى الخبز « الحير خ ل » ولا تفرّق بيننا وبينه فلولوا الخبز « الحير خ ل » ماصلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا .

(٢١٩٠٠) ٧- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٨- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عدة من

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥١ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ ، فيه فى رواية ذريح : نعم العون الدنيا على الآخرة .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٩٩ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ .

أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يصبح المؤمن أويماً على شكل خير له من أن يصبح ويماً على حرب ، فنعوذ بالله من الحرب .  
 ٩- وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع في وصية المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلوا على الناس .

١٠- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من ألقى كله على الناس . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .  
 ١١- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : ان الكوفة قد نبتت بي والمعاش بها ضيق وإنما كان معاشنا يبعداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال : ان أردت الخروج فاخرج فانه سانة مضطرب ، وليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع الطلب . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٧- باب استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكرهه جمعه لغير ذلك .

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧ فيه: ابن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر ( عثمان خ )  
 (١٠) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧ ، يب : ج ٢ ص ٩٩ ، أخرجه عن الكافي باختلاف الاسناد و عن الفقيه في ج ٧ في ٢١/٥ من مقدمات النكاح .  
 (١١) قرب الاسناد: ص ١٦٤ ، فيه صدر لا يناسب الباب ، وفيه: «تبت» وفيه: «مضطربة» ويأتي ذيله في ١/٣ من احكام العقود ، ونحوه في ١/١ من احكام العقود .  
 تقدم ما يدل على ذلك في الابواب المتقدمة بعمومه وخصوص ٥/٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٢٨ .

باب ٧- فيه ٥٥ أحاديث :

(٢١٩٠٥) ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن عبد الرّحمن بن محمد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه، ويقضى به دينه، ويصل به رحمه. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الرّحمن بن محمد مثله، وترك قوله: ويصل به رحمه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه.

٢- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميدون، عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة.

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: والله إننا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها «منها خ ل» فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي و عيالي، وأصل بها وأصدق بها وأحج وأعتمر، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال وفي عيون الاخبار) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطّة، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يجتمع المال

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥، ثواب الاعمال: ص ٩٨، يب: ج ٢

ص ١١٩ فيه: «ابن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد (جميل خل) عن الجرث (الحارث خل) ابن عمرو قال سمعته» وفي ذيله: «يعني من حلال» وفي الكافي: «أحمد بن عيسى» وفي الثواب: «عن أبي عبيدة عبد الرحمن بن محمد» وفيه: عثمان بن جميع.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤٧. (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٤٨، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(٤) عيون اخبار الرضا: ص ١٥٣.

الآ بخصال خمس : ببخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، و قطيعة الرحم ، وإيثار الدنيا على الآخرة .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان عن أبي بكر بن الجعابي ، عن أبي العباس بن عقدة ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن محمد بن مروان ، عن عمر بن سيف الأزدي قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام لاتدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك ، واعقل راحلتك و توكل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ٨- باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال

(٢١٩١٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتنكبه . ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجهم بن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أو ثقتك بما عند الله عز وجل . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه .

(٥) مجالس ابن الشيخ : ص ١٢٠ فيه : محمد بن مروان الذهلي عن عمرو بن سيف الأزدي .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ٣١/٧ من الدعاء ، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٤ في ١٠ و ٢/١١ مما تجب فيه الزكاة راجع ٢٠/٦ من جهاد النفس وب ٤ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ ، راجع ب ٢٨ .

### باب ٨- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٤٧ ، أخرجه عن كتاب الزهد في ٦١/٦ من جهاد النفس وعن المعاني في ٦٢/١١ هناك .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٧ فيه . أحمد بن محمد بن أبي عبد الله يب : ج ٢ ص ٩٩ ، أخرجه عن المعاني في ٦٢/١٣ من جهاد النفس .

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن مالك ابن عطية، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزهد في الدنيا قصر الأمل، و شكر كل نعمة، والورع عن كل ما حرم الله عز وجل.

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا، ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك إلا أن يتوب ويراجع. ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجى، ومن أراد به الدنيا فهى حظه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى نحوه.

٥- و عنه عن حماد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا وهو يريد به خيرا وقال: ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حلّ الا وقد يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره، و يأتي ما يدل عليه.

(٣) الفروع، ج ١ ص ٣٤٧.

(٤) يب: ج ٢ ص ٩٩ فيه: سمع عليا. الاصول: ص ٢٢ (باب المستاكل بعلمه) فيه: (أبان بن أبي عياش) و فيه: (سمعت أمير المؤمنين (ع) و فيه: (طالب دنيا و طالب علم) و فيه: (وعمل بعلمه نجا).

(٥) يب: ج ٢ ص ١٠٠.

راجع ج ٤: ٢/١١ مما تجب فيه الزكاة و ب ٣ من جهاد النفس و ب ٢٢ و ٦٢/١٦ و ب ٦٣ و ٧١/١١ هناك. و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ذيله.

## ٩- باب استحباب العمل باليد

(٢١٩١٥) ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة و سلمة بن يحيى السابري جميعا، عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر و يستخرج الأرضين، و كان رسول الله ﷺ يمس النوى بفيه و يغرسه فيطلع من ساعته و إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كد يده .

٣- و بهذا الاسناد إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئا قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا فأوحى الله إلى الحديد: أن لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد، فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة و ستين ألفا، و استغنى عن بيت المال . و رواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٤- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن عمار السجستاني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله ﷺ وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكب بعيرا ولا إنسانا حتى الساعة .

٥- و عنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة إن رجلا أتى

## باب ٩- فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٤٨، يب: ج ٢ ص ٩٩ . (٢) الفروع، ج ١ ص ٣٤٨ .

(٣) الفروع، ج ١ ص ٣٤٨، الفقيه، ج ٢ ص ٥٣، يب: ج ٢ ص ٩٩ .

(٤) الفروع، ج ١ ص ٣٤٨ . (٥) الفروع، ج ١ ص ٣٤٩، فيه: الا انه ثم بمعجزته .



أبا عبد الله عليه السلام فقال إنّي لأحسن أن أعمل عملاً بيدي، ولا أحسن أن أتجر وأنام محارف محتاج فقال: اعمل فأحمل على رأسك، واستغن عن الناس فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وإنّ الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثمّ .

(٢١٩٢٠) ٦- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدما في العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد «بالبليل خل» من هو خير منّي ومن أبي في أرضه فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ و أمير المؤمنين عليه السلام و آبائي كلّهم، كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة مثله .

٧- و عنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليم، عن جميل بن صالح، عن أبي عمر والشيخاني قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و بيده مسحاة وعليه أزار غليظ يعمل في حائط له، والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك، فقال: إنّي أحب أن يتأذى الرجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة .

٨- و عنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن انقاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي لأعمل في بعض ضياعي حتّى أعرق و إنّي لي من يكفيني ليعلم الله عزّ وجلّ إنّي أطلب الرزق الحلال .

٩- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال:

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣ .

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، فيه: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله . وفيه: القاسم بن سليمان .

(٨ و ٩) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩ .

أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له و بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايس كأنه مخيط عليه من صنيقه .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة تطحن وتعجن و تخبز .

(٢١٩٢٥) ١١- وباسناده عن الفضل بن أبي قره قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في حائطه فقلنا: جعلنا فداك دعنا نعمله لك أو تعلمه الغلمان ، قال: لا، دعوني فأنني أشتي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي، وأطلب الحلال في أذى نفسي .

١٢- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل: «وأنه هو أغنى وأغنى» قال: أغنى كل إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده .

١٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماء أو تراباً ثم افتقر فأبعده الله . أقول: و تقدم ما يدل على ذلك عمومها، و يأتي ما يدل عليه .

## ١٠- باب استحباب الغرس والزرع وسقى الطلح والسدر

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، اورده أيضاً في ٢٠/١ .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٣ . (١٢) معاني الأخبار : ص ٦٥ .

(١٣) قرب الاسناد : ص ٥٥ .

راجع ٢٠/٥ من جهاد النفس و هنا ب ٤ وغيره من الروايات العامة و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ٢٠/٢ .

باب ١٠ - فيه ٥٥ أحاديث:

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام و تحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحنك؟ فقال: مائة ألف عذق انشاء الله قال: ففرسه فلم يغادر منه نواة واحدة

٢- وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك؟ فيقول: نخل أنشاء الله فيفرسه فما يغادر منه واحدة

(٢١٩٣٠) ٣- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن حسين بن أبي السري، عن الحسين بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين، فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خيماطا.

٤- العياشي في تفسيره عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: من سقى طلحة أوسدرة فكأنما سقى مؤمنا من ظماء. ٥- وعن الحسن بن ظريف، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «و على الله فليتوكل المتوكلون» قال: الزارعون أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

(١) الاصول: ص ٣٤٨ . (٢) الاصول: ص ٣٤٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٥ فيه : ( الحسين بن أبي السري ) اخرج نحوه عن الكافي في ٧ / ٣ من المساقات .

(٤) تفسير العياشي ، (٥) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٢٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ٣٠ من الاحتضار و في ج ٥ في ب ٤٨ من احكام الدواب و ههنا في ب ٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ ههنا و في ب ١ و ٣ من المزارعة وذيله.

## ١١- باب استحباب المضاربة

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا و سبعمائة دينار، فقال له: اتجر بها لي، ثم قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله عز وجل متعراً لفوائده، قال: فربحت له فيه «منها» مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قدر بحت لك فيه مائة دينار قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال: اثبتها «لي» في رأس مالي، قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إلى أبو عبد الله و كتب عافانا الله و إليك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها، فادفعها إلي عمر بن يزيد، قال: فنظرت في كتاب أبي فاذا فيه: لأبي موسى عندي ألف و سبعمائة دينار، و اتجر له فيها مائة دينار، و عبد الله بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- و عن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد ابن عذافر، عن أبيه قال: دفع إلى أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار، و قال: يا عذافر اصرفها في شيء، أما على ذلك ما بي شره، «ما أفعل هذا على شره مني خل» ولكنني أحببت أن يراني الله متعراً لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار، فقال: أثبتتها في رأس مالي.

## باب ١١- فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٩ في الكافي: فاذا فيه لابي موسى (لابي عبد الله) و ترك في التهذيب من قوله: فمات.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٢٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٥٢.

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه و يأتي أيضاً كذلك.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر. أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ،  
و يأتي ما يدلّ عليه.

## ١٢- باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار

### على الحلال دون الحرام

(٢١٩٣٥) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإنّ الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله و صبر اتاه الله برزقه من حلّه ، و من هتك حجاب السّتر و عجل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال ، و حوسب عليه يوم القيامة . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسل إلى قوله : في الطلب ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله: يوم القيامة .

٢- و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: يا أيّها النّاس ما من شيء يقرّ بكم من الجنّة و يباعدكم من النار إلّا وقد أمرتكم به و ما من شيء يقرّ بكم من النار و يباعدكم من الجنّة إلّا وقد نهيتكم عنه ألا وإنّ الروح الأمين نفث في روعي و ذكر مثله إلى أن قال، ان تطلبوه من غير حلّه فإنّه لا يدرك ما عند الله إلّا بطاعته.

## باب ١٣- فيه ١٠ أحاديث.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، المقنعة: ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) الاصول: ص ٣٤٥ ( باب الطاعة والتقوى ) اورد ذيله أيضاً في ١٨/٢ من جهاد النفس.

٣- و عنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، و عرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله عز وجل: و اسألوا الله من فضله.

٤- و بالاسناد عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس انه قد نفت في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله و أجمعوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء، مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة. و عنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٥- و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجمعوا في الطلب.

(٢١٩٤٠) ٦- و عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندی، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي زياد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق الخلق و خلق معهم ارزاقهم حلالاً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن

(٣ و ٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١ الفاظ حديث جابر هكذا: ( قال رسول الله «ص» ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به، الا وان الروح القدس نفت في روعي و أخبرني ان لا تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل ) و فيه: ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته.

(٥ و ٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.

الصَّادِق، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ الرِّزْقَ وَبَثَّ شَكْوَاهُ وَلَمْ يَصْبِرْ وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تَرْفَعْ لَهُ حَسَنَةً، وَيُلْقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٨- وَفِي (الْمَجَالِسِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مِرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جِبْرِئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ: فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ، فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وَجُوهٍ أُكَلِّمْتُمُوهَا حَلَالًا، وَإِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِ وَجُوهٍ أُكَلِّمْتُمُوهَا حَرَامًا، وَهِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بَدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَالْآخَرُ مَعْلَقٌ بِطَلْبِهِ، فَالَّذِي قَسَمَ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ آتِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ، وَالَّذِي قَسَمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَهُ مِنْ وَجُوهِهِ، وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوُجِدَهُ حَسَبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَحُوسِبَ بِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَثْمَانَ الْكَرَاجَكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا دُولٌ فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ. أَقُولُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(٨) الْمَجَالِسُ: ص ١٧٦ (م ٤٩) فِيهِ، آكَلُوهَا حَلَالًا إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وَجُوهٍ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبُوهَا مِنْ وَجُوهٍ أَكَلْتُمُوهَا حَرَامًا.

(٩) الْمَقْنَعَةُ: ص ٩١. (١٠) كَنْزُ الْفَوَائِدِ: ص ١٦.

تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخِرِ فِي ج ٢ فِي ب ٣٢ مِنَ الدَّعَاءِ وَفِي ج ٥ فِي ١ / ٥٤ مِنْ وَجُوبِ الْحَجِّ وَب ٦٣ مِنْ جِهَادِ النَّفْسِ. رَاجِعْ ب ٨، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي ب ١٣.

### ١٣- باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق .

(٢١٩٤٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المصلي ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله .

٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتر عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .

٣- وعنه ، عن ابن فضال ، عن عمه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيعة ، ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن اليها ، ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف « النصف خل » المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا الامال لهم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله

٤- وعنه ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلّموا علماً يقيناً أن الله جل وعز لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده ان يسبق ماسمى له في الذكر الحكيم ولم يخل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ماسمى له في الذكر الحكيم ، أيها الناس ان الله لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولا « لن . لم خل » ينقص امرؤ نقيراً لحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته ، والعالم لهذا التارك

### باب ١٣- فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ ، يب: ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ (٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ ، يب: ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ ، يب: ج ٢ ص ٩٨ فيه: ( ادا امر بامر يعمل بنيره او استلجج الى مخلوق) ذكره الى قوله : صاحب الابهة .



له أعظم الناس شغلا في مضرته ، وربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه ، وربّ مغرور في الناس مصنوع له ، فابق « فائق الله خل » أيّها السّاعى عن سعيك ، وقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه ﷺ ، واحتفظوا بهذه الحروف السّبعة فانّها من قول أهل الحجى ، و من عزائم الله في الذّكر الحكيم أنّه ليس لأحد أن يلقى الله بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه ، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه ، أو اقرار بأمر يفعل غيره ، أو يستنجح إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أو يسرّ أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الالبهة والزّهو أيّها الناس إنّ السّباع همّتها التّعدّي ، وإنّ البهائم همّتها بطونها وإنّ النساء همّتهنّ الرجال ، وإنّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلّون ، جعلنا الله وائياكم منهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه .

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في وصيته لمحمد ابن الحنفية) قال : يا بنى الرزق رزقان رزق طلبه ، ورزق يطلبك ، فان لم تأت أتاك فلا تحملهم سنّتك على همّ يومك ، وكفاك كلّ يوم ما هو فيه ، فان تكن السنة من عمرك فانّ الله عزّ وجلّ سيأتيك في كلّ غد بجديد ما قسم لك ، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهمّ وغمّ ما ليس لك ، واعلم أنّه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدّرك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترّ عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ، وكلّ مقرون به الفناء .

(٢١٩٥٠) ٦- الحسن بن محمد الطوسى في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى عن صالح بن حمزة ، عن الحسين بن عبد الله ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباته أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه : اعلموا يقيناً أنّ الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته ، واشتدّ طلبه ، وقويت مكائده أكثر ممّا سمى له في الذّكر الحكيم

فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعته ، والتارك له أعظم الناس شغلا في مضرتّه ، والحمد لله ربّ العالمين ، وربّ منعم عليه مستدرج ، وربّ مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيّها المستمع من سعيك ، وقصّر من عجلتك ، واذكر قبرك وممادك ، فإنّ إلى الله مصيرك ، و كما تدين تدان . اقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

#### ١٤ - باب استحباب الدعاء في طلب الرزق و الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه عن صفوان ، عن محمد بن « ابي . ييب » الهزهاز ، عن علي بن السري قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك ان العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن ابي عبدالرحمن المسعودي عن حفص بن عمر قال : شكوت إلى ابي عبدالله عليه السلام حالى وانتشار امرى على ، فقال لى : إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم ، وادع إخوانك ، واعدّ لهم طعاماً ، وسلمهم يدعون الله لك ، قال : ففعلت ، وما امكنتى ذلك حتى بعت وسادة ، واعدت طعاماً كما امرنى وسألتهم يدعون الله لى قال : فوالله ما مكنت إلا قليلاً حتى

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ١ و ٧/٤ من المقدمة.

راجع ذيل ١٦/٢ و ٢٠/٥ من جهاد النفس وهنا في ب ١٢ و ١٦ .

#### باب ١٣ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ ، يب: ج ٢ ص ٩٩ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢٠ .

أتاني غريم لي فذكر الباب عليّ وصالحني عن مال كثير كنت احسبه نحواً من عشرة آلاف ، ثم اقبلت الأشياء عليّ .

٣- وعنهم ، عن احمد ، عن علي بن محمد القاسمي ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن لما لاترجو ارجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران خرج يقتبس ناراً لأهله فكلّمه الله ورجع نبياً وخرجت ملكة سبا فأسلمت مع سليمان ، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين . ورواه الصدوق مرسل ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أبي عمير ؛ عن عبدالله بن القاسم مثله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كن لما لاترجو ارجى منك لما ترجو ، فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لأهله ناراً فانصرف اليهم و هو نبي مرسل .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابى الله عزّ وجلّ إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

٦- و عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبدالله بن حماد عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام يقنضيه وأنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنه يأتينا خطر و وسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدني ، فقال : كيف أعدك و أنا لما لأرجو أرجى منّي لما أرجو .

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما سدّ الله عزّ وجلّ على مؤمن باب رزق إلاّ أفتح الله له ما هو خير منه .

٨- قال : و قال رجل لأبي الحسن موسى عليه السلام : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ و ٣٥١ .

(٤ و ٥) الفروع : ج ١ ص ٣٥١ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٥٤ فيه : و انا حاضر .

(٧ و ٨) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ .

لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو (☆)

٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ان الرزق ينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ، ولكن الله فضول فاسئلوا الله من فضله أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

#### ١٥- باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان و بسط البساط

(٢١٩٦٠) ١- محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن حسين الصفاح ، عن سائر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن خالد ، و رواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن الطيار قال : قال : لي أبو جعفر عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ أي شيء تصنع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتاً و اكنس فناءه و ابط فيه بساطاً ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت .

٣- و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطيار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه قد ذهب مالي و تفرّق ما في يدي و عيالي كثير . فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قدمت فافتح باب حانوتك و ابط بساطك وضع ميزانك ، و تعرض للرزق

(٩) قرب الاسناد : ص ٥٥ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٤٨/٣ من الدعاء تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٨ و ٤٩ من الدعاء و هنا في ٧/٢

#### باب ١٥ - فيه ١٤ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٠ ، يب : ج ٢ ص ٩٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٠ . (٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ .
- (\*) لمؤلفه : و حازم ليس له مطمع  
لاجل در عندی رزقه  
ولا : كم من حريص رماه الحرص في شعب  
اللا من الله كما قد يجب  
جميعه من حيث لا يحتسب  
منها الى اشعب الاطماع منشعب

ربّك الحديث ، فيه أنّه فعل ذلك فأثرى و صار معروفا . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال ، عن الحسن بن على ، عن أبي عمارة بن الطيار مثله .

٤- و عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقا شديدا و اشتدّت حاله ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتا في السوق و ابسط بساطا فليكن عندك جرّة ماء و الزم باب حانوتك ، ثم ذكر أنّه فعل ذلك و صبر فرزقه الله و كثر ماله و أثرى . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث ترك التجارة و غير ذلك

## ١٦- باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال سيدنا الصادق عليه السلام : من اهتم لِرزقه كتب عليه خطيئة انّ دانيال كان في زمن جبّارات أخذته فطرحه في جبّ ، و طرح فيه السباع فلم تدن منه ولم يجرحه ، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه : أن ائت دانيال بالطعام قال : يا ربّ وأين دانيال؟ قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانّه يدلّك عليه فأنتى به الضبع

فرزقه كله من حيث يحتسب

مثل ما له أنت راجي  
من شهاب رآه والليل راجي  
وناجاه وهو خير مناجي  
حباه الله بالانفراج منه .

في كل شيء من الدنيا له أمل  
و ينسب إلى أمير المؤمنين (ع) :

أيها العبد كى لما راجيا  
ان موسى مضى ليقبس نارا  
فأتى أهله و قد كلم الله  
فكذا العبد كلما جاءه الكرب

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١١ .

## باب ١٦- فيه حديثان :

(١) مجالس ابن الشيخ : ص ١٨٨ فيه (خطيئته) و فيه : (وطرح معه) و فيه : (فاتت) و فيه : من ذكره ، والحمد لله الذى لا يخيب من دعاء ، الحمد لله الذى من توكل عليه كفاه ، الحمد لله الذى من وثق به لم يكله الى غيره ، الحمد لله .

إلى ذلك الجبّ فاذا دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره الحمد لله الذي يجزى بالاحسان احساناً وبالصبر نجاة ، ثمّ قال : الصادق عليه السلام : إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ، ولا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين.

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله القمي ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن إسماعيل القشير ، عمّن ذكره، عن أبي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين (عليه السلام) غلاء السعر فقال : و ما عليّ من غلائه ان غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه. و رواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله . اقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه.

## ١٧- باب كراهة كثرة النوم والفراغ .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عزّ وجلّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن بشير الدّهان قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : انّ الله عزّ وجلّ يبغض

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠ ، الفقيه: ج ٢ ص ٨٨ ، يب: ج ٢ ص ٩٧ . أورده أيضاً في ٣/٢ وفي ٣٠/٤ من آداب التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٤ من جهاد النفس. راجع ب ٨ و ١٢ و ١٣ .

باب ١٧ - فيه ١٢ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ .

(٢ و ٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ .

العبد النّوّام الفارغ .

۴- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الله تعالى ليبغض العبد النّوّام ، إن الله ليبغض العبد الفارغ . أقول : وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في التعقيب .

### ۱۸- باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة .

- (۲۱۹۷۰) ۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنني لأبغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، و من كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .
- ۲- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه .
- ۳- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه : أما بعد فلا تجادل العلماء ، ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتموك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك ، أوفال : على أهلك
- ۴- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدو العمل الكسل .
- ۵- و عنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن

(۴) الفقيه ج ۲ ص ۵۶ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ۲ في ب ۱ و في ۳ و ۶ و ۱۸/۱۰ و ب ۳۶ من التعقيب .

### باب ۱۸- فيه ۱۸ أحاديث :

(۱ و ۲) الفروع : ج ۱ ص ۳۵۱ .

(۳) الفروع : ج ۱ ص ۳۵۲ (۴) الفروع : ج ۱ ص ۳۵۱ .

(۵) الفروع : ج ۱ ص ۳۵۱ ، الفقيه ج ۲ ص ۳۵۵ ، السرائر : ص ۴۷۳ ، اورد الحديث بتمامه

موسى عليه السلام قال : قال أبي لبعض ولده : إياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حفظك من الدنيا والآخرة .  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب  
ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله  
٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن  
الحسن بن عبدالله ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستعن بكسلان ، ولا تستشيرن عاجزا  
٧- وعن علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الأشياء لما ازدوجت  
ازدوج الكسل والعجز فنجا بينهما الفقر .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد اللحام ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : لا تكسلوا في طلب معاشكم فإن آباءنا كانوا يرخصون فيها ويطلبونها .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وفي مقدمة العبادات ويأتي  
ما يدل عليه .

## ١٩- باب كراهة الضجر والمني

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال  
عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إياك والكسل والضجر  
فإنك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق .  
٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن الهيثم النهدي ، عن عبد العزيز بن عمر الواسطي ، عن

في ٦٦/٤ من جهاد النفس .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٥١ . (٧) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ وفي ٩٥/٥ من جهاد النفس ، راجع ههنا ١٣/٣ ، و يأتي ما  
يدل عليه في ب ١٩ .

## باب ١٩- فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥١ (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ .



أحمد بن عمر الحلّال، عن زيد القتّات، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجنّبوا المنى فإنّها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهتم به أنفسكم .

(٢١٩٨٠) ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : إياك والضجر والكسل إنهما مفتاح كل سوء إنّه من كسل لم يؤدّ حقاً ومن ضجر لم يصبر على حق .

٤ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام ( في وصيته لمحمّد بن الحنفية ) أنّه قال : يا بني إياك والاتكال على الأمانى فإنّها بضايح الذوكرى وتشبّط عن الآخرة « إلى أن قال » أشرف الغنى ترك المنى . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ٢٠- باب استحباب العمل في البيت للرجل و المرأة .

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله .

٢- وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبدل « ك خل » بن مالك، عن هارون بن الجهم ، عن الكاهلي، عن معاذ بن يسّاع الأكسية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله ﷺ يحلب عنز أهله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ . (٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ من جهاد النفس و ههنا في ب ١٨ .

## باب ٢٠- فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، أورده أيضاً في ٩/١٠ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، فيه: عبدل (عبيد خل) .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٥/٥ و ب ٢٩ من الملابس و ههنا في ب ٩

في احاديث العمل باليد .

## ٢١- باب استحباب مرمة المعاش و اصلاح المال .

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير ذات محرم ، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز ، و ساعة يلاقى إخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونه في أمر آخرته ، و ساعة يخلّي بين نفسه ولذتها في غير محرم ، فانتهاون على تلك الساعاتين .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة و غيره ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إصلاح المال من الايمان . ورواه الصدوق مرسلًا .  
٣- وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم ، واستغناء عن اللثيم .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من المروءة استصلاح المال .

٥- و في ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ،

## باب ٢١- فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، اخرج صدره أيضاً في ج ٥ في ١/٦ من آداب السفر.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢، (٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥. (٥) الخصال: ج ١ ص ٩.

عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من المروءة استصلاح المال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٢- باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : يا عبيد ان السرف يورث الفقر ، وان القصد يورث الغنى .  
(٢١٩٩٠) ٢- قال : وقال العالم عليه السلام : ضمننت لمن اقتصد أن لا يفتقر .
- ٣- قال : وقال علي بن الحسين عليه السلام : ان الرّجل لينفق ماله في حقّ وإنه لمسرف
- ٤ - وباسناده عن الأصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ، ويشترى ما ليس له ، ويلبس ما ليس له .
- ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرأ بيده ، فقلت : جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفئك ، قال : يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الاثلاثة : التفقة في الدين ، والصبر على النائية ، وحسن التقدير في المعيشة .  
ورواه المصنف مرسلا من قوله : لا يصلح المرء المسلم الى آخره
- ٦- وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن ربيع

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١ من آداب السفر وههنا في ب ١٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ .

## باب ٢٣- فيه ٩ احاديث :

- (١) الفقيه، ج ٢ ص ٥٧، أخرجه عن الكافي باسناده عن مروي بن عبيد عن أبيه في ج ٧ في ٢٥/٨ من النفقات، والظاهر اتحاد الروايتين و ان في احدهما وهما .
- (٢-٣) الفقيه، ج ٢ ص ٥٥ .
- (٥) الفروع، ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه، ج ٢ ص ٥٥ .
- (٦) الفروع، ج ١ ص ٣٥٢ .

عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة .

٧- وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد الله بأهل بيت خير أرزقهم الرفق في المعيشة .

٨- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنّان بن سدير عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائية ، والتفقه في الدين ، وقال : ما خير في رجل لا يقنص في معيشته ما يصلح لالدنيا ولا الآخرة .

٩- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك » قال : فضم يده وقال هكذا « ولا تبسطها كل البسط » قال فبسط راحته وقال : هكذا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٢- باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢ .

(٨) يب: ج ٢ ص ١٨٢ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٨٢ ، اخرج نحوه في حديث عن الكافي في ج ٧ في ٢٩/١ من النفقات . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٢ من الملابس وفي ب ٥٠ من الدعاء ، وفي ٥١/١ من وجوب الحج وفي ٣٥/١ و ٤٩/٩ من آداب السفر ، و ٤/٢٩ و ٤٩/٢١ من جهاد النفس و ١٤/٨ من الامر بالمعروف و ههنا في ٥/٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ٣٢/٢ من آداب التجارة . وفي ج ٧ في ب ٢٥ و ذيله من النفقات .

باب ٢٣- فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ ، الكد على عياله من حلال .

حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- و عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عزوجل .

(٢٢٠٠) ٣- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقليل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ فقال : من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه .

٥- و عن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله .

٧- قال : وقال النبي ﷺ : ملعون ملعون من يضع من يعول .

٨ - قال: وقال عليه السلام: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول . أقول : وأقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٤ - باب استحباب شراء العقار وكرهه ببعه إلا أن يشتري بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصّامت ، قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبستان والدار . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن زرارة نحوه .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلاً أتى جعفر عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ؛ ولو كانت في موضع كان أيسر ، أنسب خل ، لمؤنتها وأعظم لمنفعتها ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذتها متفرقة فان أصاب هذا المال شيء سلم هذا ، والصّرة تجمع هذا كله .

٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النّهدى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزوم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف هؤلاء : اتخذ عقدة أو ضيعة ، فان الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٥ ، أخرجه مسنداً عن الكافي في ج ٧ في ٢١/٤ من النفقات .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣١/١٢ من الذكر ، راجع ٧١/١١ من جهاد النفس وههنا  
ب ٢٤ و ٩ ، و ج ٧ : ب ٢١ من النفقات .

### باب ٣٣ - فيه ١٩ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٦ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ،

(٣٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٣ .

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عيس ابن هشام، عن عبد الصمد بن بشير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما دخل النبي ﷺ المدينة خط دورها برجله، ثم قال: اللهم من باع رباعه فلا تبارك له. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله إلا أنّه قال: من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه.

(٢٢٠١٠) ٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان قال: دعاني أبو جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه؟ قلت: نعم، قال: مكتوب في النوراة: ان من باع أرضاً أو ماء ولم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محققاً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، ورواه الصدوق مرسلًا. ٦ - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسن بن عليّ، عن وهب الجريري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مشترى العقدة مرزوق، وبائعها ممحوق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلًا.

٧ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ بن يوسف، عن عبد السلام، عن هشام بن أحمد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أرضاً تطلب منّي ويرغبون فقال لي: يا أبا سيّار أما علمت أنّه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، فيه: بقعة (رقعة خ ل).

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، فيه: مشترى العقار.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦ ترك فيه لفظة (رقعة) و بدله. و في الكافي:

( ) اما علمت ان من باع الماء والطين ذهب ماله ) و فيه ، هو أوسع رقعة مما بعت، قال: فلا بأس

والطين ذهب ماله هباء ، قلت : جعلت فداك إنني أبيع بالثمن الكثيرة ، واشترى ما هو أوسع رتبة « ربعة خ ل » منه ، فقال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن النسي عليه السلام سئل أي المال بعد البقر خير ؟ فقال : الراسيات في الوحل ؛ و المطاعم في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فأنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاحق في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها . ورواه الصدوق مرسلًا ورواه في (المجالس) عن أبيه عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٥- باب استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار و الرقيق

والابل والاستنابة فيما سواها ، واختيار معالي الأمور وترك حقيرها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : باشر كبار أمورك ، و كل ما شق « شف خ ل » منها إلى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟ قال : ضرب اشربة العقار وما أشبهها . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن إبراهيم

(٩) الفروع: ج ١ ص ٤٠٤ ، الفقيه: ج ١ ص ١٠٣ ( من كتاب الحج : باب ما جاء في الابل ) المجالس : ص ٢١٠ ( م ٥٦ ) في المصادر: ( علي رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف ) اورد تمامه عن كتب في ج ٥ في ٤٨/١ من أحكام الدواب ، و قطعة في ١ / ١ من المزارعة و اخرى في ٣/٩ هناك .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٠ و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ .

## باب ٢٥- فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ فيه: و كل ما صغر .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ .



عن خلف بن حمّاد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكوننّ دواراً في الأسواق ، ولا تل دقائيق الأشياء بنفسك ، فإنّهُ لا ينبغي للمره المسلم ذى الحسب والدين ان يلى شراء دقائيق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فإنّهُ ينبغي لذى الدين والحسب ان يلىها بنفسه : العقار ، والرقيق ، والابل . ورواه الصدوق باسناده عن الأرقط مثله .

٣- الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصباح ، عن اسحاق بن محمد البصرى عن محمد بن جمهور العمي ، عن موسى بن بشار الوشى ، عن داود بن النعمان قال : دخل الكميّ على أبي عبد الله عليه السلام فأنشده :

اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا و لا تطيش سهامي  
قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقل هكذا ، ولكن قل قد أغرق نزعا و ما تطيش سهامي  
ثم قال : ان الله عز وجل يحب معالي الامور ، ويكره سفافها الحديث .  
قال صاحب الصّحاح : السّفّاف: الرّدى من كلّ شيء ، والأمر الحقيّر وفي الحديث ان الله يحبّ معالي الامور ، ويكره سفافها ، ويروى يفيض انتهى .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك فى الملا بس .

(٣) رجال الكشي : ص ١٣٥ فيه : طاهر بن عيسى قال : حدثني جعفر بن أحمد قال : حدثني أبو الحسين صالح بن ابي حماد الرازى قال : حدثنا محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميّ أبا عبد الله (ع) شعره : اخلص (ذكره الى قوله : ثم قال) ثم قال : نصر بن صباح قال : حدثني اسحاق بن محمد البصرى قال : حدثني محمد بن جمهور القمي قال حدثنا موسى بن بشار الوشا عن داود بن النعمان قال : دخل الكميّ فأنشده وذكر نحوه ثم قال فى آخره : ان الله عز وجل يحب معالي الامور ويكره سفافها ، فقال الكميّ : يا سيدى أسألك عن مسألة وكان متكئاً فأتوى جالساً وكر فى صدره و سادة ثم قال : سل ، فقال : أسألك عن رجلين فقال : يا كميّ بن زيد ما هريق فى الاسلام محجمة من دم ولا اكتسب مال من غير حله ، ولا نكح فرج حرام الا وذلك فى اعناقهما الى يوم يقوم قائمنا و نحن معاشر بنى هاشم نأمر كبارنا و صغارنا بسبهما والبراءة منهما . أقول : القمي مصحف العمي .

## ٢٦- باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي حمزة الشامي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج ، وأنت منها على خطر .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبي علي الخزاز ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال يادود تدخل يدك في فم الثنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان . ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ) مثله .

٣- (٢٢٠٢٠) وباسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري قال : استقرض فهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألم أنك أن تستقرض ممن لم يكن له ثم كان . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢٧- باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير .

### باب ٢٦- فيه ١٣ حديث:

- (١) يب: ج ٢ ص ١٠٠ .
  - (٢) يب: ج ٢ ص ١٠٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٤١ ، فيه : يا علي لان ادخل يدى في فم الثنين الى المرفق أحب الى من أن أسأل من لم يكن ثم كان .
  - (٣) يب: ج ٢ ص ١٢١ ، أخرجه عن الكافي في ٢ / ٢١ من آداب التجارة وفيه ، ان تستقرض لى .
- راجع ب ٢٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من آداب التجارة .

### باب ٢٧ - فيه حديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضل النوفلي ، عن ابن أبي نجران الرّازي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير . وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله . ورواه

الصّدوق مرسلًا . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، والذي قبله عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٢٨- باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة و بالعكس

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه . أقول : المراد بالدنيا هنا الذي يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه :

٢- قال : و روى عن العالم عليه السلام أنّه قال : اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً و اعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً .

٣- قال : وقال رسول الله ﷺ : نعم العون على تقوى الله الغنى .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الصّفّار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان ابن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبو الحسن الأوّل موسى بن جعفر عليه السلام : اشتدّ مؤنة الدّنيا ومؤنة الآخرة ، أمّا مؤنة الدّنيا فإنّك لا تمّد يدك إلى شيء منها

(١) يب: ج ٢ ص ١٢١ ، الفروع: ج ١ ص ٣٧٣ فيه: ( ابن أبي يحيى الرازي ) و في نسخة من التهذيب أيضاً كذلك ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ . الفروع: ص ٣٧٣ . راجع ب ٢٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من آداب التجارة .

## باب ٢٨- فيه ٣ أحاديث :

(١ و ٢) الفقيه: ج ٢ ص ٥١ .

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٥١ ، أخرجه عنه و عن الكافي مسنداً في ٦/١ .

(٤) يب: ج ٢ ص ١١٣ ، الروضة: ص ١٤٤ فيه: حفص عن أبي عبد الله (ع) قال: قال عيسى (ع) . و فيه: سبقك إليها .

إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليه ، و أمّا مؤنة الآخرة فانّك لا تجد اخوانا يعمنونك عليها . ورواه الكليني ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن عليّ بن محمد ، عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأنّي ما يدلّ عليه .

## ٢٩ - باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق و التبكير اليه

### والاسراع في المشي .

- ١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : ان الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق .
- ٢- قال : وقال عليه السلام : اشخص يشخص لك الرزق .
- ٣- وبإسناده عن عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لأحبّ أن أرى الرّجل متحرّفاً في طلب الرزق ، إن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها .
- ٤- قال : وقال الصادق عليه السلام : تعلموا من الغراب ثلاث خصال : استتارها « ه ل » بالسفاد ، وبكورها « ه ل » في طلب الرزق ، وحذره .
- ٥- قال : وقال عليه السلام ، إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها ، فانّي سألت ربّي عزّ وجلّ أن يبارك لأمتي في بكورها .
- ٦- قال : . وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ١٩ و ١/٢٣ من المواقيت ، راجع ههنا ب ٢ و ٦ و ذيله ، و ١٤/٢ من آداب التجارة .

## باب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١-٣) الفقيه : ج ٢ ص ٥١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ١٥٥ ( باب القول عند صراخ الديك ) فيه : ( استتاره . و بكوره . و حذره . ) أخرجه أيضاً عنه و عن الخصال و العيون مسنداً في ج ٧ في ٤ و ٦ / ٤٧ من مقدمات النكاح .

(٥ و ٦) الفقيه : ج ١ ص ٥١ .

٧- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، قلت قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ، فقال : يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب مادام على وضوءه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السفر ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٠- باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشى في الظل

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلوم من إلا نفسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

٢- قال : و أرسل رسول الله ﷺ رجلاً في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له : امش في الظل فإن الظل مبارك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في السفر ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣١- باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل ، و استحباب التزويج فيه .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١٨/١١ و ١٧/٣ من التعقيب ، راجع ج ٢ : ب ١ و ٣٦١٨ من التعقيب و ٤٩/٢١ من جهاد النفس و ٤/٨ ههنا .

#### باب ٣٠- فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥١ ؛ أخرجه عنه و عن الكافي بالفاظه في ج ١ في ٦/١ من الوضوء .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٦/٢ من الوضوء و تقدم في ج ٥ في ب ١٣ من آداب السفر استحباب الغسل عند السفر .

#### باب ٣١- فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن مسعود العياشي<sup>(١)</sup> في (تفسيره) عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا بالليل فإن الله جعله سكنا، ولا تطلبوا الحوائج بالليل فإنه مظلم.

٢- وعن عبد الله بن الفضل، عمّن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فإن الله جعل الحياء في العيّن، وإذا تزوّجتم فتزوّجوا بالليل فإن الله جعل الليل سكنا.

٣- وعن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إن الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا، ومن السنة التزويج بالليل، وإطعام الطعام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

## (٢- أبواب ما يكتسب به)

### ١- باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا.

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧١.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٠ فيه: عبد الله بن الفضل النوفلي.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧١.

يأتي ما يدل على الحكم الأول والثاني في ج ٧ في ب ٣٧ من مقدمات النكاح وذيله.

أبواب ما يكتسب به فيه: ١٠٥ باب.

باب ١- فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢ فيه: على أمتي من بعدى.

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس بوليّ لى من أكل مال مؤمن حراماً .  
 (٢٢٠٤٠) ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كسب الحرام يمين فى الذرية .  
 ٤- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عليّ بن محمد القاسانى ، عن رجل عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تشوفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلا يريدوها فدرجوا ، ثم تشوفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا فى الشبهة ، وتوسّعوا فى الحلال ، ثم تشوفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا فى الحرام وتوسّعوا فى الشبهة ، ثم تشوفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل فى الدنيا بمنزلة المضطر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عمّن ذكره ، عن داود الصرمى قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا داود انّ الحرام لا ينمى وان نمى لم يبارك له فيه ، وما أنفقته لم يوجر عليه ، وما خلفه كان زاده الى النار .

٦- وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبى حمّاد ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل : «وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً» قال : ان كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطى ، فيقول الله عزوجل لها : كونى هباء ، وذلك أنّهم كانوا اذا شرع لهم الحرام أخذوه .  
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى جهاد النفس وغير ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١١١ ، فيهما : عن أبيه ، عن عليّ بن محمد القاسانى عن رجل سماه .

(٥ و ٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ .

تقدم النهى عن المضاربة بما لم يركه فى ج ٤ فى ب ١٥ مما يجب فيه الزكاة وتقدم ما يدل على

## ٢- باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات .

١- الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن معاش العباد ، فقال : جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات (٥) ، ويكون منها حلال من جهة . حرام من جهة ، فأول هذه الجهات الأربعة الولاية ، ثم التجارة ، ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حراما من جهة ، ثم الاجارات ، والفرص من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال ، والعمل بذلك الحلال منها ، واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاه العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس ، والجهة الأخرى ولاية ولاية الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل وولاية ولانه بجهة ما امر به الوالى العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل

ذلك في ٩٦/٧ من جهاد النفس ، راجع ٤/١٨ هناك و ب ٨ و ١٢ من مقدمات التجارة ، وذيلهما ، و يأتى ما يدل عليه في ب ٢ وغيره .

### باب ٣- فيه حديث :

(١) تحف العقول ، ص ٨٠ - ٨٣ (ط ١) و ٣٣١ - ٣٣٨ (ط ٢) فيه ، ( سأل سائل فقال : كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب (أ) والتعامل بينهم ووجوه النققات فقال ) وفيه ، ( أربع جهات من المعاملات ، فقال له ، أ كل هؤلاء الأربعة الأجناس حلال ، أو كلها حرام ، أو بعضها حلال ، وبعضها حرام ؛ فقال عليه السلام : قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة ، حرام من جهة ، وهذه الأجناس مسميات ومعروفات الجهات فأول هذه الجهات الأربعة الولاية و تولية بعضهم على بعض ؛ فأول ولاية الولاية ، وولاية الولاية الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه ،

\* قد تضمن الحديث حصر المباح في الأمور به والمنافع التي لا بد منها ؛ و حصر الحرام في المنهى عنه وما فيه الفساد ، فلا دلالة له على اصاله الاباحة و لا اصاله التحريم فتبقى بقية المنافع والافراد التي لا يعلم دخولها في احد الطرفين و يحتاج الى نص آخر فان لم يكن فالاحتياط ، منه.



معه ومعونته وتقويته حلال محلل، وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شيء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم و الكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم و الميئة وأما تفسير التجارات فى جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل ما موربه مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها ، و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته ، وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من

ثم التجارة فى جميع البيع والشراء بعضهم من بعض ، ثم الصناعات فى جميع صنوفها ، ثم الاجارات فى كل ما يحتاج اليه من الاجارات ، وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة ، والفرض ) و فيه ؛ ( تفسير معنى الولايات وهى جهتان فأحدى الجهتين من الولاية ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم و توليتهم على الناس و ولاية ولاته وولاية ولاته الى ادناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه ، والجهة الاخرى من الولاية ولاية الجور وولاية ولاته الى ادناهم بابا من الابواب التي هو وال عليه ، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل الذى أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له فى ولايته وولاية ولاته وولاية بجهة ما أمر الله به الوالى العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به ، ولانقصان منه ، ولاتحريف لقوله ، ولاتمد لامره الى غيره فاذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ، ومعونته فى ولايته وتقويته حلال محلل ، و حلال الكسب معهم ، و ذلك ان فى ولاية والى العدل وولاه احياء كل حق وكل عدل و امانة كل ظلم و جور و فساد ، فلذلك كان الساعى فى تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية الى طاعة الله مقويا لدينه ، و اما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر و ولاية

جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريتة أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا ، أو البيع للمميتة أو الدّم أو لحوم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير ، أو جلودها ، أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم ، لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلّبه في ذلك حرام ، وكذلك كل بيع ملهوّ به ، وكل منهى عنه ممّا يتقرّب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي ، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريتة وجميع التقلب فيه إلّا في حال تدعوا لضرورة فيه إلى ذلك ، وأمّا تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره وإلى أن قال : « وأما تفسير الصناعات فكلّما يتعلّم العباد أو يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصباغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الرّوحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم و بها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره ، وإن كانت تلك الصنّاعة وتلك الآلة قديستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصنّاعته وتعليمه ، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاية الجور ، كذلك السكين والسيف والرمح والفوس وغير ذلك من وجوه

---

ولاته ، الرئيس منهم ، واتباع الوالى فمن دونه من ولاية الولاية الى ادناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه ، والعمل لهم ) وفيه : ( معذب من فعل ذلك ) وفيه : ( دوس الحق و احياء الباطل كله ، و اظهار الظلم والجور والفساد و ابطال الكتب و قتل الانبياء والمؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنة الله وشرائعه ، فلذلك حرم ) وفيه : ( و يستعملون من جهة ملكهم و يجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح ) . وفيه : ( نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد ) وفيه : ( أو الطير ) وفيه ، ( والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع ) وفيه : ( من جميع وجوه المعاصي أو باب من الابواب يقوى به باب من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل ، أو باب يوهن به الحق ) وفيه : ( التي منها منافعهم )

الآلة التي تصرف إلى جهات الصّلاح وجهات الفساد ، وتكون آلة و معونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلّمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيد لمن كان له فيه جهات الصّلاح من جميع الخلائق ، ومحرّم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار ، فليس على العالم والمتعلّم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم ، وإثماً الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام ، وذلك إنّما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلّها التي يجي منها الفساد محضاً ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوبه ، والصّلبان والأصنام وما أشبه من ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصّلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه ، وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى جهات الصّالحات ، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلملّة ما فيه من الصّلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصّلاح ، فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم «إلى أن قال:» وأمّا ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه: ملك الغنيمة ، وملك الشراء ، وملك الميراث ، وملك الهبة ، وملك العارية ، وملك الأجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلّب من وجوه الفريضة والنافلة . ورواه المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) كما مر في الخمس وغيره .

وفيه: (من تقوية معونة ولاية ولاية الجور، خ) وفيه: (قد تصرف) وفيه: (أخذ الأجر عليه وفيه) وفيه: (وقوامهم به) وفيه: (الصناعة التي حرام هي كلها) وفيه: (قد تنصرف) وفيه: (فلملّه) ويأتي حكم الاجارة بالفاظه في ١/١ من الاجارة، وفيه: (وجوه اكتسابهم . وجوه اخراج الاموال وانفاقها، اما الوجوه .) الى آخر ما يأتي في ج ٧ في ١/٤ من النفقات وذيله . المحكم والمتشابه: ص ٥٧، اخراجه بالفاظه عنه في ج ٤ في ٢/١٢ مما يجب فيه الخمس وفي ١/١٢ من قسمة الخمس، و في ١/١٩ من الانفال.

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

### ٣- باب انه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال والاحل

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، أو يحل له أن يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام و ذكر الحديث .

٢- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل السكوني ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال. أقول : الأول محمول على الشراء بعين المال، والثاني على الشراء في الذمة ، ذكره بعض فقهاءنا ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث بيع ولد الزنا وغير ذلك

### ٤- باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولا في الطاعات و حكم اختلاطه بالحلال و اشتباهه به.

تقدم ما يدل على وجوب معالجة المريض في ج ١ في ٤/٢ من الاختصار ، و يأتي ما يدل على جواز التكسب بالمباحات و على بعض المحرمات ، في الابواب الاتية .

#### باب ٣- فيه حديثان:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، يب: ج ٢ ص ١١١ ، صا : ج ٣ ص ٦٧ . (ط ٢) .

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٥ ، صا : ج ٣ ص ٦٧ ، أخرجه عن التهذيب بإسناد آخر في ج ٧ في ٨١/١ من نكاح المبيد .

راجع ب ٩٦ :

#### باب ٤- فيه ٧ أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ما لا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه و يصل منه قرابته ، و يحج ليغفر له ما اكتسب ، و يقول . إن الحسنات يذهبن السيئات ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، و إن الحسنات تحط الخطيئة ، ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب و كذا الذي قبله . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول: المراد إذالم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس و يحل الباقي و يأتي ما يدل على ذلك في الربا والمقطة و غيرهما ، و يأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم .

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير، عن ذكره ،

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١١٠ ( باب الصيد والذبايح ) يب: ج ٢ ص ٣٥٨ و ١٧٩ ، الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ ، السرائر : ص ٤٧٣ فيه : ( حتى تعرف منه الحرام ) في موضع الثاني من التهذيب ( كل شيء يكون منه حرام ) أخرجه عن التهذيب بالفاظه و عن السرائر و الفقيه في ج ٨ في ٦٤/٢ من الاطعمة المحرمة.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٣٦٣ ، السرائر : ص ٤٧٢ راجعه ، يب : ج ٢ ص ١١١ اورده أيضاً في ج ٥ في ٥٢/٩ من وجوب الحج ، و أخرجه عن التهذيب بالفاظه و عن السرائر و الفقيه في ج ٨ في ٦٤/٢ من الاطعمة المحرمة ، و روى العياشي نحوه في تفسيره ج ٢ ص ١٦٢ راجعه .

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣ ، يب: ج ٢ ص ١١١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبك ولا سعدك ، وإن كان من حله فلبى نودي : لبك وسعدك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٢٠٥٠) ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : كل شيء هالك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه ، وأخدع فبيع قهرا ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيعة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم أقول: هذا مخصوص بما يشتهر فيه موضوع الحكم و متعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البيعة والنصريحات الآتية ، لانفس الحكم الشرعي كالنحرى لما يأتى في القضاء .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندی ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى القراء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يجزن في أربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير و البرزطي جميعا ، عن أبان بن عثمان مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و بإسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٢٠ ، يب: ج ٢ ص ١٧٩ .

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٣ ، الخصال: ج ١ ص ١٠٢ يب: ج ٢ ص ١١١ ، أخرجه عن الخصال والفقيه في ج ٥ في ٥٢/٤ من وجوب الحج ، و عن الكافي في ج ٨ في ٥/١ من النصب .

(٦) يب: ج ٢ ص ١١٢ فيه : ( عن أبي بصير ( عن أبي أيوب بن أبي بصير خل ) و ص ١٥٤

أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره الحديث

٧- و في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ؛ عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى الحنط ، عن أبيه . عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج والصدقة ، ويأتي ما يدل عليه في الربا وجوائز الظالم والأطعمة وغير ذلك .

## ٥ - باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة و جملة مما يحرم التكسب به

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

ترك فيه : ( عن أبي ايوب ) أخرجه بتمامه عنه و عن الكافي و السرائر في ١ / ٤ من عقد البيع .

(٧) المجالس والأخبار : ص ٦٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٥/١١ مما يجب فيه الزكاة فتأمل و في ب ٤٦ من الصدقة و في ج ٥ في ب ٥٢ من وجوب الحج ، و في ٣/١ و ٩٦/٧ من جهاد النفس ، و في ٤/٥ من فعل المعروف و ههنا في ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٢/٤ و ب ٤٩ و ٥٠ و ٥١ ، راجع ب ٩٦ ههنا و ب ١ من عقد البيع ، و ٦٤/١ من الأطعمة المحرمة و أبواب النصب ، و يأتي ما يدل على حكم الاختلاط في ب ٥ من الربا . و حكم الانفاق والصدقة من اللقطة في ج ٨ في أبواب اللقطة . و على رد المظالم في ب ٤٧ ههنا -

## باب ٥ - فيه ١٧ حديثا :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣ ، يب: ج ٢ ص ١١٠ .

عن الغلول فقال : كل شيء غلّ من الامام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر ، و ثمن الخمر والنبذ والمسكر والربا بعد البيئة ، فأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله ﷺ . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السحت أنواع كثيرة ، منها كسب الحجام إذا شارط ، وأجر الزانية و ثمن الخمر ، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

٣- و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة نحوه ، وزاد : وسألته عن الغلول فقال : الغلول كل شيء غلّ من الامام ، وأكل مال اليتيم وشبهه .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحت فقال : الرشا في الحكم .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البغي ، و الرشوة في الحكم ، فحجر الكاهن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه علي

(٢ و ٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ ، صا : ج ٣ ص ٥٩ ، اقتصر في الاستبصار على قوله : ( ثمن الخمر ) وترك في التهذيب قوله : إذا شارط .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، أخرجه عن موضع آخر منه وعن التهذيب في ج ٩ في ٨/٣ من آداب القاضي و في ذلك الموضع من الكافي : سألت أبا عبدالله (ع) عن النجس ، راجعه .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ ، تفسير القمي : ص ١٥٨ فيه : ( عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) واسقط قوله : ( ثمن الخمر ) الخصال : ج ١ ص ١٦٠ ، فيه : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليهم السلام .



ابن إبراهيم في تفسيره . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله .  
٦- محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : السحت أنواع كثيرة : منها كسب الحجام ، وأجر الزانية ، و ثمن الخمر .

(٢٢٠٦٠) ٧ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله ﷺ قال : ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

٨- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : عليه السلام أجر الزانية سحت ، و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ، و ثمن الخمر سحت ، و أجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

٩- و بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : يا علي من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، ومهر الزانية ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

١٠- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن سعد الاسكاف ، عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه

(٦) يب: ج ٢ ص ١٠٧ .

(٧) يب: ج ٢ ص ١٥٥ ، أورده أيضاً في ١٤/٦ و تمامه في ٥٥/٦ .

(٨) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ .

(٩) الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ . رواه العياشي أيضاً في تفسيره : ج ١ ص ٣٢٢ وفيه : ( و ثمن للخمر

، الخنزير خ ل ) راجعه .

(١٠) عقاب الاعمال : ص ٣٥ فيه : و ان اخذ رشوة .

يوم القيامة و عن حوائجه ، و إن أخذ هدية كان غلولا ، و إن أخذ الرشوة فهو مشرك .

١١- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في قوله تعالى : « أكلون المسحوت » قال : هو الرجل يلقى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

١٢- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء غل من الإمام فهو سحت ، والسحت أنواع كثيرة ، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاة و أجور الفواجر ، و ثمن الخمر و النبيذ المسكر ، و الربا بعد البيئنة ، فأما الرشايا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله ﷺ .

١٤١٣- و عن إبراهيم بن محمد بن حمزة ، عن سالم بن سالم ، و أبي عدويه ، عن أبي الخطاب ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي

---

(١١) عيون الاخبار : ص ١٩٧ . أوردنا اسانيد الحديث في ج ٥ في ذيل ١٧ / ١٠٤ من احكام المشرة.

(١٢) معاني الاخبار : ص ٦٤ فيه : (قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الغلول فقال : كل شيء غل من الإمام فهو سحت ، و اكل مال اليتيم سحت ، و السحت انواع كثيرة) الخصال : ج ١ ص ١٦٠ ذكره من قوله : (السحت) و اخرجه العياشي مثل المعاني في تفسيره ج ١ ص ٣٢٣ .

(١٣) معاني الاخبار...

(١٤) الخصال : ج ٢ ص ٤٤ فيه : أخبرني أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الى قال : حدثني سالم بن سالم و ابو عروبة قالوا حدثنا ابو الخطاب قال ابن مسلم حدثنا هارون بن مسلم قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الانصاري ، عن محمد بن علي ،

ج ٤

عن الحسين بن عليّ، عن أبيه عليه السلام في حديث إن رسول الله ﷺ نهى عن خصال تسعة :  
 عن مهر البغي ، و عن عسيب الدابة يعني كسب الفحل ، و عن خاتم الذهب ، و عن  
 ثمن الكلب ، و عن مياثر الأرجوان . وفي (الخصال) قال أبو عدوية : عن مياثر  
 الخمر ، و عن ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام ، و عن أكل لحوم السباع ،  
 و عن صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة و بينهما فضل ، و عن النظر في النجوم .  
 ١٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى عن النبي ﷺ

أن السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي عليه السلام.

١٦- قال : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن السحت أنواع كثيرة ، فأما الرشا

في انحكم فهو الكفر بالله

(٢٢٠٧٠) ١٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن

جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الماشية تكون للرجل فيموت  
 بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا ولو لبسها فلا يصلح فيها.

عن أبيه، عن الحسين بن عليّ قال: «لما افتتح رسول الله (ص) خيبر دعا قومه فاتكأ على سبتها  
 ثم حمد الله وأثنى عليه، وذكر ما فتح الله ونصره به ونهى عن خصال، وفيه : (ونهى عن  
 كسب الدابة يعني عسيب الفحل) وفيه : (عن لبوس ثياب القسي) وفيه : (بينهما) بلا عاف .  
 أقول: لعل كلمة ابن مسلم من زيادة الناسخ .

(١٥) مجمع البيان ج ٣ ص ١٩٦ فيه: و هو المروي عن ابن مسعود والحسن، وقيل : السحت  
 هو الرشوة في الحكم، ومهر البني، وكسب الحمام ، و عسيب الفحل ، و ثمن الكلب ، و ثمن  
 الخمر ، و ثمن الميتة ، و حلوان الكاهن ، و الاستعجال في المعصية، عن علي (ع).

(١٦) مجمع البيان ج ٣ ص ١٩٦ .

(١٧) قرب الاسناد : ص ١١٥ فيه: ( وان لبسها فلا يصلح فيها) رواه علي بن جعفر في كتاب  
 المسائل أيضاً كذلك، وفيه : أيضاً (ايصلح) وفيه : (يلبسها) راجع بحار الانوار ج ١٠  
 ص ٢٦٤ .

أقول : ويأتى ما يدل على ذلك في القضاء ، وفي النكاح وفي الأثرية وغير ذلك

## ٦- باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام

المشتري دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية

ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل ،

فقال : أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ماحوله والزيت يستصبح به .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذ وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان

كان جامدا فألقها وما يلمها ، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن

ابن مسكان ، عن أبي بصير قالت : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن

أو في الزيت فتموت فيه ، فقال : إن كان جامدا فنظر حها و ماحولها ويؤكل ما بقي

وإن كان ذائبا فاسرج به وأعلمهم إذا بعته .

٤- وعنه عن أحمد الميثمي ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام

في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : به و بيئته لمن اشتراه

ليستصبح به .

٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ ههنا راجع ب ٧٠ من جهاد العدو ، و ٤٦/٢ من جهاد النفس

ويأتى ما يدل على حكم النجس في ب ٦ وعلى حكم الميتة في ب ٧ وعلى بعض آخر في ٥٢/٦

وعلى حكم الرشوة في ج ٩ في ب ٨ من آداب القاضي ، راجع ب ٣ من المهور .

## باب ٦- فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٥٥ (الفارة تموت في الطعام) أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ١ و ٢ / ٤٣

من الأطعمة المحرمة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٥٥ ، أخرجه عن التهذيب بالفاظه في ج ١ في ٥ / ١ من المضاف ، وعنهما

في ج ٨ في ٤٣ / ٣ من الأطعمة المحرمة .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٣ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٥٣ فيه : الميثمي (المثنى خ)

(٥) قرب الأسناد : ص ٦٠

ابن عبد الخالق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أما الزيت فلا نبعه إلا لمن تبيّن له فيبتاع للسرّاج ، وأما الأكل فلا . وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفارة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً .

٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البن نطى صاحب الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألبانها وهي أحيا يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ، ويسرج بها ولا يأكّلها ولا يبيعها ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أقول : هذا مخصوص بالميتة دون النجس ، ويأتى ما يدل على ذلك في الذبائح وغيرها ، فيأتى هناك معارض في الاستصباح بالألبان المقطوعة من حي غير صريح في المعارضة .

## ٧- باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبي المعز ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي

(٤) السرائر ص ٤٦٩ : قرب الاسناد : ص ١١٥ ، أخرج المسألة الثانية عن التهذيب في ج ١ في ٣٣/٢ من النجاسات . وفي المسائل : سأله عن الكلب والفارة إذا أكل من الجبن أو السمن أو يؤكل قال : يطرح ماشماً ويؤكل ما بقي . راجع بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٦١ (طبعة الاخوندى) تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ٢/١ ، ويأتى ما يدل عليه في ب ٧ ، راجع ٢/٢٠ من عقد البيع و ج ٨ : ب ٤٣ من الاطعمة المحرمة وذيله .

## باب ٧- فيه ١٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٥٥ فيه : ويأكل ثمنه .

والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه .

٢- و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ، ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه فإنه لا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل الميتة .

(٢٢٠٨٠) ٤- وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: يدفن ولا يباع . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٥٥ فيه: (كانت) وفيه: (كيف يصنع؟) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج ٨ في ٣٦/٢ من الامعة المحرمة ، و الفاظ الحديث في المسائل هكذا: سألت عن رجل كان له غنم وكان يعزل من جلودها الذي من الميت فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت ، هل يصلح له بيعه؟ قال: يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ، و يأكل ثمنه ولا بأس .

(٣) يب: ج ١ ص ١١٧ ، صا: ج ١ ص ١٦ (ط ١) و ص ٢٩ (ط ٢) فيهما: (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا وما احسبه الاحفص بن البختري) أقول : لعل اسناد الحديث الى الكليني وهم من النساخ والالم نجده في الكافي ، ويدل على ذلك قوله بعد ذلك: حملة الشيخ ، وأخرجه عن الشيخ في ج ١ في ١١/١ من الاسرار .

(٤) يب: ج ١ ص ١١٧ ، صا: ج ١ ص ١٦ (ط ١) و ص ٢٩ (ط ٢) لم نجد الحديث في الكافي ولعله وهم من النساخ، كما قدمنا في الخبر السابق، أخرجه أيضاً في ج ١ في ١١/٢ من الاسرار ، قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الخبرين : وهذا الخبر (اي الحديث الاخير) نأخذ دون الاول.

٥- عبدالله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال : لاتدهن به ، ولا تبعه من مسلم .

٦- وبالاسناد قال : وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت من قبل أن تموت أبيبعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

## ٨- باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة ، وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج مات قول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها ؟ فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إنكم في هدنة ، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن «الحسين خلع»

(٥) قرب الاسناد ، ص ١١٢ .

(٦) قرب الاسناد ، ص ١١٣ .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ٢/١ . راجع ٦/٦ .

### باب ٨- فيه ٧ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٥٧ (ط ٢) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ ، فيه : ( منهم . فيهم خل ) يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٥٨ المصادر غير الفقيه خال عن كلمة (وبهم) وظاهر قول المصنف أيضاً بعد ذلك في نقل لفظ الفقيه أنها من زيادة الطابع ، وفي الاستبصار والكافي ، ( و بهم ) مكان (بهم) والتهذيب خال عنها ، كما أن ذلك والاستبصار والفقيه خال عن كلمة (فلاتحملوا) .

ابن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إنني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم « فيهم خل » فلمّا عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال لي : احمل إليهم وبعهم فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم يعني الروم ، وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنّه قال : احمل إليهم وبعهم ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد ابن قيس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما « نبيعهما خ ل » السلاح ؟ فقال : بهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أبيع السلاح ، قال : فقال : لا تبعه في فتنة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه إنني رجل صيقل أشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجازني بيها ؟ فكتب لابأس به .

٦- علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس .

(٣) الفروع، ج ١ ص ٣٥٩ ، يب، ج ٢ ص ١٠٧ ، صا، ج ٣ ص ٥٧ .

(٤) الفروع، ج ١ ص ٣٥٩ ، يب، ج ٢ ص ١٠٧ ، صا، ج ٣ ص ٥٧ في الكافي والتهذيب، (عن

السراد) ٩ في الاستبصار، عن السراد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع).

(٥) يب، ج ٢ ص ١١٤ .

(٦) بحار الأنوار، ج ١٠ ص ٢٨٠ ، قرب الاسناد : ص ١١٣ فيه : سألته عن الرجل المسلم

يحمل التجارة إلى المشركين ، قال : إذا لم يحملوا بها سلاحاً فلا بأس .



ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .  
 ٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن  
 أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام )  
 قال : يا علي كُفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القنات « إلى أن قال : » وبائع  
 السلاح من أهل الحرب . أقول : ويأتي ما يدل على تحريم معونة الظالم .

### ٩- باب كراهة كسب الحجام مع الشرط ، و استحباب صرفه في علف الدواب ، وكراهة المشاركة له لا لده حجوم .

(٢٢٠٩٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير  
 يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ، فقال : لا بأس  
 به إذا لم يشارط . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،  
 عن ابن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي  
 عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ، فقال له : لك  
 ناضح ؟ فقال : نعم ، فقال : اعلفه آيأه ولا تأكله .

٣- وعنه ، عن القاسم ، عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجام ، فقال : إن  
 رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضح ؟  
 قال : نعم قال : فاعلفه ناضحك .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٥ ، أورد قطعة من الحديث في ٤٩/١٤ من جهاد النفس .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢/١ . و يأتي ما يدل على معونة الظالم في ب ٤٢ .

### باب ٩- فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، ص ٣ ج ٨ ص ٥٨ (ط ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ . أخرجه عن الكافي  
 بالفاظه وعن التهذيبين في ج ٨ في ٢/٢ من الجمالة .

(٢ و ٣) يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، ص ٣ ج ٨ ص ٦٠ .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به .

٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنّان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجّام ، فقال له : جعلت فداك إنّي أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه ، وأنا أحبّ أن أسألك فان كان مكروهاً انتهيت عنه ، و عملت غيره من الأعمال ، فإنّي منته في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجّام ، قال : كل من كسبك يا ابن أخي وتصدّق وحجّ منه وتزوّج ، فإنّ نبي الله قد احتجّم وأعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه الحديث .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام ، قال : لا بأس به الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الفضل ابن شاذان مثله .

٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجّم رسول الله ﷺ ، حجّمه مولى له بى بياضة وأعطاه ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله ﷺ : أين الدم ؟ فقال : شربته يا رسول الله ، قال : ما كان ينبغي لك أن تفعل ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ص : ج ٣ ص ٥٨ ، آورد ذيله في ١/١٢٠ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، ص : ج ٣ ص ٥٩ ، آورد ذيله في ١٣/٢ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ . الفقيه ج ٢ ص ٥٣ ، ص : ج ٣ ص ٥٩ .

وكذا حديث حنّان بن سدير ، ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله إلى قوله من النار .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنني أعطيت خالتي غلاماً ، ونهيتهما أن تجعله جزّاراً أو حجّاماً أو صائغاً .

٩ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، وإنّما يكره له ولا بأس عليك . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله .

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه إن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه ، حجّمه أبو ظبية بمحجمة من صفر ، وأعطاه رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، وقال : كان رسول الله ﷺ يستعط بدهن الجلجلان إذا وجع رأسه .

(٢٢١٠٠) ١١ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه ، قال : سألت عن كسب الحجّام فقال : إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يسأل عنه ، فقال له : هل لك ناضح ؟ قال : نعم ، قال : اعلفه آيساً .

١٢ - وقد تقدّم (في حديث سماعة) أن كسب الحجّام من السجّت .

(٨) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٤ ، أخرجه عنها وعن الملل في ٢١/٢ وفيه في المصادر (قصاًبا) مكان جزارا .

(٩) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٥٩ ، فيه (ابن أبي عمير) مكان ابن بكير . أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٢/١ من الجمالة .

(١٠) قرب الاسناد ، ص ٥٢ و ٥٣ ، فيه ابن أبي طيبة خ

(١١) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٦٧ .

(١٢) تقدم في ٥/٢ وفيه كسب الحجّام اذا شارط .

أقول : حملته الشيخ على الكراهة لكثرة الأحاديث المعارضة ، ويأتى ما يدل على الجواز أيضاً .

## ١٠ - باب اباحة اجرة الفصد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن الحسن المكفوف ، عن بعض أصحابنا ، عن بعض نصارى العسكر من النصارى أن أبا محمد عليه السلام بعث إليه يوماً في وقت صلاة الظهر وقال لي : افصد هذا العرق قال : وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تفصد ، فقلت في نفسي ما رأيت أمراً أعجب من هذا ، يأمرني أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد ، والثانية عرق لا أفهمه ، ثم قال لي : انتظروا كن في الدار ، فلما أمسى دعاني ، وقال لي : سرح الدم فسرحت ثم قال لي : أمسك فأمسكت ، ثم قال لي : كن في الدار ، فلما كان نصف الليل أرسل إلي وقال لي : سرح الدم ، قال : فتمعجبت أكثر من عجبي الأول وكرهت أن أسأله ، قال : فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملع ، قال : ثم قال لي : احبس قال : فحبست ، قال : ثم قال لي : كن في الدار فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنائير ، فأخذتها وخرجت ، الحديث وفيه أنه سأل علماء الطب عن ذلك فأخبره بعضهم أن المسيح عليه السلام كان فعل ذلك مرة .

تقدم ما يدل على الجواز باطلاقه في ٢/١ ، ويأتى في ٢١/٢ راجع ب ١٠ و ١٣ .

## باب ١٠ - فيه حديثان :

(١) الاصول : ص ٢٨٥ (باب مولد أبي محمد الحسن بن علي (ع) فيه : وخرج حتى أتيت ابن بختيشوع النصراني فقصصت عليه القصة قال : فقال لي : والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه في شيء من الطب ولا قرأته في كتاب ، ولا أعلم في دهرنا أعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسي فاخرج اليه ، قال : فاكتريت زورقا الى البصرة فأتيت الاهواز ثم صرت الى فارس الى صاحبي فأخبرته الخبر ، قال : فقال لي : انظرني أياما فأنظرته ثم أتيت متقاضيا ، قال : فقال لي : ان هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح في دهره مرة .

٢- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخراج والخراج) عن الحسن العسكري عليه السلام أنه طلب طبيباً يفصده فجاء فأمر به إلى حجرة وقال : كن ههنا إلى أن أطلبك ، قال الطبيب : وكان الوقت عندي محموداً جيداً للفصد فدعاني في وقت غير محمود واحضر طشتنا كبيراً ففصدت الأكل فحل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطشت ثم قال لي : اقطع الدم ، فقطعته «إلى أن قال : « وتقدم لي بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال : خذ هذه واعذرنا . اقول : وقد تقدم في الحجامة قولهم عليه السلام : ولو كان حراماً ما أعطاه ، وتقدم ما يدل على الجواز عموماً أيضاً .

## ١١- باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور

(٢) الخرائج ، ص ٢١٣ فيه : (حدث فطرس رجل متطبب وقد أتى عليه مائة سنة ونيف ، فقال : كنت تلميذاً بختيشوع طبيب المتوكل وكان يصطفييني فبعث اليه الحسن العسكري أن يبعث اليه بأخص اصحابه عنده ليفصده فاختراني وقال : قد طلب مني الحسن (ع) من يفصده فصر اليه وهو اعلم في يومنا هذا ممن هو تحت السماء ، فاحذر ان تتعرض عليه فيما يأمر بك به ، فمضيت اليه فأمرني إلى حجرة وقال : كن ههنا إلى ان اطلبك ، قال : وكان الوقت الذي أتيت اليه فيه عندي محموداً للفصد) وفيه : فقطعته و غسل يده و شدها وردني إلى الحجرة ، وقدم لي من الطعام الحار والبارد شيء كثير ، و بقيت إلى العصر ، ثم دعاني وقال : سرح ، و دعا بذلك الطست فسرحت و خرج الدم إلى ان امتلاء الطست فقال : اقطع ، فقطعت و شديده وردني إلى الحجرة فبت فيها ، فلما أصبحت و ظهرت الشمس دعاني و احضرت ذلك الطست وقال : سرح ، فسرحت فخرج من يده مثل اللبن الحليب إلى أن امتلاء الطست ، ثم قال : اقطع ، فقطعت و شديده ، و تقدم إلى بتخت ا ه . و في ذيله حكاية اخبار راهب دير الماعول بذلك ولا يتعلق بالباب راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ٢/١ و في ب ٩ .

## باب ١١ - فيه ٥٥ أحاديث:

(١) الروضة : ص ١٩١ .

عن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فيم يختلف الناس؟ قلت: يزعمون أن الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح، قال: فقال: وإلى ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنه يوم الدّم، فقال: صدقوا، فأحرى أن لا يهتجوه في يومه، أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ما شاء الله.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل، عن أبي عروة أخي شعيب العقر فوفي قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إن هذا يوم يقول الناس: إن من احتجم فيه أصابه البرص، قال: إن ما يخاف ذلك على من حملته أمه في حيضها. أقول: هذا محمول على الضرورة أو على بيان الجواز ونفى التحريم لما يأتي.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال. فإن من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلوم إلا نفسه. ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء.

٥- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: توقوا الحجامة

(٢) الروضة، ص ١٩٢، فيه: عن رجل من الكوفيين.

(٣) الروضة، ص ١٩٢،

(٤) الفقيه، ج ٢ ص ١٩٤، أورده مع زيادة في ج ١ في ٨٢/١ من آداب الحمام وفي ج ٣ في ٣٦/١ من صلاة الجمعة.

(٥) الخصال، ج ٢ ص ٢٨، فيه: محمد بن أحمد بن عمران الأشعري.

يوم الأربعاء والنورة ، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، وفيه خلقت جهنم .  
أقول : ويأتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور .

## ١٢ - باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنّان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام « إلى أن قال : » فقال له : جعلني الله فداك إن لي تيسا اكرهه ، فما تقول في كسبه ؟ قال : كل كسبه فائمه لك حلال ، والناس يكرهونه ، قال حنّان : قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتهجير الناس بعضهم بعضاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٢١١٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث ) قال : قلت له : أجرة التيوس ، قال : إن كانت العرب لتعائربه ولا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥/٤ و ١٥/٢ من آداب السفر . راجع ههنا ب ١٣ .

### باب ١٢- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٥٨ ، أورد صدره في ٩ / ٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٥٩ ، أورد صدره في ٩ / ٦ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/١٣ .

## ١٣ - باب استحباب الحجامة وقتها وآدابها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت ، وتصدق واخرج أي يوم شئت .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمارة الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يقول من قبلكم في الحجامة ؟ قلت : يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام ، قال : لا هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للمبدن .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عنه - ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجامة في الرأس هي المغيثة تنتفع من كل داء إلا السام وشبر من الحاجبين إلى أن تبلغ ابهامه ، ثم قال : ههنا .

٤- محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سنان عن خلف بن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الحجامة وخرج الدم عن محاجمك فقل قبل أن يفرغ والدم يسيل : « بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ؛ ومن كل سوء » ثم قال : وما علمت أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء إن الله يقول : « لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء » يعني الفقر ، وقال : « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء » يعني أن يدخل في الزنا

## باب ١٣ - فيه ٢١ حديثاً وفي الفهرست ٢٠ :

( ١ ) الروضة : ص ٢٧٣ ،

( ٣ ) الروضة : ص ١٦٠ فيه : إلى حيث بلغ ابهامه .

( ٤ ) معاني الأخبار : ص ٥٤ ، الاستناد فيه هكذا : ( أبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عيينة ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سنان ، عن خلف بن حماد عن رجل ، عن أبي عبد الله ( ع ) أنه قال لرجل من أصحابه : إذا أردت ) وفيه ولو كنت .



وقال : « ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء » قال : من غير برص .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : نعم العيد الحجامه ، يعني بالعيد العادة ، تجلو البصر وتذهب بالداء .  
٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : احتجم النسي ﷺ في رأسه وبين كتفيه وفي فقاء ثلاثاً سمى واحدة النافعة ، والأخرى المغيثة ، والثالثة المنقذة .

٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجامه على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين ، وكان رسول الله ﷺ يسميها المنقذة .

٨ - قال : وفي حديث آخر كان رسول الله ﷺ يحتجم على رأسه ويسميها مغيثة أو منقذة .

(٢٢١٢٠) ٩ - وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ابن سعيد ، عن الحسين بن أسد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ذكره ، عن خلف بن حماد ، عن زجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه مرّ بقوم يحتجمون فقال : ما كان عليكم لو أخرتموه إلى عشيّة الأحد ، فكان يكون أنزل للداء .

١٠ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي

(٥) معاني الاخبار : ص ٧٢ فيه : بإسناده رفعه .

(٦) معاني الاخبار : ص ٧٢ و ٧٣ :

(٧) معاني الاخبار : ص ٧٣ فيه : (عن ابن سلمة وهو أبو خديجة واسمه سالم بن مكرم) وفيه : (فكان) وفيه : بالمنقذة .

(٨) معاني الاخبار : ص ٧٣ فيه : أو المنقذة .

(٩) الخصال : ج ٢ ص ٢٥ فيه : لعشيّة .

(١٠) الخصال : ج ٢ ص ٢٦ .

ابن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : احتجم رسول الله ﷺ يوم الاثنين وأعطى الحجامة برأ .

١١- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن ابن الحسين المولوي ، عن محمد بن إسماعيل ، وأحمد بن الحسن الميثمي أو أجدهما عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يحتجم يوم الاثنين بعد العصر .

١٢- وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى كلهم ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسلّ الداء سلاّ من البدن .

١٣- وعن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبي الخزرج ، عن سليمان عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو واحد عشر من الشهر كانت له شفاء من أدواء السنة كلّها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والبرص والجذام .

١٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن العسكري عليه السلام أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم قال : فقلت له : إن أهل الحرمين يروون عن رسول الله ﷺ أنه قال : من احتجم يوم الأربعاء فصابه بياض فلا يلوم .

(١١) الخصال : ج ٢ ص ٢٦ فيه : ( أحمد بن الحسن الميثمي ) وفيه : ( عن ذكره ) مكان ( عن رجل ) .

(١٢) الخصال : ج ٢ ص ٢٦ .

(١٣) الخصال : ج ٢ ص ٢٧ فيه : ( عن سليمان عن أبي النضر ، عن أبي سعيد الخدري ) وفيه : ( ومحمد بن الحسين ) ولم يذكر فيه كلمة ( كلها ) .

(١٤) الخصال : ج ٢ ص ٢٧ فيه : قال : دخلت على أبي الحسن على بن محمد العسكري (ع) يوم الأربعاء وهو يحتجم فقلت .

إلا نفسه ، فقال : كذبوا إنما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث .

١٥- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن عمر بن أسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركه الحمى .

١٦- وعن أبيه : عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الادمي ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : رايت أبا عبد الله عليه السلام احتجم يوم الأربعاء بعد العصر .

١٧- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى عن محمد بن أحمد الدقاق في حديث قال : كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ، فكتب عليه السلام من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة ، وعوفى من كل داء وعاهة وقضى الله له حاجته ، وكتبت إليه مرة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور ، فكتب عليه السلام : من احتجم « في » يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة ، ولم تخضر محاجمه .

١٨- وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروق بن عبيد ، عن محمد ابن سنان ، عن معتب بن المبارك قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الخميس وهو يحتجم فقلت أحتجم يوم الخميس ؟ فقال : من كان محتجماً فليحتجم في يوم الخميس فإن عشية كل جمعة يبتدر الدم فقامن القيمة ولا يرجع إلى وكره إلى غداة

(١٥) الخصال : ج ٢ ص ٢٧ .

(١٦) الخصال : ج ٢ ص ٢٨ .

(١٧) الخصال : ج ٢ ص ٢٧ فيه : (محمد بن أحمد الدقاق البندادى قال : كتبت) و في الموضع الثاني : (و كتب إليه مرة أخرى يسأله) و فيه : (عوض من كل آفة ووقى من كل عاهة) أخرج قطعة منه ومن الفقيه : في ج ٥ في ٨/٤ من آداب السفر .

(١٨) الخصال : ج ٢ ص ٢٩ فيه : ( قال نعم من كان منكم محتجماً ) و فيه : ( ثم التفت إلى غلامه زنيج فقال : يا زنيج اشد قصب (دم خل) الملازم واجمل مصبك رخيا ، واجمل شربك زحفا وقال أبو عبد الله «ع» )

الخميس د إلى ان قال : « من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلا .

(٢٢١٣٠) ١٩- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن رياح قال : رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة فقلت : تحتجم يوم الجمعة؟ فقال : اقرأ آية الكرسي ، فإذا هاج الدم ليلا كان أونهاراً فأقرأ آية الكرسي واحتجم ٢٠- وبإسناده عن علي بن الحسين في حديث الأربعة قال : الحجامة تصح البدن وتشد العقل ، توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء ، فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم ، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات .

٢١- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والسعوط والحقنة والقي . أقول : وقد روى الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة كثيراً من هذه الأحاديث وما في معناها .

#### ١٤- باب تحريم بيع الكلاب الاكلب الصيد وكلب الماشية والحائط و جواز بيع الهر والدواب .

(١٩) النخال : ج ٢ ص ٢٩ فيه : (محمد بن رياح القلا (الملاخل) وفيه : فإذا هاجبك الدم (٢٠) النخال : ج ٢ ص ١٧٠ . راجعة . (٢١) النخال : ج ١ ص ١١٩ ، أخرجه عنه في ج ٨ في ١٣٤/٥ من الاطعمة المباحة ، وعن الكافي بإسناد آخر في ١٣٤/٤ هناك وفيه : (النورة) مكان القي . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٦ من السواك وفي ١/٣ و ٨٢/١ من آداب الحمام ، وفي ج ٣ في ٣٧/٧ من صلاة الجمعة . وفي ج ٤ في ٢٦/١٤ مما يمسك عنه الصائم وفي ج ٥ في ٥/٤ من آداب السفر . راجع ٤٩/١٤ من جهاد النفس و ههنا ب ١١ ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٠ و ١٠/٣٤ و ب ١٣٦ من الاطعمة المباحة . باب ١٤- فيه ١٩ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بNDAR ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله العامري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت وأما الصيود فلا بأس .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث قال : و ثمن الكلب سحت .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، ثم قال : ولا بأس بثمن الهر .

٤- وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أكل السحت ثمن الخمر ، ونهى عن ثمن الكلب .

٥ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ، قال : لا بأس بثمنه ، والآخر لا يحل ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله .

٦- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

٧- وباسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٣ فيه الوليد القماري.

(٢) كا... (٣) يب: ج ٢ ص ١٠٧ فيه: ثمن الهر (الهرة). رواه العياشي أيضاً في تفسيره

ج ١ ص ٣٢١ باسناده عن محمد بن مسلم .

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٥ ، أورده أيضاً في ٥٨/٧

(٥) يب: ج ٢ ص ١٠٧ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ .

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٥ ، أورده أيضاً في ٥/٧ و تمامه في ٥٥/٦ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١١٠ فيه : عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن الوليد العامري

(العماري خ) .

القاسم ، عن القاسم بن الوليد ، عن الوليد العماري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سحت ، وأما الصيود فلا بأس .

(٢٢١٤٠) ٨ - العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول : ثمن الكلب سحت ، والسحت في النار .

٩ - وقال الشيخ في (المبسوط) : يجوز بيع كلب الصيد ، وروي أن كلب الماشية والحائط مثل ذلك . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا و في النكاح في أحاديث المهور فان هناك ما يدل على بيع الدواب والسنانير .

## ١٥ - باب تحريم كسب المغنية الا لزوج العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات ، فقال : التمي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، و هو قول الله عز وجل : و من الناس من يشتري لهوا الحديث ليضل عن سبيل الله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن حكم الخياط ، عن أبي بصير ،

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٢١ .

(٩) المبسوط : ص ١٤٧ (فضل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح)

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ و في ٥ و ٨ و ٩ و ١٣/٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤ و ١٦/٦ ههنا و يأتي في المهور أيضاً .

### باب ١٥ - فيه أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦٢ في المصادر : سألت أبا جعفر (ع) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦٢ فيه و في الكافي (الحظاظ)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لابأس بكسبها .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجرة المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال . و رواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد و كذا الحديثان قبله .

٤- و عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن إبراهيم عن نضر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى و الفرح ، قال : لابأس به ما لم يعص به . و رواه علي بن جعفر في كتابه الا أنه قال : ما لم يؤمر به . أقول : هذا مخصوص بزف العرائس و بانفطر و الأضحى اذا اتفق معه العرس ويمكن حمله علي التقية و يحتمل غير ذلك ، ويأتي ما يدل علي ذلك.

وفي التهذيب : الخياط (الحناط خل) .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ : الفقيه ، ج ٢ ص ٥٣ : ( أيوب بن الحسن ) يب : ج ٢ ص ١٠٨ : ( عن الحلبي عن أيوب بن الحر ، الحسين خل ) ص ٣ : ج ٣ ص ٦٢ ، أورد صدره في ١٧ / ٧ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، فيه : ( الحسن «الحسين خل» بن علي ) ص ٣ : ج ٣ ص ٦١ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١٢١ فيه ، ( الفناء ) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ : ( ما لم يزمريه ) أقول : زمر و زمر : غنى بالنفخ في القصب و نحوه .

تقدم ما يدل علي ذلك في ٢ / ١ . و يأتي ما يدل عليه في ب ١٦ و ١٧ / ٨ ، راجع ب ٩٩ .

## ١٦- باب تحريم بيع المغنية و شرائها و سماعها و تعليمها و جواز بيعها و شرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها و أبيعها من النصراني؟ فقال : اشتر وبع ، قلت : فأفانكح ، فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إليّ و قال شبه الاخفاء : هي لك حلال ، قال : قلت : جعلت فداك فأشترى المغنية أو الجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك ، قال : اشتر وبع .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : سألت رجلا علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور . أقول : ظاهر أن المراد لا بأس بجسّن الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء فإنه أعم منه .
- ٣- وفي كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب

### باب ١٦ - فيه ١٧ أحاديث :

- (١) يب ج ٢ ص ١١٥ .
- (٢) يب ج ٢ ص ١١٦ .
- (٣) إكمال الدين : ص ٢٦٦ و ٢٦٧ فيه : « عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل الى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت عليّ ، فورد ( في ) التوقيع و بخط مولانا صاحب الزمان (ع) : اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين لي من اهل بيتنا و بنى عمنا فاعلم انه ليس بين الله عز وجل و بين احد قرابة ، و من انكرني فليس مني ، و سبيله سبيل ابن نوح ، و اما سبيل عمي جعفر و ولده فسبيل اخوة يوسف (ع) ، و اما الفقاع فشربه حرام ، و لا بأس بالسلمات ، و اما اموالكم فلا تنقلوها الا لتطهروا ، فمن شاء فليصل و من شاء فليقطع ، فما آتاني الله خير مما آتاكم ، و اما ظهور الفرج فانه الى الله تعالى ذكره



الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي «إلى أن قال» و أمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب و طهر ، و ثمن المغنية حرام .

(٢٢١٥) ٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين؛ عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال: لا حاجة لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن تبيعهن « يبعن . يب » و يحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم : فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم ، و حملت الثمن إليه ، فقلت له: ان مولى لك يقال له : إسحاق ابن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك و قد بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال : لا حاجة لي فيه ، إن هذا سحت وتعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ، و ثمنهن سحت . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

و كذب الوقاتون و اما قول من زعم ان الحسين (ع) لم يقتل فكفر و تكذيب و ضلال ، و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم ، و انا حجة الله عليهم ، و اما محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه وعن أبيه من قبل فانه ثقتى و كتابه كتابى و اما محمد بن على بن مهزيار الاهوازي فسيصلح الله له قلبه و يزيل عنه شكه ، و اما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و طهر ، و ثمن المغنية حرام ، و يأتي ذيله في ج ٩ فى ١١/٩ من صفات القاضى و تقدمت قطعة منه في ج ٤ فى ١٦ / ٤ من الانفال . و الحديث موجود فى كتاب الغيبة والاحتجاج أيضاً .

(٤) قرب الاسناد : ص ١٢٥ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ : يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦١ .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية ، قال : قد تكون للبرّ جل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلا ثمن كلب ، و ثمن الكلب سحت ، والسحت في النار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٧- و عنهم ، عن سهل ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات ، فقال : شراؤهنّ وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفر ، و استماعهنّ نفاق و رواء الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

## ١٧- باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل و استحباب تركها للمشاركة و انها تستحل بضر احدى يديها على الاخرى و يكره النوح ليلا

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي يا جعفر اوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبني عشرين سنين بمنى أيام منى .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٦١ ، لم نجد الاسناد الثانى ولعله معلق على سابقه . راجع .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٦١ ، فى الكافى والاستبصار ، (بعد) واقتصر فى التهذيب على الاسناد الاول و سقط عن التهذيب كلمة (عن أبيه) .  
تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٥ فى ٢٢/٩ من مقدمات الطواف وفى ٢/١ و على بعض المقصود فى ب ١٥ و يأتي ما يدل على ذلك فى ٩٩/١٦ .

## باب ١٧- فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، اخرج نحوه عن الفقيه فى ج ١ فى ٩٦/٢ من الدفن .

٢- و بالاسناد عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة المنجي عليه السلام : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ، فأذن (٥) لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ﷺ فقالت :

انعي الوليد بن الوليد	أبا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ما جد	يسمو إلى طلب الوتيرة
فدكان غيثا في السنين	وجعفر غدقا وميرة

فما عاب رسول الله ﷺ ذلك ولا قال شيئا . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل جميعا عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحى ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتى من الله ثم من هذه الجارية ، فأحب أن تسأل أبا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا وإلا بعته وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج ، فقال لها أبى : والله اني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلو أقدمنا عليه أخبرته أنا بذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ،

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦٠ ، قرب الاسناد : ص ٥٨

فيه ، (والا لم تنح وبعتها و اكلت ثمنها ) وفيه : ( قال : فقلت لها أنا أسأله لك عن هذه ، فلما قدمنا دخلت عليه ، فقلت : ان امرأة جارة لنا ولها جارية نائحة انما معيشتها منها بعد الله قالت لى : اسأل أبا عبد الله ( ع ) عن كسبها ان يك حلالا ولا يبعثها : قال أبو عبد الله ( ع ) : تشارط .

(\*) فيه الاذن للمرأة في الذهاب الى النوائح وقد تقدم النهى عنه فى آداب الحمام و تقدم وجه الجمع ، منه .

تشارط ؟ فقلت : والله ما أدري تشارط أم لا ، فقال : قل لها لا تشارط و تقبل ما أعطيت . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الحميري (في قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد و عبد الله بن محمد ، عن حنّان بن سدير نحوه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى . ورواه الصدوق مرسلًا .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمر (و.خ) الزعفراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها . أقول : يأتي وجهه .

٦- و عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن رنجويه ، عن عبد الله ابن الحكم ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري ، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : سمعت عمّي محمد بن علي عليه السلام يقول : إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعها ولا ينبغي لها أن تقول هجرا ، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح

(٢٢١٦٠) ٧- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن سعيد ، عن النضر ، عن الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت . ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر مثله .

٨- وعنه ، عن عثمان بن عيسى « سعيد خ » عن سماعة قال : سألته عن كسب

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، الفقيه : ج ١ ص ٥٨ (باب التعزية) .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ ، أورد صدره أيضاً في ١٠٠/٧ .

(٦) الاصول : ص ١٨٠ ، أورد أيضاً في ج ١ في ٧١/١ من الدفن .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٣ ، أورد ذيله في ١٥/٣ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، صا : ج ٣ ص ٦٠ .

المغنية و النائحة فكرهه . أقول : الكراهة في كسب المغنية بمعنى التحريم لما تقدم .

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا

١٠ - قال : و سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة ، فقال : لا بأس به قد نبح على رسول الله ﷺ.

١١ - و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ في حديث المناهي أنه نهى عن الرنة عند المصيبة ، و نهى عن النياحة والاستماع إليها ، و نهى عن تصفيق الوجه .

١٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة الفخر بالاحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، و إن النائحة إذا لم تمب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب .

١٣ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله

(٩) الفقيه : ج ١ ص ٥٨ (باب التعزية) وج ٢ ص ٥٣ : زاد في الموضع الثاني : و روى انها تستحل به ضرب احدي يديها على الاخرى .

(١٠) الفقيه : ج ١ ص ٥٨ ، أوردته أيضاً في ج ١ في ٧١/٢ من ا لدفن .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ .

(١٢) الخصال : ج ١ ص ١٠٧ ، فيه : (علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي) فيه : (من جرب) أخرج نحوه عن المعاني في ج ٣ في ١٠/١ من صلاة الاستسقاء وفي ٧٥/٧ من جهاد النفس .

(١٣) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ (طبعة الاخوندی) .

عن النوح على الميت أ يصلح؟ قال: يكره.

١٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوح فكرهه. أقول: هذا محمول على النوح بالباطل، أو ما تضمنه الغناء، أو استماع الأجانب، والكراهة بمعنى التحريم، وكذا مأمّر بمعناه، ويمكن التخصيص بالليل لمأمّر.

## ١٨- باب زنه لا بأس بخفض الجوارى وآدابه

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أمّ حبيب و كانت خافضة تخفض الجوارى، فلمّا رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أمّ حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً ففتمنّاهنى عنه قال: بل «لاخ» حلال، فادنى منى حتّى أعلمك، قالت فدنوت «قال فدنوت» منه فقال: يا أمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي واشمى (٥) فأنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج الحديث. و رواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢- و عنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد،

(١٤) قرب الاسناد: ص ١٢١.

راجع ج ١: ب ٧٠ و ٨٣ من الدفن.

### باب ١٨- فيه ١٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤١، سقط عنه (أحمد بن محمد بن عيسى) يب: ج ٢ ص ١٠٨ فيه: (قال «قالت خ» فدنوت منه) رواه الشيخ أيضاً فى التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ بأسناده عن محمد بن يعقوب وفيه: (عن أحمد بن محمد «عن خ» بن أبي نصر) وفيه وفى الموضع الاول والكافى: (قال: لا بل حلال) وفيه: قال: فدنوت. (قالت: فدنوت خل) أورد ذيله فى ١٩/١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٤١.

(\*) اشمى ولا تنهكى شبه القطع اليسير باشمام الرايحة والنهك المبالغة، اى أقطعى بعضى النواء ولا تستأصليها «نهاية».

عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أم طيبة « طيبة خل » تخفض الجواري ، فدعاها النبي ﷺ فقال : يا أم طيبة إذا خففت فاشمي ولا تحجفي فأنته أصفى للون الوجه ، وأحظى عند البعل . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٢١٧٠) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

## ١٩- باب انه لا بأس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم تدليسها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أم حبيب الخافضة قال : وكانت لأم حبيب اخت يقال لها : أم عطية ، وكانت مقنية بمعنى ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى اختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها اختها ، فقال لها : ادني مني يا أم عطية إذا أنت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة ، فان الخرقة تشرب ماء الوجه

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٨

تقدم ما يدل على ذلك بإطلاقه في ١ / ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٥٨ من أحكام الاولاد .

## باب ١٩- فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ سقط عنه ( أحمد بن محمد بن عيسى ) يب : ج ٢ ص ١٠٨ . أورد

صدره في ١٨ / ١ .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تمناني عنه فأنتهي عنه ، فقال : افعلی فاذا مشطت فلا تجلی « تحكي ييب » الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه ولا نصلی الشعر بالشعر . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الأسكاف قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن به بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزینت به لزوجها ، قال : فقلت بلغنا أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هنالك إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن قال : سألت عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق ، قال : لا بأس ولكن لاتصل الشعر بالشعر .

٥- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال : سألت عن القرامل ، قال : و ما القرامل ؟ قلت : صوف

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ فيه : بالخزف ( الخرق ) .  
 (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ فيه : ( محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن ) أخرجه عنهما عن التهذيب بإسناد آخر عن المحاسن في ج ٧ في ٢ / ١٠١ من مقدمات النكاح .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٨ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٠٩ و ٢٤٨ .



تجعله النساء في رؤوسهن ، قال : إذا كان صوفاً فلا لباس ، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام لا لباس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ماتعطى ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، وأما شعر المعز فلا بأس بان توصله بشعر المرأة .

٧- و في (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد بن الهيثم ، عن أحمد بن يحيى ، عن زكريا ، عن بكر ، عن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : لعن رسول الله ﷺ النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة .

قال الصدوق قال علي بن غراب : النامصة التي تنتف الشعر و المنتمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر أسنان المرأة و تفلجها و تحددها ، والموتشرة التي يفعل ذلك بها ، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم و شماغى يد المرأة وفي شىء من بدنها ، وهو أن تغرز بدنها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بآبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوا بالكحل أو بالنورة فتخضر ، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها

٨- عبد الله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها قال : لا بأس . أقول : و يأتى ما يدل على ذلك في النكاح .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٥٣

(٧) معاني الأخبار : ص ٧٣ فيه : عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا .

(٨) قرب الاسناد : ص ١٠١ ، أخرجه عن المسائل في ج ٧ في ١٠١/٦ من مقدمات النكاح و فيه : اتحف .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ٢/١ ، و في ٤٩/٢ : الواشمة والمتوشمة .... ملعونون ويأتى ما يدل عليه في ج ٧ في ١٠١ من مقدمات النكاح .

## ٢٠- باب اباحة الصناعات والحرف و اسباب الرزق الا ما استثنى مع التزام الامانة والتقوى

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة ( ٢٢١٨٠ ) ٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله يحب المحترف الأمين . و رواه الصدوق مرسلًا .
- ٣- قال الكليني : و في رواية أخرى ، ان الله يحب المؤمن المحترف .
- ٤- و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : انتى أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولان «يقولون خل» لا ينبغي ، فقال الرضا عليه السلام : و ما باسه؟ كل شىء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس . و رواد الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ،

### باب ٢٠- فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ ، فيه : (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد) أوردته أيضاً في ٣٥/٥ من آداب التجارة .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ ، أوردته أيضاً في ١٤ / ٤ من مقدمات التجارة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ ، أوردته أيضاً في ٣٥/٧ من آداب التجارة .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٣ فيهما : يقولون . تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و ٣٥ من آداب التجارة . و في كثير من الابواب المتقدمة والانية دلالة عليه .

و يأتي ما يدل عليه .

## ٢١- باب كراهه الصرف، وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخببرته أنه ولد لي غلام ، قال : الاسم يته محمدًا ؟ قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمدًا ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك ، قلت : جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه ؟ قال اذا عدلته ( عزلته ) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفيًا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه ببيع أكفان فان صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ، ولا تسلمه ببيع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزارًا ، فان الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاسافان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شرّ الناس من باع الناس . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنني أعطيت خالتي غلامًا ونهيتهما أن تجعله قصابًا أو حجامًا أو صائغا ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد . ورواه الشيخ

## باب ٢١- فيه ٦٦ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، علل الشرائع: ص ١٧٩ فيه : ( الى صيرفي) وفيه : ( ولا الى بيع الاكفان ) وفيه : ( ولا الى صاحب طعام ) وفيه : ( ولا الى جزار ) وفيه : ( ولا تسلم الى النخاس ) يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٢ فيه : اذا عزلته .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، علل الشرائع : ص ١٧٩ ، فيه : ( جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ) و سقط عنه قوله : قصابا ، يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٤ ، أورده أيضًا في ٩/٨ .

باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث يبيع الزيت أن رسول الله ﷺ سأل عنه فقالوا : مات ولقد كان عندنا أمينا صدوقا إلا أنه كان فيه خصاصة ، قال : وما هي ؟ قالوا : كان يرهق يعنون يبيع النساء ، فقال رسول الله ﷺ : لقد كان يحبني حبًا ، لو كان نخاسا لغفر الله له .

٤- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة فقي أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه الله أبوك ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حنطا ولا نخاسا قال : فقال : يا رسول الله ما السباء ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ، و يتمنى موت أمته وللمولود من أمته أحب إلى ممّا طلعت عليه الشمس ، وأمّا الصائغ فانه يعالج زين غني أمته ، وأمّا القصّاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأمّا الحنط فانه يحتكر الطعام على أمته ، وائن يلقى الله العبد سارقا أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما ، وأمّا النخاس فانه أتانى جبرئيل فقال : يا محمد إن شرار أمته الذين يبيعون الناس . ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد

(٣) الروضة : ص ٧٧ (ط ٢) فيه : ( يبيع النساء ) وفيه : ( فقال رسول الله (ص) : رحمه الله والله لقد ) وصدر الحديث طويل لا يتعلق بحكم .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٩ فيه : ( رين امتي ) صا : ج ٣ ص ٦٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ فيه : ( غين « غين خل » امتي ) معاني الأخبار : ص ٤٩ فيه ، ( عبدا لله ) وفيه : ( سلمه ) وفيه : ( غين امتي ) علل الشرائع : ص ١٧٩ ، اسناده مثل اسناد الخصال ، وفيه : ( سلمه ) وفيه : ( زين امتي ) الخصال : ج ١ ص ١٣٨ ، فيه : ( يعالج عن امتي ) وفيه : قد احتكر طعاما .

ابن علي الكوفي ، عن عبدالله الدهقان . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان مثله .

٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتلبد والجلب والمولود من الأعراب الحديث . أقول : هذا محمول على نفي التحريم وقد تقدم في حديث ابن فضال وغيره ما يدل على عدم تحريم الأشياء المذكورة ، ويأتي ما يدل عليه

٦- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن الحسن الصباح ، عن حماد بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن أبي إسحاق ، عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام نزعته منه الرحمة . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي إسحاق .

## ٢٢- باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا

(٢٢١٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير البصري قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري أن كان حقاً فأنالله وإنا إليه راجعون قال : وما هو؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بجائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشالم يستق «يستق خل» من دار صيرفي ما وهو

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣٦ ؛ أخرجه عنه و عن الكافي والفتاوى في ١٣/١ من بيع الحيوان .  
(٦) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ في التهذيب : عن أبي الحسن الصباح الزعفراني .  
تقدم ما يدل على ذلك في ٢٠/٥ راجع ٢٢/١ .

## باب ٢٢ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ترك في المطبوع لفظة (عن أبيه) يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ .

عملي و تجارتي و فيه نبت لحمي و دمي ، و منه حجى و عمرثى ، قال : فجلس ثم قال : كذب الحسن خذسواء و اعط سواء فاذا حضرت الصلاة فذع ما بيدك و انهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق باسناده عن سدير الصيرفي مثله ، وزاد يعني صيارفة الكلام ، ولم يعن صيارفة الدراهم . أقول : وجهه كما ذكره بعض علمائنا أن يعنى بصيغة البناء للمفعول و كذا لم يعن ، والمعنى أن مارواه الحسن من التهديد للصيارفة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل ، و عن الصدق إلى الكذب ، ولا يراد به صيارفة الدراهم ، و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

## ٢٢- باب انه يكره كون الانسان حائكاً و يستحب كونه صيقلاً

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن رنجويه التفليسي ، عن أبي عمر الحنط عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين فقلت : جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل و أنسجهما أنا فقال لي : حائك؟ قلت : نعم فقال : لا تكن حائكاً ، فقلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً ، و كانت معي مأتادرهم فاشتريت بهاسي و فامرايا عتقا و قدمت بها إلى الري فبعتها بربح كثير . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ و ب ٢١ .

## باب ٢٣- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ فيه وفي الاستبصار : ( زنجويه ) و فيه : ( عن إسماعيل ) يب : ج ٢ ص ١٠٩ فيه وفي الاستبصار : ( عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى ) وفيه : ( عن أبي عمرو الخياط ) ص : ج ٣ ص ٦٤ فيه : ( أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ) و لعل كلمة ( ابن ) زيادة من النسخ وفيه : ( عن أبي عمرو الحنط ) .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الحائك عند أبي عبد الله عليه السلام أنه ملعون ، فقال : إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله و على رسوله ﷺ .

## ٢٤- باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها (\*)

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(٢) الاصول : ص ٤٦٦ (باب الكذب) فيه : (عن بعض اصحابه ) اورده أيضاً في ج ٥ في ١٣٩/٢ من احكام المشرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ .

### باب ٢٣- فيه ١٢ حديثاً :

(١) الروضة : ص ١٩٥ (ط ٢) ذيله تحسبون على طالع القمر ، ثم قال : أتدرى كم بين المشتري والزهرة من دقيقة؟ قلت : لا والله . قال : أتدرى كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة؟ قلت : لا ، قال : أتدرى كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة؟ قلت : لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط ، قال : أتدرى كم بين السنبلة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة؟ قلت : لا والله ما سمعته عن منجم قط ، قال : ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون اوسبعون دقيقة . (شك عبد الرحمن) ثم قال : يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها و عدد ما عن يسارها و عدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة .

(\*) قد صرح علماؤنا بتحريم تعلم علم النجوم والعمل به و صرحوا بكفر من اعتقد تأثير النجوم أو مدخليتها في التأثير و ذكروا ان بطلان ذلك من ضروريات الدين و نقلوا الاجماع على ذلك فمن صرح بما ذكرناه الشيخ المفيد والمرضى في الدرر والغرر والشيخ الشهيد في قواعده ودروسه والعلامة في التذكرة والمنتهى والقواعد والتحريروالشيخ على في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الشرائع والمحقق في المعتمد والكبراجكي في كنز الفوائد وغيرهم ، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرنى ، «منه» .

إنَّ الناس يقولون : إنَّ النجوم لا يحلُّ النظر فيها وهي تعجبني فإن كانت تضرُّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرُّ بديني ، وإن كانت لاتضرُّ بديني فوالله إنني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها ، فقال : ليس كما يقولون لاتضرُّ بدينك ، ثم قال : إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به الحديث . أقول : يأتي وجهه .

٢- وعن أحمد بن محمد ، وعن علي بن محمد جميعا ، عن علي بن الحسن التميمي عن محمد بن الخطاب الواسطي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن عمر الحلبي عن حماد الأزدی ، عن هشام الخفاف قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف بصرك بالنجوم؟ قال : قلت : ما خلفت بالعراق أبصر بالنجوم مني ، قال : كيف دوران الفلك عندكم؟ « إلى أن قال » ما بال العسكريين يلتقيان في هذا حاسب و في هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهنم أحدهما الآخر فأين كانت النجوم؟ قال : قلت : لا والله لا أعلم ذلك ، قال : فقال : صدقت إن أصل الحساب حق ، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الزيات ، عن معلى بن

(٢) الروضة : ص ٣٥١ (ط ٢) فيه : (عندكم ، قال : فاخذت قلنسوتي عن رأسي فأدرتها ، قال : فقال : ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدى والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة؟ قال : قلت : هذا والله شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره ، فقال لي : كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها؟ قال : قلت : هذا والله نجم ماسمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره ، فقال : سبحان الله فأسقطتم نجما بأسره فلي ما تحسبون؟ ثم قال : فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه؟ قال : قلت : هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل ، قال : فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها؟ قال : قلت : ما اعرف هذا ، قال : صدقت ، ثم قال : ما بال وفيه : فاين كانت النحوس .

(٣) الروضة . ص ٣٣٠ (ط ٢) فيه : (فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له : انظر اين



خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هي ؟ فقال : نعم إن الله بعث المشتري إلي الأرض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه «إلى أن قال» ثم اخذ رجلا من الهند فعلمه الحديث . أقول : يأتي وجهه .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن النجوم ، قال : ما يعلمها إلا أهل بيت من العرب و أهل بيت من الهند .

٥- وقد تقدم في حديث القاسم بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن خصال منها مهر البغي ، ومنها النظر في النجوم .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي الحصين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة ، فقال : عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر .

٧- وعنه ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المنجم ملعون ، والكاهن ملعون ، والناسح ملعون والمغنية ملعونة ، ومن آواها ملعون ، و آكل كسبها ملعون .

المشتري ، فقال : ما أراه في الفلك وما أدرى أين هو ، قال : فحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن أنه قد بلغ وقال : انظر إلى المشتري أين هو ، فقال : إن حسابي ليدل على أنك أنت المشتري ، قال وشهق شهقة فمات وورث علمه أهله فالعلم هناك ) أقول : الحديث لا يخلو عن غرابة واسناده ضعيف جدا .

(٤) الروضة : ص ٣٣٠ .

(٥) تقدم في ٥/١٤ .

(٦) الخصال : ج ١ ص ٣٢ .

(٧) الخصال : ج ١ ص ١٤٣ .

(٢٢٢٠٠) ٨- قال : وقال ﷺ: المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر، و الساحر

كالكافر ، والكافر في النار .

٩- و بإسناده عن أبي جعفر عن آبائه عن النبي ﷺ أنه نهى عن عدة

خصال منها النظر في النجوم .

١٠- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم

عن أبي عبد الله ﷺ في حديث أن زنديقا قال له : ما تقول في علم النجوم؟ قال:

هو علم قلت منافعه ، و كثرت مضاره ، لا يدفع به المقدور ، ولا يتقى به المحذور

إن خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز زمن القضاء ، و إن خبره بخير لم يستطع تعجيله

و إن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء

الله عن خلقه .

١١- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) والعلامة في (التذكرة) والشهيدان

قالوا : قال النبي ﷺ : من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل على

محمد ﷺ .

١٢- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلا من كتاب الشيخ الفاضل

محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق ﷺ «إلى أن قال:»

اللهم إنك خلقت أقواما يلجأون إلى مطالع النجوم لأوقات حر كاتهم وسكونهم

وخلقتني أبره إليك من اللجاء إليهم، ومن طلب الاختيارات بها وأيقن أنك لم تطلع

أحدًا على غيبك في مواقعها ، ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها وإنك قادر

(٨) الخصال : ج ١ ص ١٤٣ قال الصدوق: المنجم ملعون هو الذي يقول بقدوم الفلك ولا يقول

بمفلكه وخالفه عز وجل . (٩) الخصال:...

(١٠) الاحتجاج ، ص ١٩١ فيه: مضراته لانه لا يدفع .

(١١)المعتبر : ص ٣١١ ، التذكرة : كتاب الصوم : الفصل السابع : النظر الثالث ، المسألة الثانية .

(١٢) الاستخارات ، مخطوط لم نجد نسخته .

على نقلها في مداراتها عن السّعود العامّة والخاصّة إلى النّحوس ، وعن النّحوس الشاملة المضرة إلى السّعود ، لأنّك تمحو ما تشاء و تثبت و عندك أم الكتاب ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله ، و استبدّ الاختيار لنفسه ولاشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك ، الدعاء .

أقول: وتقدّم في آداب السّفر ما يدلّ على عدم جواز العمل بالنجوم والأمر باحراق كتبها وعدم جواز تعلّمها إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر ، و يأتي ما يدلّ على ذلك ولا معارض له صريح فيحمل حديث المعلّى على تعلّم ما يهتدى به في برّ أو بحر أو على التقيّة ، على أنّه قدروي في عدّة أحاديث في طبّ الأئمة وغيره أنّ السّحر حق ، ولاشك في تحرّيمه ، و كذا في الكهانة والقيافة وغيرهما ، وأمّا النظر فيها للعمل ولا للحكم بل لمعرفة حكمة الله وقدرته وعجائب مخلوقاته فلا بأس به لما مرّ في الحديث الأوّل والله اعلم ، و لو كان المراد به ما زاد على ذلك تعيّن حمله على التقيّة .

## ٢٥-باب تحرّيم تعلّم السّحر وأجره ، واستعماله في العقد وحكم الحل

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال:

دخل عيسى بن شقفي، على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ، فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتني السّحر و كنت آخذ عليه الأجر ، و كان معاشي وقد حججت منه و من الله على بلغائك ، وقد تبت إلى الله

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٤ وذيله من آداب السفر، وتقدم قبله هناك ما يدل على اختيار الأيام واجتنابها ، و تقدم ههنا في ٧/١٢ حرمة الاستسقاء بالنجوم، راجع ب ٢٦ .

## باب ٢٥- فيه ٨ أحاديث وفي الفهرست ٧:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب: ج ٢ ص ١٠٩ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٩ ، قرب الاسناد : ص ٢٥ فيه: (الهندي «النهدى خل») وفيه: (سقى. سقى خل) وفيه: قال: فحججت فلقيت أبا عبد الله (ع) بمنى فقلت له : جعلت فداك أنا رجل .

عز وجل ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حل ولا تعقد .  
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الصدوق باسناده عن عيسى بن  
السقي نحوه . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي  
عن أبيه ، عن عيسى بن السقي نحوه . أقول : خصه بعض علمائنا بالحل بغير  
السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها ، وهو حسن إذ لا تصريح بجواز  
الحل بالسحر .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن  
أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل  
يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الشراك أعظم من السحر ، لأن  
السحر والشرك مقرونان . وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن  
أبي عبد الله ، عن النوفلي ، عن السكوني مثله .

٣- قال : وروي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد .

٤- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد  
وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبيهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث  
قال في قوله عز وجل : « وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت » قال : كان  
بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة المموتون ، فبعث الله عز وجل ملكين إلى بني  
ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحرة وذكروا ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم  
فتلقاه النبي عن الملكين وأداه إلى عباد الله بأمر الله عز وجل ، وأمرهم أن يقفوا  
به على السحر وأن يبطلوه ، ونهاهم أن يسحروا به الناس وهذا كما يدل على  
السم ما هو و على ما يدفع به غائلة السم « إلى أن قال : » و ما يعلمان من أحد ذلك

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٩ ، علل الشرائع ، ص ١٨٣ فيه ، (ولان السحر) أخرجه عنهما و عن  
التهذيب والكافي بالفاظه في ج ٩ في ١/١ من بقية الحدود .

(٣) علل الشرائع ، ص ١٨٣ . أخرجه عنه في ج ٩ في ١/٢ من بقية الحدود .

(٤) عيون أخبار الرضا ، ص ١٤٧ فيه ، (تسحر) والحديث طويل راجعه .

السحر وابطاله حتى يقولوا للمتعلم إننا نحن فتنة و امتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا و يبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر و طلب الاضرار به ، و دعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تحمي و تميت و تفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل ، فان ذلك كفر «إلى أن قال:» و يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لأنهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث .

٥- و عن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الانصاري ، عن علي بن الجهم ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : و أما هاروت وماروت فكانا ملكين علما للناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ، و يبطلوا به كيدهم ، و ما علما أحدا من ذلك شيئا حتى «الاخل» قالوا إننا نحن فتنة فلا تكفر ، فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه و جعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء و زوجته ، قال الله تعالى : « و ما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله » يعني بعلمه .

(٢٢٢١) ٦- وفي (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن يحيى بن محمد ابن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مذمن خمر ، و مذمن سحر ، و قاطع رحم الحديث .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندی بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ان عليا عليه السلام قال : من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر ، و كان آخر عهده بربه وحده أن يقتل الا أن يتوب .

(٥) عيون اخبار الرضا ، ص ١٤٩ و ١٥٠ فيه : (علي بن محمد بن الجهم) وفيه : (الاقال له) صدر الحديث لا يتعلق بالباب راجعه .

(٦) الخصال ، ج ١ ص ٨٥ ، أخرجه بتمامه في ج ٨ في ٩/٢١ من الاشرطة المحرمة .

(٧) قرب الاسناد ، ص ٧١ .

٨- فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعناً عن أبي عبد الله عن آبائه ، عن علي عليه السلام في حديث نحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتنين أو كذا بين أو ساحرين أو زنائين ، فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الحدود وغيرها ، ولا يخفى أنه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصاً بتلك الشريعة المنسوخة .

## ٢٦- باب تحريم اتيان العراف ؛ وتصديقه و الكهانة و القيافة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اتيان العراف ، و قال : من أتاه و صدقه فقد برى . مما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله . أقول : فسر بعض أهل اللغة العراف بالكاهن ، و بعضهم بالمنجم .

٢- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تكهن أو تكهن له فقد برى . من دين محمد صلى الله عليه وآله ، قال : قلت فالقيافة ؟ فالقافة خ ،

(٨) تفسير فرات : ص ٦١ فيه : (عبد الرحمن بن محمد بن الحسن التيمي البزاز) وللحديث صدر و ذيل يطول ذكرهما .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٤ من آداب السفر وفي ١٦٤/١١ من العشرة ، وفي ٤٦/٣٧ من جهاد النفس و ١٤ و ١٩/٤٩ منه ، راجع ٤١/٨ و ٧/٨١ من الامر بالمعروف ، وفي ٢/١ ههنا و ٧/٢٤ و تقدم في ب ٥ أن ثمن الكاهن سحت ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و في ج ٩ في ١/٣ من بقية الحدود .

## باب ٢٦- فيه ١٣ احاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ ، اورده أيضاً في ج ٥ في ١٤/٣ من آداب السفر .

(٢) الخصال : ج ١ ص ١٣ ،

قال : ما أحب أن تأتيمهم ، و قيل : ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون  
فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي ﷺ .

٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب  
عن الهيثم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه  
يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ : من مشى  
إلى ساحراً و كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب .  
أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

## ٢٧- باب حكم الرقى

١- محمد بن علي بن الحسين ، في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن  
إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن  
النبي ﷺ قال : لارق إلا في ثلاثة : في حمى أو عين أو دم لا يرقى .

٢- و عن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن يحيى القطان ، عن بكر بن  
عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام : يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود .

٣- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) قال : وجدت بخط  
جبرئيل بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن علي بن محمد ، عن الحسن

(٣) السرائر : ص ٤٧٣ فيه : فصدقه .

تقدم ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١٤ من آداب السفر و في ١١/١٦٤ من احكام العشرة . راجع  
٥٠/٩ من جهاد النفس و ههنا : ٢/١ ففيه اطلاق يشمل ذلك و ١١ و ٢٤ و ١٢/١٠٠ .

## باب ٢٧- فيه ٣ أحاديث:

(١) الخصال : ج ١ ص ٧٦ فيه : (لارقى) وفيه : في حمة .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٧٦ ، اورد نحوه في ج ٨ في ٤٣/١٠ من الاطعمة المباحة .

(٣) رجال الكشي : ص ٨٠ و ٨١ فيه : فلما اصبحوا قدم .

ابن علي، عن أبيه، عن أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: خدم أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام دهرًا من عمره، ثم أنه أراد أن ينصرف إلى أهله فأتى علي بن الحسين عليه السلام فشكى إليه شدة شوقه إلى والدته، فقال: يا أبا خالد يقدم غدا رجل من أهل الشام له قدر ومال كثير، وقد أصاب بنته عارض من أهل الأرض، ويريدون أن يطلبوا معالجها يعالجها فإذا أنت سمعت قدومه فائته وقل له: أنا أعالجها لك علي أني أشرط عليك أني أعالجها على دية عشرة «خمسة ظ كذا» آلاف درهم. فلا تطمئن إليهم، و سيعطونك ما تطلبه منهم، فلهما أصبح وقدم الرجل ومن معه و كان رجلا من عظماء أهل الشام في المال والمقدرة فقال: أما من معالج يعالج بنت هذا الرجل؟ فقال له أبو خالد الكابلي أنا أعالجها على عشرة آلاف، فإن أنتم وفيتم وفيتم لكم علي أن لا يعود إليها أبدا، فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم، ثم أقبل إلى علي بن الحسين عليه السلام فأخبره بالخبر، فقال: إنني لأعلم أنهم سيغدرون بك، ولا يفون لك، فانطلق يا أبا خالد فخذ بأذن الجارية اليسرى ثم قل: يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليه السلام: أخرج من هذه الجارية ولا تعد، ففعل أبو خالد ما أمره، و خرج منها فأفاقت الجارية، و طلب أبو خالد الذي اشترطوا له فلم يعطوه، فرجع أبو خالد مغتمًا كئيبا، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: مالي أراك كئيبا يا أبا خالد ألم أقل لك إنهم يغدرون بك؟ دعهم فإنهم سيعودون إليك فإذا لقوك فقل: لست أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليه السلام فعادوا إلى أبي خالد يلتمسون مداواتها، فقال لهم: انني لا أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليه السلام، فأنه لي ولكم ثقة، فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليه السلام فرجع إلى الجارية فأخذ بأذن اليسرى فقال: يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليه السلام: أخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فانك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، فخرج منها ولم يعد إليها، فدفع المال إلى أبي خالد فخرج إلى بلاده. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار و في قراءة

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ١٤ من الاحتضار وفي ج٢ في ب ٤١ من القراءة في غير الصلاة.



القرآن في غير الصلاة و غير ذلك .

## ٢٨- باب حكم القصاص

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه وطرده . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٢٢٢٢٠) ٢- محمد بن علي بن الحسين في (الاعتقادات) قال : ذكر القصاصون عند

الصادق عليه السلام فقال : لعنهم الله انهم يشنعون علينا .

٣- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن القصاص يحل الاستماع لهم ، فقال : لا .

٤- قال : وقال عليه السلام : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله

فقد عبده الله ، وإن كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس . ويأتي مسنداً في القضاء

٥- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله «والشعراء يتبعهم الغاوان» فقال

عليه السلام : هم القصاص . أقول : وأحاديث مذممة القصاص كثيرة .

## ٢٩- باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره ، و استحباب التسوية بين الصبيان و حكم اجرة القراءة

### باب ٢٨- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٣١٢ ، يب : ج ٢ ص ٤٨٦ ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٣٨/١ من احكام

المساجد وفي ج ٩ في ٤/١ من بقية الحدود ، و فيهما : (ضربه بالدرة وطرده) و في التهذيب :

فطرده (٢ و ٣) الاعتقادات : ص ١١٥ (طبعة الملحق بالباب الحادي عشر) .

(٤) الاعتقادات : ص ١١٥ و ١١٦ أخرجه مسنداً عن الكافي والعيون بالفاظهما في ج ٩ في ٩

و ١٠/١٣ من صفات القاضي . (٥) الاعتقادات : ص ١١٦ .

### باب ٢٩- فيه ١٨ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الفضل بن كثير ، عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم ، فقال لا تأخذ على التعليم أجرا ، قلت : فالشعرو الرسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال كذبوا « كذب- به » أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن ، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان « كان خل » للمعلم مباحا . ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن أبي قرة مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن ابن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ؛ عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : إن لنا جارا يكتب و قد سألتني أن أسألك عن عمله ، قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : انني إنما أعلمه الكتاب والحساب و اتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

٤- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن قتيبة الأعشى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أقرأ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت : انني لم أشارطه قال : رأيته لو لم تقرى كان يهدى لك ؟

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ ، صا : ج ٣ ص ٦٥ (ط ٢) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ : يب : ج ٢ ص ١١٠ ، صا : ج ٣ ص ٦٥ فيه : إذا أرادوا أن لا يعلموا القرآن .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٠ ، صا : ج ٣ ص ٦٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٩ .

قال : قلت : لا ، قال : فلا تقبله ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين . أقول :  
حمله الشيخ على أولويّة النزّه لما مضى و يأتي .

٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن  
جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعلم لا يعلم بالأجر ، و يقبل الهدية  
إذا أهدى إليه .

٦- وعنه ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني قال : نهى أبو عبد الله عليه السلام  
عن أجر القاريء الذي لا يقرء إلا بأجر مشروط .

(٢٢٢٣٠) ٧- محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله ﷺ عن اجرة  
القاريء الذي لا يقرء إلا على أجر مشروط .

٨- قال : وقال علي عليه السلام : من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان خطئه يوم  
القيامة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الأذان وفي القراءة ،  
ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٠- باب عدم جواز أخذ الاجرة على الاذان و الصلاة بالناس والقضاء و سائر الواجبات كتغسيل الاموات و تكفينهم و دفنهم

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن المنبه ،

(٥) يب : ج ٢ ص ١١٠ ، صا : ج ٣ ص ٦٦ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١١٢

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩

راجع ٢/١ ههنا و ج ٧ : ب ٢ من المهور وذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ ههنا .

باب ٣٠- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٣ ، صا : ج ٣ ص ٦٥ ذكره الى قوله : سمعت . الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ ،

اورده أيضاً في ج ٢ في ٣٨/٢ من الاذان .

عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إنني أحبب لك الله فقال له : لكنني أبغض لك الله ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان ، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظّه يوم القيامة . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : تمتغي في الأذان كسبا ولم يزد على ذلك . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الأذان ، وفي أحاديث التظاهر بالمنكرات ، وفي احتمال الدنيا بالدين في جهاد النفس وغير ذلك ، و يأتي ما يدل على حكم القضاء .

## ٢١- باب عدم جواز بيع المصحف و جواز بيع الورق و الجلد ونحوهما ، و أخذ الاجرة على كتابته

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المصاحف لن تشتري ، فإذا اشتريت فقل : انما اشتري منك الورق و ما فيه من الاديم وادم خل و حليمته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف و شرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين ، و قل : أشتري منك هذا بكذا و كذا .

٣- ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/٤٩ من جهاد النفس و ٥٢ منه وفي ٤١/٦ من الامر بالمعروف راجع ٢/١ ههنا و ج ٩ ب ٨ من آداب القاضي .

### باب ٣١- فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ في المطبوع : عبد الرحمن بن سليمان .

(٢ و ٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ ، فيه : عثمان بن عيسى عن سمعه .

سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لا تشتري كلام الله ، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتري ، و قل : أشتري هذا منك بكذا وكذا .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها ، فقال : إنما كان يوضع الورق عند المنبر ، وكان ما بين المنبر والحائط قد رما تمر الشاة أو رجل منحرف ، قال : فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ، ثم انهم اشتروا بعد ، قلت : فماترى في ذلك ؟ فقال لي : أشتري أحب إلي من أن أبيع ، قلت : فماترى أن أعطي على كتابته أجرا ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه .

٥- و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن سابق السندی ، عن غنبة الوراق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف ، فإن نهيتني لم أبيعها ، فقال : ألسنت تشتري ورقا وتكتب فيه ؟ قلت : بلى وأعالجها ، قال : لا بأس بها .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألته عن شراء المصاحف ، فقال : إذا أردت أن تشتري فقل : أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا .

٧- وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني . عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال : لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد .

(٢٢٢٤٠) ٨- وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : إنما كان يوضع عند القامة (٥) والمنبر

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ ، هذا هو الحديث التاسع الا اني بعد ، كرره المصنف

والتهذيب يخلو عن قوله : ابن فضال .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١٠ (٨-٤)

(\*) اي حائط المسجد انه كان قامة كما مر ، منه .

قال : كان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويحيى آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت فما ترى في ذلك؟ فقال : اشترىه أحب الي من أن أبيعته .

٩- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، و زاد فيه قال قلت : ما ترى أن اعطى على كتابته أجراً؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

١٠- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أم عبد الله بن الحارث أرادت ان تكتب مصحفاً ، و اشترت ورقاً من عندها ، و دعت رجلاً فكتب لها على غير شرط ، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً و انه لم تبع المصاحف الا حديثاً .

١١- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الزراري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام ، قلت : فما تقول في شرائها؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف و إياك ان تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً .

١٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتب المصحف - بالأجر قال : لا بأس .

١٣- و عنه ، عن علي بن جعفر قال : و سألت عن الرجل هل يصلح له ان يكتب

(١٠ و ٩) يب : ج ٢ ص ١١٠ .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٨١ فيه : الرازي عن (ابن خ) الحسن .

(١٢) قرب الاسناد : ص ١١٥ ، السرائر : ص ٤٦٩ ، أخرجه عن السرائر في ١/٢ من الاجارة .

(١٣) قرب الاسناد : ص ١٢٢ فيه : (بالاحمر) السرائر ، راجع ٢/١ .

المصحف بالأجر؟ قال : لا بأس . ورواه ابن ادريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البرزطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته وذكر مثله وكذا الذي قبله .

## ٣٢ - باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب أو يكتب به

أو بالبزاق أو بغير السواد أو تمحي بالبزاق و جواز كونه مختماً بالذهب وتحليته بالذهب والفضة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن رجل يعشر المصحف بالذهب ، فقال : لا يصلح فقال : إنّه معيشتي فقال : إنك إن تركته الله جعل الله لك مخرجاً .

٢- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن الوراق قال : عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب و كتب في آخره سورة بالذهب فأرثته إياه فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فأنه قال : لا يحبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن الوراق مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي قال: ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق أو يكتب به . أقول : و تقدم ما يدل على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس .

## باب ٣٢- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٠ ، الأصول : ص ٦٠٦ (باب النوادر من كتاب فضل القرآن) .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٤٠/٢ من قراءة القرآن .  
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٢ في ب ٦٤ من الملابس . راجع ٢٢/٤٩ من جهاد النفس و ٢/١ ههنا .

## ٢٢- باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة و من لا يجتنب المحارم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فأنها إن لم تجدزنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يدونها عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فأنه إن لم يجد سرق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على كراهة كسب من لا يجتنب المحارم .

## ٢٤- باب حكم كسب الصنائع إذا سهروا الليل كله .

(٢٢٢٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصنائع إذا سهروا الليل كله فهو سحت .

٢- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، عن غير واحد ؛ عن الشعبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها «حظها» خ ل من النوم فكسبه ذلك حرام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حمله جماعة من الأصحاب على الكراهة .

### باب ٣٣- فيه حديث :

(١) الفروع ١ ج ١ ص ٣٦٣ ، يب ١ ج ٢ ص ١١٠ .  
راجع ب ٥١ من آداب التجارة للحكم الثاني .

### باب ٣٤- فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع ١ ج ١ ص ٣٦٣ ، يب ١ ج ٢ ص ١١٠ .  
راجع ٢/١ .



٢٥- باب تحرير كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف ، و تحرير فعل القمار .

١- محمد بن يعقوب ، عن مدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « قول الله ل، عز وجل : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» فقال : كانت قرش بقامر الرّجل بأهله و ماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فأخذوا للغلام بيضة أبيضتين فقامر بها ، فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له ان فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيأ فقامه .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وآله « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قيل : يا رسول الله ما الميسر؟ فقال : كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز قيل : فما الأنصاب؟ قال : ما ذبحوا لألهتهم . قيل : فما الأزلام؟ قال : قداحهم التي يستقسمون بها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و رواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله .

#### باب ٣٥- فيه ١٤ حديثا و في الفهرست ١٤:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ فيه : زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحذاء .

(٣٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٣ .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهمبة .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوزيجىء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هوسحت . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله .

٧- وعن الحسين بن محمد : عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : لا تأكل منه فإنه حرام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨- العياشى في تفسيره عن أسباط بن سالم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال : أخبرني عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال : يعنى بذلك القمار الحديث .

(٢٢٢٦٠) ٩- وعن محمد بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال : نهى عن القمار ، وكانت قریش يقامر الرّجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك .

١٠- وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

١١- وعن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، اورده أيضاً في ج ٢ ص ٣٦ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٣ ، يب : ج ٢ ص ١١١ . رواه العياشى أيضاً في تفسيره : ج ١ ص ٣٢٢ بإسناده عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٦٢ ، يب : ج ٢ ص ١١١ .

(٨) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٣٥ فيه : فجاءه رجل فقال له .

ذيله : و اما قوله : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين ( وحده يجيء ) فى منازلهم فيقتل فنهاهم الله عن ذلك .

و روى فى ص ٢٣٦ عن أسباط قال : سألت أبا عبد الله (ع) فى قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال : هو القمار .

(٩) تفسير العياشى : ص ٢٣٦ وذكر فى ذيله نحو ما قدمنا من الذيل فى الحديث المتقدم راجعه .

(١٠ و ١١) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٣٩ .

وكل ما قورم عليه منها فهو ميسر.

١٢- وعن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: التفل من كل شيء، قال: الخبز والتفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره.

١٣- وعن هشام، عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: روى عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجالة، فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون.

١٤- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، قال: ذلك القمار أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

### ٣٦- باب تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس و نحوها الا ان يعلم اذن اربابه .

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة.

٢- وعنه، عن العمر كمي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

(١٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: والثقل.

(١٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤١ فيه: لا يعقلون.

(١٤) فقه الرضا: ص ٧٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣/٣٦ و ٤٩/١٣ من جهاد النفس، وفي ٤١/٨٥ من الامر بالمعروف، وفي ٢/١ ههنا. راجع ب ١٠٢ وذيله.

### باب ٣٦- فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، اورده أيضاً في ٣٥/٥.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٢، يب: ج ٢ ص ١١١ فيه: (عن النبات والسكر. النثار من السكر).

من السكر (سرخ) ص: ج ٣ ص ٦٦ (ط ٢) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٦٤ طبعة الاخوندي، فيه:

قال : سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل ؟ أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه . وبأسناده عن محمد بن يحيى مثله . ورواه علي بن جعفر في ( كتابه ) ، ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال : يكره كل ما ينتهب ، ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال : يكره أكل النثب . أقول : المراد بالكرهية التحريم لما يأتي أو هو مخصوص بحصول الاذن .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان . عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتهب نهبه ذات شرف حين يتهبها وهو مؤمن ، قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود وما نهبه ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الإملاك يكون والغرس فينثرون على القوم ، فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله نحوه .

(٢٢٢٢٠) ٥- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ،

عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ : تضعه

( سألته عن النثر للسكر في الاعراس او غيره ، أ يصلح اكله ؟ ) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٢ ( باب المعاشي )

قرب الاسناد ، ص ١١٦ فيه ، سألته عن النثار في الاعراس السكر .

( ٣ ) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٢ ، يب ، ج ٢ ص ١١١ فيه ، محمد بن يحيى عن محمد بن سنان .

( ٤ ) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٢ ، يب ، ج ٢ ص ١١١ ، صا ، ج ٣ ص ٦٦ .

( ٥ ) يب ، ج ٢ ص ١١١ ، فيه ، ( احمد بن محمد بن يحيى . محمد بن احمد بن يحيى ) صا ، ج ٣ ص

٦٦ ( ط ٢ ) .

هذا جواز النشر لا يأخذ فلا ينافي الخبرين الأولين .

## ٢٧- باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد و شرائه

- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلمس التجارة فيها ؟ قال : نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .
- ٢- وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لي منه مشط أو أمشاط . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .
- ٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندی ، عن جعفر بن بشر ، عن موسى بن يزيد قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بـمشط عاج واشترينته له . أقول : و تقديم ما يدل على ذلك في آداب الحمام .
- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن

### باب ٣٧ - فيه ١٥ أحاديث:

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٥ ، (محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان) و ج ٢ ص ١٥٤ و ١١٢ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٢ ، ( سعيد . سعدخ ) و ص ١٥٤ ، (عبد الحميد «عبد الرحمن خ» بن سعيد) .
- (٣) الفروع : ج ٢ ص ٢١٦ ، (موسى بن بكر) وفيه : (يتمشط) يب ... أخرجه عن الكافي في ج ١ في ٧٢/٢ من آداب الحمام وفيه : موسى بن بكر .
- (٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٤ ، (الحسن بن شمون «ميمون خ» عن إبراهيم

الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الفرد أن يشتري وأن يباع . و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، و باسناده عن محمد ابن يعقوب ، و كذا كل ما قبله .

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن جلود السباع و بيعها و ركوبها أيصلح ذلك؟ قال : لا بأس ما لم يسجد عليها .

### ٢٨- باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى دون الميتة

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتتب فقال : بالباب رجالان؛ فقال : أدخلهما ، فدخلا فقال أحدهما : اني رجل سرّاج أبيع جلود النمر ، فقال : مدبوعة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس و رواه الكليني عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلى لا أثق به فيبيعهني على أنها ذكية أبيعها على ذلك؟ فقال : إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول : قد قيل لي : إنها ذكية .

عن مسمع) و ص ١١٢ .

(٥) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٨٦ (طبعة الاخوندي) فيه : (سأله عن القمود والقيام و الصلاة على جلود السباع و بيعها و ركوبها) أخرجه عن المحاسن في ج ٢ في ٥/٥ من لباس المصلى الا انه قال ، سأله عن ركوب جلود السباع ، فقال .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٨ و ٧٢ من آداب الحمام ، راجع ٢/١ ههنا .

### باب ٣٨- فيه ١٤ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ فيه : عدة من أصحابنا (بعض خل).

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٤ .

٤- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرّجل جعلنا الله فداك انّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولانجارة غيرها و نحن مضطرون إليها ، و إنّما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهليّة لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحلّ لنا عملها و شرّها و بيعها ومسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا ؟ فكتب: اجعل ثوبا للملأة ، و كتب إليه : جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمي السفن نتخذها من جلود السمك ، فهل يجوز لى العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و صدر الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في الضرورة

(٢٢٢٨) ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن

(١) يب : ج ٢ ص ١١١ فيه : (محمد «علي خ» بن عيسى) وفيه : (صابر. جابر خل) و١٥٤ فيه : ( احمد بن محمد بن عيسى ) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، صا : ج ٣ ص ٥٥ فيهما : (جابر .)  
مكان صابر .

النعمان ، عن ابن مسكن ، عن عبدالمؤمن ، عن صابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه «فيها خل» الخمر قال : حرام أجره . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يواجر سفينة و دابته ممتن يحمل فيها أو عليها الخمر ، والخنازير ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : حمل الشيخ الأول علي من يعلم أنه يباع فيه الخمر والثاني علي من لا يعلم ما يحمل عليها ، وجوز حمل الخمر على ما يحمل ليحمل خلاً وتقدّم ما يدل على المقصود عموماً .

#### ٤- باب حكم بيع عنزة الانسان و غيره وحكم الابوال

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن مسكين «سكن خ» عن عبد الله بن وضاح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السمحت .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : أتى رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها و ثمنها ، و قال : لا بأس ببيع العذرة

٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١١١ و ١٥٤ ، صا : ج ٣ ص ٥٥ راجع ٢/١ .

#### باب ٣٠- فيه ١٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٢ ، صا : ج ٣ ص ٥٦ فيه : علي بن سكن .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٢ ، صا : ج ٣ ص ٥٦ ، في التهذيب : مسمع بن أبي مسمع (مسمع عن أبي مسمع خ)

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٢ ، صا : ج ٣ ص ٥٦ : الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ . راجع ج ١ : ب ٩٥٨ من



عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد . أقول : حملة الشيخ على عذرة الدواب و كذا آخر الحديث الذي قبله ليرتفع التناقض والتنافي ، و تقدم ما يدل على إباحة أبواب ما يؤكل لحمه و تحريم غيرها في النجاسات و يأتي أيضاً ما يدل عليه في الأطعمة .

#### ١٤- باب تحريم بيع الخشب لعمل صليباً ونحوه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّسّ يتخذ به رباط ، فقال : لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممّسّ يتخذ به صليباناً ، قال : لا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عيسى القمي ، عن عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوت أبيعه يصنع للمصليب والصنم قال : لا ، و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

#### ١٥- باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم

النجاسات و ذيلهما ، و ههنا : ٢/١ و ج ٨ : ٥/٨ من الأطعمة المحرمة .

#### باب ٤١- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، فيه : (ابان ، عن عيسى القمي عن عمرو بن حريز . ( حريث خل ) و في التهذيب الاول : (ابان بن عيسى) وفيه : ( يصنع للصليب ) و في الثاني : (ابان ، عن عيسى ، عن عمرو بن حريث .

راجع ٢/١ .

#### باب ٤٢- فيه ١٧ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العامل بالظلم والمعين له و الراضي به شركاء ثلاثتهم .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد ابن عذافر ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام لمّا رأى ما أصابه : أي عذافر انما خو فتك بماخو فني الله عز وجل به ، قال محمد : فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتّى مات .

(٢٢٢٩٠) ٤- و عنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن حريز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل « عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان يب » انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلب المافي يديه من دنياه أخمله الله عز وجل ومقتته عليه ، ووكله إليه فان

(١) الروضة . ص ١٤ ، والحديث طويل تقدم في ٦٢/٢ من جهاد النفس وذيله وفي ٣ / ٣٨ من الامر بالمعروف وذيله .

(٢) الاصول : ص ٤٦٤ ( باب الظلم ) أورده ايضاً في ٨٠/١ من جهاد النفس .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٧ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٧ ، عقاب الاعمال ، ص ٢٧ فيه : ( محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ) وفيه : والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان ، و اعلموا انه ايما مؤمن خضع . يب : ج ٢ ص ١٠٠ ، فيه : ( والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع ) اخرج نحوه عن عقاب الاعمال باسناده عن حديد المدائني في ج ٥ في ٥٢/٧ من وجوب الحج .

هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينقعه في حج ولا عتق ولا بر . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه . عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد لا ولا مدة فلم إن أحدهم دكم يب ، لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشير . عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل فدخل خل ، عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك « أصلحك الله خل » الله ربما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه ، أو النهر يكرهه ، أو المسناة يصلحها ، فماتقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أحب أني عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وكاً ، وإن لي ما بين لابتيها ، لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من نار حتى يحكم الله بين العباد . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، قال لي : الآن سلم لك دينك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قال

(٦٥) الفروع : ج ١ ص ٣٥٧ ، يب : ج ٢ ص ١٠٠ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ ، يب : ج ٢ ص ١٠١ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

لى أبو عبد الله عليه السلام : لا تمنهم على بناء مسجد .

٩- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً .

١٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً ، يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير .

١١- وفى ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس ابن معروف ، عن ابن المغيرة ؛ عن السكوني ؛ عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً ، أو ربط كيساً ؛ أومدّ لهم مدّة قلم . فاحشروهم معهم .

١٢- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما اقترب عبد من سلطان جائر

إلا تباعد من الله ، ولا كثر ماله الا اشتدّ حسابه ، ولا كثر تبعه إلا كثر شياطينه

١٣- وبالإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إبتأكم وأبواب السلطان وحواشيها

فان أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عز وجل ، ومن آثر

السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً .

(٢٢٣٠٠) ١٤- وبإسناده السابق فى عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث

(٩) يب : ج ٢ ص ١٠٠ فى حاشية التهذيب : سابع مقلوب عباس وهو تعبير شائع فى اخبارنا للثقة

(١٠) لفته : ج ٢ ص ١٩٩ .

(١١) عقاب الامال : ص ٣٤ فيه : (ابى المغيرة) ولعله وهم من الطابع ، وفيه : ( اين الظلمة

و اعوانهم ومن ولاهم دواة) وفيه : مرة قلما .

(١٢ و ١٣) عقاب الاعمال : ص ٣٥ .

(١٤) عقاب الاعمال : ص ٤٥ و ٤٧ .

قال : من تولّى خصومة ظالم أو أعانته عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلمعنه ونار جهنّم وبئس المصير ، ومن خفّ لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ، ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان ، وكان هو والسلطان من أشدّ أهل النار عذاباً ومن عظم صاحب دنيا وأحبّه لطمع دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجته مع قارون في الثابتات الأسفل من النار ، ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع ، فيسلط الله عليه في نار جهنّم خالداً فيها مخلداً ، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله « يبذله خل » منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله ، وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنّم .

١٥- ورام بن أبي فراس في ( كتابه ) قال : قال عليّ (عليه السلام) : من مشى إلى ظالم ليعينه وهو بعلم الله ظالم فقد خرج من الاسلام .

١٦- قال : وقال عليّ (عليه السلام) : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة ، وأعوان الظلمة ، وأشباه الظلمة ، حتّى من بري لهم فلما ، ولاق لهم دواة ، قال : فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم في جهنّم .

١٧- محمد بن عمر بن عبدالعزيز في ( كتاب الرجال ) عن حماد بن عمار عن محمد بن إسماعيل الرّازي ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) فقال لي : يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت : جعلت فداك أيّ شيء ؟ قال : إكراؤك جمالك من هذا الرّجل ، يعني هارون قال : والله ما أكريته أشرأ ولا بطراً ولا للمصيد ولا للهو

(١٥) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٥٤ ( طبعة الاخوندی ) فيه : اوس بن شرحبيل رفعه من مشى .

(١٦) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٥٤ فيه : ( قال بعضهم : لما اراده ابن هبيرة للقضاء قال : ما كنت

لاتي لك بعد ما حدثني ابراهيم ، قال وما حدثك ؟ قال : حدثني عن علقمة عن ابن مسعود قال :

قال رسول الله (ص) : اذا كان ( و فيه : ( اولاق دواة قال : فيجعلون ) و فيه : ( في نار جهنم )

أقول : الظاهر أن الحديثين من أحاديث العامة لا الخاصة .

(١٧) رجال الكشي : ص ٢٧٦ ، تقدمت قطعة منه في ٣٧/٧ من الامر بالمعروف راجع ج ٥ ،

ولكنني اكريته لهذا الطريق بمعنى طريق مكتة ، ولا أتولاه بنفسى ، ولكن ابعت معه غلمانى فقال لى : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لى : أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ قلت : نعم ، قال : من احب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار ، قال صفوان : فذهبت فبعت جمالى عن آخرها ، فبلغ ذلك إلى هارون فدعانى فقال لى : يا صفوان بلغنى أنك بعت جمالك ، قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال ؟ فقال : هيهات هيهات إننى لأعلم من اشار عليك بهذا ، اشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : ما لى ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ، ويأتى ما يدل عليه .

### ٤٣- باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك .

١- محمد بن على بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله ﷺ في حديث المناهي انه نهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب . قال : وقال : من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير .

٥٠/٦ من وجوب الحج ، وتقدم ما يدل عليه في ٣٣ و ٤٦/٣٦ من جهاد النفس وب ٨٠ هناك . راجع ب ١١ و ٤١/٧ من الامر بالمعروف ، و ٢/١ ههنا ، و يأتى ما يدل عليه في ب ٤٣-٤٧ .

### باب ٣٣- فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ .

قال : و قال ﷺ : من مدح سلطانا جائرا و تخفف و تضعف له طمعا فيه كان قرينه في النار .

قال : و قال ﷺ : قال الله عز وجل : «ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال : و قال ﷺ : من ولي جائرا على جور كان قرين هاما في جهنم .

٢ - وفي (عيون الاخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، ومحمد بن محمد بن عصام الكليني ، والحسن بن أحمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن أحمد الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم العلوي النحلواني عن موسى بن محمد الحجازي ، عن رجل ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ان المأمون قال له : هل رويت من الشعر شيئا ؟ فقال : قد رويت منه الكثير ، فقال أنشدني ، ثم ذكر أشعارا كثيرة أنشدها له في الحلم والسكوت عن الجاهل ، وترك عتاب المديق واستجلاب العدو ، وكتمان السر ، وغير ذلك مما كان يقوله ويتمثل به . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الزيارات وغيرها .

#### ٤٤- باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

(٢) عيون اخبار الرضا : ص ٣٠٤ فيه : (الملوى الجواني) وفيه : (موسى بن محمد المحاربي عن رجل ذكر اسمه ) والاشعار كثيرة يطول ذكرها .

#### باب ٤٥- فيه ٦ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ .

۲۔ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن محمد بن هشام ، عمّه عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ولنمان دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ، ففعلوا ، فلمّا توجه موسى عليه السلام معه هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلى عسكر فرعون ، فكانوا فيمن غرق مع فرعون .

۳۔ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حقّ على الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .  
 ۴۔ وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر « بصير » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبار إلّا معه مؤمن يدفع الله عزّ وجلّ به عن المؤمنين ، وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة ، يعني أقلّ المؤمنين حظّاً بصحبة الجبار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله .

(۲۲۳۱۰) ۵۔ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن عياض ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله .

۶۔ محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار

(۳۲) الفروع : ج ۱ ص ۳۵۸ .

(۴) الفروع : ج ۱ ص ۳۵۹ ، يب : ج ۲ ص ۱۰۲ . فيها ، (احمد بن الحسين) و في التهذيب ، مهران بن محمد عن أبي بصير (نصير حل) .

(۵) الفروع : ج ۱ ص ۳۵۸ ، اورد تمامه عن كتب في ۳۷/۶ و من الامر بالمعروف وفيه ، و في المصدر (فضيل بن عياض) وهو الصحيح .

(۶) عقاب الاعمال ، ص ۳۵ . لم يذكر فيه ، «عن الكاهلي» وفيه ، «خنزير» و رواه الكليني كما مر في ۴۲/۹ .



عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن بنت الوليد بن صبيح ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا . ورواه الكليني كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي أحاديث العشرة ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤٥ - باب تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثنى

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة ؟ سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد ؟ أريد أن أقول له : لا فيروى ذاك «ذلك خل» علي ، ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم ؟ إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ، ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وبالإسناد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجا ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمرا ؟ فقال : أصلحك الله «جعلت فداك خل» ولي المدينة والفقدا الناس «اليه» يهنؤنه ، فقال : إن الرجل ليفدى عليه بالأمريهني به ، وإنه لباب من أبواب النار .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يحيى

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ . راجع ج ٣ ، ٩/٩ من صلاة المسافرين وههنا ١٠٠/٨ .

#### باب ٤٥ - فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٥٧ ، يب ج ٢ ص ١٠٠ ، رجال الكشي ، ص ١٠١ فيه : (فيروى ذلك عن) وفيه : يقول من أكل من طعامهم .  
(٢ و ٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٧ .

ابن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام ، قلت : يسألونك الدعاء قال : وما لهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ ألم أنهم ؟ ألم أنهم ؟ ألم أنهم ؟ هم النارهم النارهم النار ، ثم قال : اللهم اجدع عنهم سلطانهم ، قال : فانصرفنا من مكة فسالنا عنهم ، فاذاهم قد اخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زرعي قال : أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته ، فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل «إلى أن قال» جعلت فداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم ، وإن كل امرأة لي طالق ، وكل مملوك لي حر ، وعلي وعلي إن ظلمت احدا أو جرت عليه «علي أحد خ ل» وإن لم اعدل ، قال : كيف قلت ؟ فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فمسر عليه ، قلت : فماترى ؟ قال : أرى أن تتقى الله عز وجل ولا تعد «تعود خ ل» . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تولّى عرافة قوم أتى به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عز

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ : يب : ج ٢ ص ١٠١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٩ . أخرجه أيضاً في ٥٠/١٤ من جهاد النفس .

وجلّ أطلقه الله ، وإن كان ظالما هوى به في نار جهنّم وبئس المصير .

٧ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبي ﷺ

في حديث قال : من أكرم أخاه فاتّمّا يكرم الله عزّ وجلّ ، فما ظنّكم بمن يكرم الله عزّ وجلّ أن يفعل به ، ومن تولى عرافة قوم «ولم يحسن فيهم خ» حبس على شفير جهنّم بكلّ يوم ألف سنة ، وحشرو يده مغلولة إلى عنقه ، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله ، وإن كان ظالما هوى به في نار جهنّم سبعين خريفا .

٨ - وفي (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل عن الحضرمي ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من نظر في الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرّياسة هلك .

(٢٢٣٢) ٩ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام إن محمد بن عليّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبنى العباس وأخذ ما يمتكّن من أموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل المذر ، وما خلا ذلك فمكروه ، ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب وعلى يديه ما يسرّك فينا وفي موالينا ، قال : فكتبت إليه في جواب ذلك اعلمه أن مذهبى في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه ، وانبساط اليد في التشفى منهم بشئ ، أتقرّب به إليهم ، فأجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل أجرا و ثوابا .

(٧) عقاب الاعمال : ص ٤٨ فيه : (يكرمه الله) وتوجد فيه النسخة .

(٨) التوحيد : ص ٤٧٨ فيه : (من فكر في الله) .

(٩) السرائر : ص ٤٧١ فيه : (مسائل محمد بن عليّ بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد . وموسى بن محمد بن عليّ بن عيسى قال : كتبت الى الشيخ موسى الكاظم (ع) وفيه : (اخذ ما اتمكن ) وفيه : (هل فيه رخصة و كيف المذهب في ذلك ) وفيه : بشئ ان اتقرّب اليه به اليهم .

١٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبسونهم ويؤاخذونهم ، قال : ليس هم من الشيعة ، ولكنهم من أولئك ، ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » إلى قوله : « ولكن كثيراً منهم فاسقون » قال : الخنازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » قال : كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، ويأتون النساء أيام حيضهن ، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال : « تري كثيراً منهم يتوآلون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم » إلى قوله : « ولكن كثيراً منهم فاسقون » فنهى الله عز وجل أن يؤاخذ المؤمن الكافر إلا عند التقية .

١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرياسة ، ثم قال : لكن صفوان لا يحب الرياسة .

١٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفری قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي

(١٠) تفسير القمي ، ص ١٦٣ فيه : ( و يؤاخذونهم ) قوله ، ثم احتج الله لعله من كلام علي ابن إبراهيم .

(١١) رجال الكشي ، ص ٣١٣ فيه : ( احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ) ولعله وهم من النساخ وفيه : رعاتها .

(١٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٣٨ .

راجع ج ٣ : ٩/٩ من صلاة المسافرين ، تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٠ من جهاد النفس وذيله .

جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه .

## ٤٦ - باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم ، و العمل بالحق بقدر الامكان .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين مثله .

٢ - قال الصدوق في خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار .

٣ - قال : وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

٤ - وباسناده عن عبيد بن زرارة أنه قال : بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلاً إلى زياد ابن عبيد الله ، فقال : واددوا واخل ، نقص عملك وإذا نقص عملك فداوه خل .

٥ - وفي (المقنع) قال : روى عن الرضا عليه السلام أنه قال : إن الله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

٦ - قال : وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد عليهم السلام وهو في ديوان

راجع ب ٧٨ هناك ، و ٢/١ ههنا ٥/١٢ و ب ٤٣ و ٤٢ و ١٠٠/٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ .

## باب ٣٩ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ ، أخرجه أيضاً في ج ٧ في ٣٣/١ من الكفارات .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ .

(٥) المقنع : ص ٣١ .

(٦) المقنع : ص ٣١ فيه : (رجل مسلم) وفيه : يبعثه الله .

هؤلاء فيقتل تحت رايتهم ، فقال : يحشره الله على نيته  
(٢٢٣٣٠) ٧- وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى  
الخشّاب ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زيد الشحام قال : سمعت  
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه  
ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم  
القيامة ، ويدخله الجنة .

٨- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عمّش ذكره ، عن علي بن أسباط ،  
عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما  
تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بدّ فاعلا فاتقِ أموال الشيعة ، قال :  
فأخبرني عليّ أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر .

٩- وعن الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن  
خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد  
أنك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجل لي  
مروءة وعلّي عيال وليس وراء ظهري شيء ، فقال لي : يا زياد لئن أسقط من حلق  
فأقطع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم  
إلا لماذا ، قلت : لا أدري جعلت فداك ، قال : ألا لتفريج كربة عن مؤمن ، أوفك  
اسره ، أوفضاً دينه ، يا زياد إنّ أهون ما يصنع الله جلّ وعزّ بمن تولّى لهم عملاً أن  
يضرب عليه سراق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق « الخلق » يا  
زياد فان ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء  
ذلك ، يا زياد ايّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا  
له : انت مننحل كذاب ، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله  
عليك غدا ، ونفاد ما أتيت اليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت « أبقيت . يب » إليهم عليك .

(٧) الأمالي : ص ١٤٨ (م ٤٣) .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ ، يب : ج ٢ ص ١٠١ فيه بينكم وبينهم .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

١٠- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية ، فقال : كيف صنيعه إلى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير قال : أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى اخوانهم خيراً .  
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار مثله .

١١- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السّياري ، عن أحمد بن زكريّا الصّيدلاني ، عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست وسجستان قال : وافقت « رافقت خل » ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم ، فقلت له وانا معه علي المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان : إن والينا جعلت فداك رجل يتوالاكم اهل البيت ويحبّكم ، وعليّ في ديوانه خراج ، فان رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالاحسان إليّ ، فقال لي : لا أعرفه ، فقلت : جعلت فداك انه علي ما قلت من محبتكم أهل البيت ، وكتابك ينفعني عنده ، فأخذ القرطاس فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم ، أمّا بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جليلاً وإماماً لك من عملك ما أحسنت فيه ، فأحسن إلى اخوانك ، واعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردرل ؛ قال : فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين ابن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة ، فدفعني إليه الكتاب فقبله ووضع على عينيه ، وقال : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج عليّ في ديوانك فأمر بطرحه عنّي ، وقال : لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل ، ثم سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً ، فما أدبت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولا قطع عنّي صلته حتّى مات .  
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد نحوه .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ ، يب : ج ٢ ص ١٠٠ .

(١١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، يب : ج ٢ ص ١٠١ في الكافي : سبق الخبر إلى الحسين ( أبي الحسين ) .

١٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البارقي عن علي بن أبي راشد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار قال : وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل « معيب » السلطان ، فقال : إذا وأوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ، ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فأبرأوا منه برى الله منه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٣- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم النخعي ، عن السياري ، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال : كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام : إن في ديوان النجاشي علي خراجا ، وهو ممن يدين بطاعتك ، فان رأيت أن تكتب له كتابا قال : فكتب إليه كتابا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سر أخاك يسرك الله ، فلهما ورد عليه وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله ووضع على عينيه ، ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : علي خراج في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ، قال : فدعأ كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقاء ، ثم قال : هل سررتك ؟ قال : نعم ، قال : فأمره بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمره بمركب ثم أمره بجارية و غلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول : هل سررتك ؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ ، قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي فيه ، وارفع إلي جميع حوائجك ، قال : ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث علي وجهته ، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرجل : يا ابن رسول الله كأنه قد سررك ما فعل بي ؟ قال : أي والله

(١٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٨ فيه ، (البرقي) و فيه : (عن يونس بن حماد) يب : ج ٢ ص ١٠١

فيه : أبي علي بن راشد .

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٠١ .



لقد سر الله ورسوله .

١٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أبو عمرو والحذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء ، وأنه صير إليه وقفاً وموارث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً ، وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم ، ثم إنّه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل . وعليه مؤنة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يحب أن ينكشف من الحال ، فأنّه منتظر أمرك في ذلك فمات أمر به ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا عليك ، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه .

١٥- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيب بن عميرة عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من أحلّمنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام . محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد نحوه .

١٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين ، أو عن زيد ، عن علي بن يقطين إله . كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : إن قلبي يضيق ممّا أبا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيراً لهارون ، فإن أذنت جملني الله فذاك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله أو كما قال . (٢٢٣٤٠) ١٧- العياشي في (تفسيره) عن مفضل بن مريم الكاتب قال : دخلت على

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٠٢ فيه : لا عليك ان دخلت .

(١٥) يب : ج ١ ص ٣٨٩ ( باب الزيادات من الخمس ) فيه : ( فهو حرام ) بصائر الدرجات : ص ١١٣ فيه : له حلال ، لان الائمة منا مفوض اليهم فما احلوا فهو حلال ، وما حرّموا فهو حرام . (١٦) قرب الاسناد : ص ١٢٤ .

(١٧) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٦٣ فيه : ( المفضل بن مزيد الكاتب ) وفيه : ( دخل على ابو عبد الله «ع» ) وفيه ( وهو على رأسي وانا مسجل ) وفيه : ( اصحابك . اخوانك خل ) و ذكر قبل ذلك رواية كذلك : و عنه في رواية المفضل بن سويد انه قال : انظر ما اصببت به فعد على اخوانك

أبى عبد الله عليه السلام وقد امرت أن أخرج لبنى هاشم جوائز فلم اعلم إلا وهو على رأسى فوثبت إليه فسألنى عما امرهم ، فناولته الكتاب فقال : ما أرى لا سماعيل ههنا شيئاً فقلت : هذا الذي خرج إلينا ، ثم قلت : جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم فقال : انظر ما أصبت فعده على أصحابك فإن الله تعالى يقول : إن الحسنات يذهبن السيئات . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

## ٤٧- باب وجوب رد المظالم الى أهلها ان عرفهم والا تصدق بها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ؛ عن عبد الله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي : استأذن لي علي أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له « عليه » فأذن له ، فلمّا أن دخل سلّم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا ، وأغمنت في مطالبه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب وبجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس و ما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما كسبت « اكتب » في ديوانهم فممن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدّقت به ، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة : فرجع

فان الله يقول : ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) قال المفضل : كنت خليفة اخي على الديوان ، قال : وقد قلت : جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم وما ترى ؟ قال : ولم تكن كنت ( لو لم يكن كتب خ ) .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ و ٤٤/٤ و ٤٥/٩ ، ويأتى ما يدل عليه في ب ٤٨ .

## باب ٤٧- فيه حديث :

الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال : فقسمت له قسمة و اشترينا له ثياباً و بعثنا إليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض ، فكنّا نعوّده ، قال : فدخلت يوماً و هو في السوق قال : ففتح عينيّه ثم قال لي : يا علي و في أبي و الله صاحبك ، قال : ثم مات فتولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فلمّا نظر إلىّ قال لي : يا علي و فينا والله لصاحبك ، قال : فقلت صدقت جعلت فداك والله هكذا والله قال لي عند موته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه .  
أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في جهاد النفس و غير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤٨- باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة و الخوف ،

##### و جواز انفاذ أمره بحسب التقية الا في القتل المحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الانباري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان ، فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف علي خيط عنقي ، و أنّ السلطان يقول لي إنّك رافضي ، و لسنا نشك في أنّك تركت العمل للسلطان للمرّ فض فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام : فهمت كتابك « كتبك خل » و ما ذكرت من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ﷺ ثمّ تصير أعوانك و كتابك أهل مملكتك و إذا صار إليك شيء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذابذاً و إلا فلا . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٨ من جهاد النفس و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ٧٦/٥ و في ج ٨ في ب ١٨ من اللقطة . راجع ٢/٩ من الامر بالمعروف .

#### باب ٤٨- فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٩ ، يب : ج ٢ ص ١٠٢

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد عليهم السلام و يخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيته قال : و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجا أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات فى بعثهم ، قال : هو بمنزلة الأجير إنّه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق ، عن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار فى يده شيء ، فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .

٤- محمد بن على بن الحسين فى (العلل وفى عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر ابن مظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنّه قال له رجل : أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون ؟ فكأنّه أنكر ذلك عليه ، فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا هذا أيّما أفضل النبى أو الوصى ؟ فقال : لا بل النبى فقال : أيّهما أفضل مسلماً ومشرِك ؟ فقال : لا بل مسلم ، قال : فإنّ العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً ، وإنّ المأمون مسلم وأنا وصى ، ويوسف سأل العزيز أن يولّيه حين قال :

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٢ فيه: رجل مسكين دخل معهم .

(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٠ فيه: (عنه ، عن أحمد بن الحسن بن على) والضمير يرجع الى الحسن بن محبوب الذى قبل ذلك ، وقبله : (محمد بن أحمد بن يحيى) و أخرجه المصنف فى ج ٢ ص ١٠/٢ من وجوب الخمس وفيه : الحسن بن محبوب ، و فى المصدر أيضاً : ولا يأكل .

(٤) علل الشرائع : ص ٩٠ فيه: (والمأمون أخبرنى على ما أنا فيه) عيون أخبار الرضا : ص ٢٧٨ فيه: (أيهما أفضل) ذيله: (والمأمون أخبرنى على ما أنا فيه ، وقال «ع» فى قوله تعالى : «اجعلنى على خزان الأرض انى حفيظ عليم» قال : حافظ لما فى يدى ، عالم بكل لسان) ورواه العياشى أيضاً فى تفسيره : ج ٢ ص ١٨٠ .

اجعلنى على خزائن الارض أنتى حفيظ عليم، و أنا أُجبرت على ذلك الحديث.  
 ٥- و عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه  
 عن الريان بن الصلت قال : دخلت على على بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له : يا ابن  
 رسول الله ﷺ ، ان الناس يقولون : إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في  
 الدنيا ، فقال عليه السلام : قد علم الله كراهتى لذلك ، فلما خيرت بين قبول ذلك و بين  
 القتل اخترت القبول على القتل ، و يحهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبياً  
 رسولا فلما دفعته الضرورة إلى تولى خزائن العزيز قال له : اجعلنى على خزائن  
 الأرض أنتى حفيظ عليم ، و دفعتنى الضرورة إلى قبول ذلك على كراه و إجبار بعد  
 الاشراف على الهلاك ، على أنتى ما دخلت فى هذا الأمر إلا دخول خارج منه ، فالى  
 الله المشتكى وهو المستعان .

٦- و عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
 أبى الصلت الهروي قال : إن المأمون قال للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله قد عرفت  
 فضلك و علمك و زهدك و ورعك و عبادتك ، و أراك أحق بالخلافة منى ، فقال  
 الرضا عليه السلام : بالعبودية لله عز وجل أفخر ، و بالزهد فى الدنيا أرجو النجاة من  
 شر الدنيا ، و بالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم ، و بالتواضع فى الدنيا أرجو  
 الرفعة عند الله عز وجل ، فقال له المأمون : فانى قد رأيت أن أعزل نفسك عن الخلافة  
 و أجعلها لك و أبايك ، فقال له الرضا عليه السلام : إن كانت هذه الخلافة لك و جعلها الله  
 لك فلا يجوز أن تخلع لباسا ألبسك الله ، و تجعله لغيرك ، و إن كانت الخلافة ليست  
 لك فلا يجوز لك أن تجعل لى ما ليس لك ؛ فقال له المأمون : يا ابن رسول الله لا بد لك من  
 قبول هذا الأمر ، فقال : لست أفعل ذلك طائعا أبدا ، فما زال يجهد به أيتاما حتى يئس  
 من قبوله ، فقال له : إن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتى لك فكأن ولى عهدي لمكون

(٥) علل الشرائع : ص ٩٠ ، عيون الاخبار : ص ٢٧٨ ، المجالس : ص ٤٥ ( م ١٧ ) .

(٦) علل الشرائع : ص ٩٠ فيه : ( بعيدا مشيرا ) عيون الاخبار : ص ٢٧٨ فيه : ( مسموما  
 مقتولا ) المجالس : ص ٤٢ ( م ١٦ ) .

لك الخلافة بعدي، فقال الرضا عليه السلام: والله لقد حدثني أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أني أخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسهم مظلوماً، تبكي على ملائكة السماء والأرض، وادفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرشيد، فبكي المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الاساءة إليك وأناحي؟ فقال الرضا عليه السلام: أما إنني لو أشاء أن أقول من الذي يقتلني لقلت، فقال المأمون يا ابن رسول الله إنما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك و دفع هذا الأمر عنك، ليقول الناس: إنك زاهد في الدنيا، فقال له الرضا عليه السلام: والله ما كذبت منذ خلقني الله عز وجل، وما زهدت في الدنيا للدنيا، وإنني لأعلم ما تريد، فقال المأمون: وما أريد؟ قال: الأمان على الصدق، قال: لك الأمان قال: تريد أن يقول الناس: إن علي بن موسى الرضا لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، أما ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً في الخلافة؟ قال: فغضب المأمون، ثم قال: انك تتلقاني أبداً بما أكرهه، وقد امنت سطوتي، فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرت على ذلك، فان فعلت وإلا ضربت عنقك، فقال الرضا عليه السلام: قد نهاني الله أن ألقى بيدي إلى التهلكة، فان كان الأمر على هذا فافعل ما بدالك، وإنما أقبل ذلك على أن لا أولي أحداً، ولا أعزل أحداً، ولا انتقض رسماً ولا سنة، وأكون في الأمر من بعيد مشيراً فرضي بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك. وفي كتاب (المجالس) بهذا السند مثله، وكذا الذي قبله.

٧- وفي (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن محمد بن عرفة قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد؟ قال: ما حمل جدي أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى.

٨- وعن علي بن عبد الله الوراق، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

عبد السلام بن صالح الهروي قال : والله ما دخل (☆) الرضا عليه السلام في هذا الأمر طائعاً ولقد حمل إلى الكوفة مكرها ، ثم أشخص على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو (٩٢٣٥٠) - وعن الحسن بن يحيى الحسيني ، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن موسى بن سلمة أن ذا الرياستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول : وأعجبا لقد رأيت عجباً سلوني ما رأيت ، قالوا : وما رأيت أصلحك الله ؟ قال : رأيت أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قد رأيت أن أفلدك أمر المسلمين ، و أفسخ ما في رقبتي ، وأجعله في رقبتي ، ورأيت علي بن موسى يقول : الله لا طاقة لي بذلك ولا قوة ، فما رأيت خلافة كانت أضيع منها ، أمير المؤمنين يتقاضى منها ويعرضها على علي بن موسى ، وعلي بن موسى يرفضها ويأبى .

١٠- سعيد بن هبة الله البرأوندي في ( المخرائج والجرائح ) عن محمد بن زيد الرزامي ، عن الرضا عليه السلام أن رجلاً من الخوارج قال له : أخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار ، وأنت ابن رسول الله ، فما حملك على هذا ؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام : رأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته ؟ أليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون ، وأولئك لم يوحّدوا الله ولم يعرفوه ؟

(٩) عيون اخبار الرضا ص ٢٧٩ .

(١٠) الخرائج : ص ٢٤٥ فيه : ( محمد بن زيد الرازي الدواني ) صدره : ( قال كنت في خدمة الرضا «ع» لما جعله المأمون ولي عهده ، فاتاه رجل من الخوارج في كفه مديّة مسمومة وقد قال لأصحابه : والله لا تبين هذا الذي يزعم أنه ابن رسول الله «ص» وقد دخل لهذا الطاغية فيما دخل ، فأسأله عن حجته والا أرحت الناس منه ، فاتاه واستأذن عليه فاذن له ، فقال أبو الحسن «ع» اجيبك عن مسألتك على شريطة توفي لي بها ، فقال : وما هذه الشريطة ؟ قال : ان اجبتك بجواب يقنعك وترضاه تكسر الذي في كحك وترمي به ، فبقي الخارجى متحيراً اخرج المديّة وكسرها ، ثم قال : اخبرني ) وفيه : ( يجالس الفراغة ) وفيه : فما الذي انكرت .

(\*) فيه أنه (ع) حمل الى مرو مكرها وقد مرفى صلاة المسافر انه كان يقصر في الطريق ، «منه» .

ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي ، فسأل العزيز وهو كافر فقال : « اجعلني على خزائن الأرض انني حفيظ عليم » و كان يجلس مجلس الفراغة ، و إنما أنا رجل من ولد رسول الله أجبرني على هذا الأمر و أكرهني عليه ما الذي أنكرت ونقمت على ؟ فقال : لا عتب عليك أشهداك ابن رسول الله ، وأنتك صادق . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، وعلى وجوب التقية عموماً وتحريمها في القتل .

#### ٤٩- باب ما ينبغي تلوالى العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته .

١- روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في ( رسالة الغيبة ) بإسناده عن الشيخ الطوسي ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٦ ههنا و على وجوب التقية في ب ٢٤ من الامر بالمعروف وذيله .

#### باب ٤٩- فيه حديث :

( ١ ) كشف الريبة : ص ٣٢٧ ( ضميمة رسائله ) فيه ، ( الحديث العاشر رويناه بأسانيد متعددة احدها الاسناد المتقدم في الحديث السابع ( و هو هكذا ، نصير الدين ابن علي عبد العالي الميسي عن شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين ، عن ولد الامام العلامة المحقق السعيد شمس الدين ابي عبدالله الشهيد محمد بن مكى ، عن والده ، عن السيد عميد الدين عبدالمطلب والشيخ فخر الدين ولد الشيخ الامام الفاضل العلامة محيى المذهب جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر ، عن والده ، عن جده السعيد سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر عن الشيخ العلامة النسابة فخار بن معد الموسوى ، عن الفقيه سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمى ، عن عماد الدين الطبرى ، عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، عن والده الشيخ قدس الله روحه ، عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى ) الى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبدالله بن سليمان النوفلى ) فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، اطال الله تعالى بقاء سيدى وجعلنى من كل سوء فداه ، ولا ارانى فيه مكروها ، فانه ولى ذلك والقادر عليه ، اعلم سيدى و مولاي



عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى الأشعري ، عن عبد الله ابن سليمان النوفلي ، قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه ، ففضّه وقرأه وإذا أول سطر فيه بسم الله الرحمن إلى أن قال : «إني بليت بولاية الأهواز فان رأى سيدي ومولاي أن يحد لي حداً أو يمثل لي مثالا لأستدل به على ما يقرّ بنى إلى الله عز وجل وإلى رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله وأين اضع زكاتي وفيمن أصرّ فيها و بمن آنس وإلى من أستريح ، و بمن أثق وآمن وألجا إليه في سري ؟ فعسى أن يخلّصني الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده ، لا زالت نعمته عليك ، قال عبد الله بن سليمان فأجابه أبو عبد الله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه ، و كلاك برعايته فانّه وليّ ذلك أما بعد فقد جائني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت و سألته عنه وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرّني ذلك وساءني وسأخبرك بما ساءني من ذلك ، وما سرّني انشاء الله ، فاما

انى بليت ) و فيه : ( وفيما تبدله و ابتدله ) . و فيه : ( بهدايتك و دلالتك . و بولايتك خ ل )  
 و فيه : ( خائفا من اولياء آل محمد ) و فيه : ( فلم يمحصه النصيحة ) و فيه : ( فى غير انف )  
 و فيه : ( والتابعين ، فقد حدثني محمد بن علي بن الحسين قال : لما تجهز الحسين (ع) الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله والرحم ان يكون هو المقتول بالطف ، فقال ، بمصرعى منك وما وكدى من الدنيا الا فراقها ، الا اخبرك يا بن عباس بحديث امير المؤمنين والدنيا ؟ فقال له : بلى لعمرى انى لاحب ان تحدثنى بامرها فقال ابى قال على بن الحسين (ع) ، سمعت أبا عبد الله (ع) يقول :  
 حدثني أمير المؤمنين قال : انى كنت بفدك فى بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة عليها السلام ، قال : فاذا بامرأة قد فحمت على و فى يدي مسحاة و انا اعمل بها ، فلما نظرت اليها طار قلبي مما تداخلني من جمالها ، فشبهتها بثنية بنت عامر الجمحي و كانت من اجمل نساء قريش ، فقالت : يا بن ابى مالم هل لك ان تتزوج لى فاغنيك عن هذه المسحاة ، و ادلك على خزائن الارض ، فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك ؟ فقال لها على (ع) : من انت حتى اخطبك من اهلك ؟ فقالت : انا الدنيا ، قال لها : فارجعي و اطلبي زوجا غيري و اقبلت على مسحاتي و انشأت أقول :

سرودي بولاينك ، فقلت : عسى أن يغيب الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد ﷺ ، ويعزبك ذليلهم ، ويكسوك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفى بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذي ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس ، فأنسى مخلص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إنشاء الله ، أخبرني يا عبد الله أبي عن آبائه عن علي بن ابي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من استشاره اخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه » .

واعلم انني سأشير عليك برأى ان أنت عملت به تخلصت مما انت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء ، وكف الأذى عن اولياء الله ، والرفق بالرعية ، والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف ، وشدة في غير عنف ، و مداراة صاحبك ، ومن يرد عليك من رسله ، و ارتق فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل إنشاء الله ، وإيّاك والسّعة واهل النمايم فلا يلتزقن بك احد منهم ، ولا يراك الله يوماً وليلة وانت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، فيسخط الله عليك ، ويهتك سترك ، واحذر مكر خوز الأهو ازان ابى اخبرني عن آبائه عن امير المؤمنين ﷺ أنه قال : « ان الايمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي ابداً » .

وماهى ان غرت قرونا بطائل  
و زينتها فى مثل تلك الشمائل  
عزوف عن الدنيا و لست بجاهل  
احل صريحا بين تلك الجنادل  
واموال قارون و ملك القبائل  
و يطلب من خزانها بالطوائل  
بما فيك من ملك و عز و نائل  
فشأنك يا دنيا و اهل الفوائل  
و اخشى عذابا دائما غير زائل

لقد خاب من غرته دنيا دنية  
انتنا على زى العزيز بشنية  
فقلت لها : غرى سوى فانسى  
و ما انا والدنيا فان محمدا  
وهبها اتنى بالكنوز وردها  
أليس جميعا للفناء مصيرها ؟  
فغرى سوى اننى غير راغب  
فقد قنمت نفسى بما قد رزقته  
فانى اخاف الله يوم لقائه

فَأَمَّا مَنْ تَأَنَسَّ بِهِ وَتَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَتَلْجَى أُمُورَكَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَمْتَحَنُ  
الْمُسْتَبْصِرُ الْأَمِينُ الْمُوَافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ ، وَمَيِّزُ عَوَامِكَ وَجَرِّبُ الْفَرِيقَيْنِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ  
هَذَاكَ رَشِدًا فَشَانِكَ وَإِيَّاهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْطِيَ دَرَهْمًا أَوْ تَخْلُعَ ثَوْبًا أَوْ تَحْمِلَ عَلَى دَابَّةٍ  
فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ لَشَاعِرٍ أَوْ مُضْحَكٍ أَوْ مَمْتَزِحٍ إِلَّا أُعْطِيتَ مِثْلَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَلَتَكُنْ جَوَائِزُكَ  
وَعَطَايَاكَ وَخَلْعُكَ لِلْقَوَادِ وَالرُّسُلِ وَالْأَجْنَادِ وَأَصْحَابِ الرِّسَالِ وَأَصْحَابِ الشَّرْطِ وَالْأَخْمَاسِ  
وَمَا ارْتَدَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَالنَّجَاحِ وَالْفِطْرَةِ وَالْمَدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْمَشْرَبِ وَالْكَسْوَةِ  
الَّتِي تَصَلِّي فِيهَا وَتُصَلِّ بِهَا وَالْهَدِيَّةِ الَّتِي تَهْدِيهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ  
أَطْيَبِ كَسْبِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ اجْهَدْ أَنْ لَا تَكُنْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ :  
« أَنْ الَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » وَلَا  
تَسْتَصْغِرَنَّ مِنْ حُلُوِّهَا مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْرِفُهُ فِي بَطُونٍ خَالِيَةٍ تَسْكُنُ بِهَا غَضَبُ الرَّبِّ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَأَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا : مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ بَنَاتِ شُعْبَانَ وَجَارِهِ  
جَائِعٍ ، فَقُلْنَا : هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَنْ فَضَلَ طَعَامُكُمْ ؛ وَ مَنْ فَضَلَ تَمَرُكُمْ  
وَرِزْقُكُمْ وَخَلْقُكُمْ وَخَرَقُكُمْ تَطْفِئُونَ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ .

وَسَأُنبِّئُكَ بِهَوَانِ الدُّنْيَا وَهَوَانِ شَرَفِهَا عَلَى مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ وَالتَّابِعِينَ ، ثُمَّ  
ذَكَرَ حَدِيثَ زَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الدُّنْيَا وَطَلَّاقِهِ لَهَا « إِلَى أَنْ قَالَ : » وَقَدْ وَجَّهْتَ  
إِلَيْكَ بِمَكَارِمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ أَنْتِ عَمِلْتَ  
بِمَا نَصَحْتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا ثُمَّ كَانَتْ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمِثْلِ أَوْزَانِ  
الْجِبَالِ وَأَمْوَاجِ الْبَحَارِ رَجَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِيَ عَنْكَ جَلَّ وَعَزَّ بِقُدْرَتِهِ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ إِيَّاكَ

فَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ تَبْعَةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ مَحْمُودًا غَيْرَ مَلُومٍ وَلَا مَذْمُومٍ ، ثُمَّ اقْتَدَتْ  
بِهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ بِمَا قَدْ بَلَّغْتُمْ لَمْ يَتَلَطَّخُوا بِشَيْءٍ مِنْ بَوَائِقِهَا ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَجْمَعِينَ ، وَ أَحْسَنُ  
مَثْوَاهُمْ وَقَدْ وَجَّهْتَ ( وَ فِيهِ ، ) ( أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْكَ ) .

رَاجِعْ ٣/١ مِنْ جِهَادِ النَّفْسِ وَ ب ٤٦ ههنا .

أن تخيف مؤمنا فإن أبي محمد بن علي حدثني عن أبيه ، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله و حشره في صورة الذر لحمه و جسده و جميع اعضائه حتّى يورده مورده و حدثني أبي عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أغاث لهفانا من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله و آمنه يوم الفزع الاكبر و آمنه من سوء المنقلب ، و من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من احداها الجنة ، و من كسى أخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة واستبرقها و حريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسو منه سلك ، و من اطعم أخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ، و من سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ريّه ، و من أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلّدين ، و أسكنه مع أوليائه الطاهرين ، و من حمل أخاه المؤمن من رجلة حمل الله على ناقة من نوق الجنة ، و باهى به الملائكة المقربين يوم القيامة ، و من زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها و تشدّ عضده ويستريح إليها زوج الله من الحور العين ، و آنسه بمن أحبّه من الصديقين من أهل بيت نبيّه و اخوانه و آنسهم به ، و من اعان أخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه الله على اجازة الصراط عند زلّة الاقدام ، و من زار أخاه إلى منزله لالحاجة إليه كتب من زوار الله ، و كان حقيقا على الله ان يكرم زائره ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوما : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين ، فانه من تتبع عشرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة و فضحه في جوف بيته ، و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدّق في مقالته ، ولا ينتصف من عدوه ، و علي ان لا يشفي غيظه إلاّ بفضيحة نفسه ، لأنّ كلّ مؤمن ملجم ، و ذلك لغاية قصيرة ، و راحة طويلة ، و أخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته ببغيه و بحسده ، والشيطان يغويه و يضلّه ، والسلطان يقفو أثره ، و يتبع عثراته ، و كافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك

دمه ديناً ، و اباحة حريمه غنماً ، فما بقاء المؤمن بعد هذا ، يا عبدالله ، و حدثني أبي عن آبائه ، عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال : نزل على جبرئيل فقال : يا محمد ان الله يقرء عليك السلام و يقول : اشتقت للمؤمن اسماً من اسمائي ، سميت مؤمناً ، فالؤمن مني و انا منه ، من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال يوماً : يا علي لاتناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه ، فان تكن سريرته رديئة فقد يكفيه مساويه ، فلو جهدت أن تعمل به اكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ؛ عن النبي ﷺ انه قال : ادنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها ، اولئك لا خلاق لهم ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه قال : من قال في مؤمن ما رأت عيناه ، و سمعت أذناه ما يشينه و يهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل : «ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم» يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته و ثلثه أو بقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال ، و لن يأتي بالمخرج منه ابداً ، و من أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على اهل البيت سروراً ، و من أدخل على رسول الله ﷺ سروراً أو من أدخل على رسول الله ﷺ سروراً فقد سر الله ، و من سر الله فحقيق على الله عز وجل أن يدخله جنته ؛ ثم اوصيك بتقوى الله ، و ايثار طاعته ، و الاعتصام بحبله ، فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم ، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضا و هواه ، فانه وصية الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ، ولا يعظم سواها ، و اعلم أن الخلائق لم يوكلا بشيء اعظم من التقوى ، فانه وصيتنا اهل البيت ، فان استطعت أن لاتنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غدا فافعل ، قال عبدالله بن سليمان : فلما وصل كتاب المادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه وقال : صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا ، فلم يزل عبدالله يعمل به أيام حياته .

## ٥٠- باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه

١- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » انها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهليّة و كانوا يتصدقون منها فنهأهم الله عن ذلك ، و أمر بالصدقة من الحلال الطيب .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصدقة.

## ٥١ - باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم حراما بعينه ، وانه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم و أنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني و يحسن إليّ ، و ربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي : كل و خذ منه ، فلك المهناء « الحظ » و عليه الوزر . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال : أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال : نعم ، قلت : و أحجّ بها ؟ قال : نعم . و رواه الصدوق باسناده عن أبي المعز

### باب ٥٠- فيه حديث :

(١) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٨٠ فيه : من الطيب الحلال .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٦ من الصدقة ، و في ب ٤ ، ههنا و ذيله و ب ٤٩ .

### باب ٥١- فيه ١٦ حديثاً و في الفهرست ١٥ :

(١ و ٢) يب : ج ٢ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ .

مثله وزاد : قال : نعم و حج بها .

٣- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن محمد بن هشام او غيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمرت بالعمل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج منها ؟ قال : نعم و حج منها .

٤- و عنه ، عن فضالة ، عن ابان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية

٥- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

٦- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي السمال « السماك خل . الشمال » أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ، و يعطيهم ما يعطي الناس ؟ ثم قال لي : لم تركت عطائك ؟ قال : مخافة علي ديني ، قال : ما منع ابن أبي السمال « السماك . الشمال خل » أن يبعث إليك بعطائك ؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيبا ؟

(٢٢٣٦٠) ٧- و عنه عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، او الدابة الفارسة فيبيعونها فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال ، فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين مثله .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٢ ، فيه : يحيى بن أبي العلاء (حسين خل ) .

(٥ و ٦) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٥ ، أخرجه عنه و عن الفقيه في ٨٣/١ .

- ٨- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا : عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر أخى عذافر قال : دفع إلى إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عليه السلام ، فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ، ورافقت عامل المدينة بها فقال : أنت الذي شق جوالقك فذهب بمناعك ؟ فقلت : نعم ، قال : إذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك قال : فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عمر شقت زاملتك وذهب بمناعك ؟ فقلت : نعم ؛ فقال : ما أعطاك خير مما أخذ منك « إلى أن قال : » فأتت عامل المدينة فتمجز منه ما وعدك ، فاتمهاوشي ، دعاك الله إليه لم يطلبه منه .
- ٩- و عن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعا ، عن علي بن الحسن ، عن العباس ابن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمئة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها و تفرح بها الحديث .
- ١٠- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن صالح ، عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث إن الرشيد

(٨) الروضة ، ص ٢٢١ فيه : ( و وافقت . و وافقت ) و فيه ، ( شقت زاملتك و ذهب ) وفيه : ( حتى أعوضك ) وفيه . ( خير مما أخذ منك ، أن رسول الله (ص) ضلت ناقته ، فقال الناس فيها : يخبرونا عن السماء . ولا يخبرونا عن ناقته ، فبط جبرئيل (ع) فقال : يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ، ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا ، قال : فصعد المنبر فحمد الله و اتنى عليه و قال : يا أيها الناس أكثرتم على في ناقتي ، ألا و ما أعطاني الله خير مما أخذ مني ، ألا و أن ناقتي في وادي كذا وكذا ، ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا ، فابتدعها الناس فوجدوها كما قال رسول الله (ص) قال : ثم : قال : . . .

(٩) كا . . .

(١٠) عيون الأخبار الرضا ، ص ٢٢٣ ، والحديث طويل راجعه .



بعث إليه بخلع و حملان و مال ، فقال : لاحتاجة لي بالخلع والحملان و المال إذا كان فيه حقوق الأمة ، فقلت : ناشدتك بالله أن لا تردّه فيفتاظ ، قال : اعمل به ما أحببت .

١١- و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن المدني ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه في حديث أن الرشيد أمر باحضار موسى بن جعفر عليه السلام يوماً فأكرمه و أتى بها بحقة الغالية ، ففتحها بيده فغلفه بيده ، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير ، فقال موسى بن جعفر عليه السلام : والله لولا أنني أرى من أزواجه بها من عزّ أب بني أبي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً .

١٢- و عن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم المكتب و أحمد بن زياد ابن جعفر والحسين بن إبراهيم بن تاتانه و أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم و محمد بن علي ماجيلويه و محمد بن موسى بن المتوكل كلهم عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سفيان بن نزار في حديث إن المأمون حكى عن الرشيد أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه يوماً فأكرمه ، ثم ذكر أنه أرسل إليه ما أتى دينار .

١٣- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزهم .

١٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين عليه السلام أنه كتب كتاباً إلى معاوية ، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم و توبيخ بليغ ، فما كتب إليه معاوية بشيء يسوؤه ، وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى

(١١) عيون اخبار الرضا : ص ٤٤ و ٤٥ فيه : ( ان ارى ان ازوج ) والحديث طويل راجعه .

(١٢) عيون اخبار الرضا : ص ٥٠ والحديث طويل راجعه .

(١٣) قرب الاسناد : ص ٤٥ فيه : يغمزان معاوية و يقولان فيه .

(١٤) الاحتجاج : ص ٦٢ فيه : يسوؤه ولا قطع عنه شيئاً كان يصله به .

عروض وهدايا من كل ضرب .

١٥- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يرع عن أخذ ماله ، ربما نزلت في قريته وهو فيها ، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه ، فإن لم آكل طعامه عاداني عليه ، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه ، واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة ؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده ؛ فهل علي فيه شيء إن أناملت منها ؟ الجواب : إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقتل برّه ، وإلا فلا . ورواه الشيخ في كتاب ( الغيبة ) بالاسناد الآتي .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ولا يخفى أن المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراماً ، واشتراط احتمال الإباحة ليتمكن الحكم بها حيث إن ما في يده وقف على الغير ، والمفروض في الأول كونه من عمل السلطان ومعلوم أن فيه كثيراً من الأقسام المباحة مشترك بين المسلمين ، ويحتمل الكراهة فلا منافاة .

١٦- أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لابأس بجوائز السلطان .

(١٥) الاحتجاج : ص ٢٧١ ، الغيبة : ص ٢٤٩ فيه ( يكون مستحلاً ) وفيهما : ( عاداني عليه ) وقال : فلان لا يستحل أن يأكل من طعامنا فهل يجوز ) وفيهما : ( إلى رجل آخر فاحضر فيدعوني ) وفيهما : ( أعلم أن الوكيل لا يرع ) .

(١٦) فقه الرضا : ص ٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٣/٢ من الوضوء ، راجع ٥٠/٦ من وجوب الحج وههنا ب ٤٦ و ٥٢ ، و ١/٤ من عقد البيع .

## ٥٢- باب جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاسمة، ومن

الاموال باسم الخراج؛ ومن الانعام باسم الزكاة .

( ٢٢٣٧٠ ) ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام : مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام إنّي أظنّك ضيقاً ، قال : قلت : نعم ، فإن شئت وسعت عليّ ، قال : اشتريه .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطية ، عن زرارة قال : اشتري ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : ويملك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال ، فابعث به إليه ، واحتبس الباقي فأبى عليّ ، قال : فأدّى المال وقدم هؤلاء ، فذهب امرئني أُميّة قال : فقلت : ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال مبادراً للجواب : هوله هوله ، فقلت له : إنّه قد أدّاها فعضّ عليّ أصبعه

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول : ظلمني ، فقال : اشتريه وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن معاوية ابن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم؟ فقال : اشتر منه .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

## باب ٥٢- فيه ٦٦ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٢ فيه : فأبى ذلك .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤

جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم ؛ قال : فقال : ما الابل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ، و يأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٦- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواره) عن أبيه ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : إذا عرفت ذلك فلا تشتريه الا من العمال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

### ٥٣- باب جواز الشراء من غلات الظالم اذا لم تعلم بعينها حراما وجواز اكل المار من الثمار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن أشتريه ، فقلت : حتّى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله ، فقال له : قل له : فليشتريه ، فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره .

(٦) فقه الرضا : ص ٧٧ فيه : فلا يشتري به .

راجع ب ٥١ و ٥٣ ، وهنا و ١/٦ من عقد البيع .

#### باب ٥٣- فيه ١٣ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١١٢ فيه : (أبي زياد) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ .

٢- و عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و كذا الذي قبله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؛ فقال : يشتري منه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا ، وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلات ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار والأطعمة .

## ٥٤- باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم إلا بأذنه .

١- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله ﷺ أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام ، وقال : إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع ، فلا قطائع ، وقال : إن لي أرض خراج وقد ضقت بها .

٢- وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال :

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ : أخرجه عن التهذيب في ج ٨ في ٨/٢ من النصب .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٤

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٢ ، وعلى الحكم الثاني في ج ٤ في ب ١٧ من زكاة الغلات ؛ و يأتي ما يدل عليه في ب ٨ من بيع الثمار راجع ج ٨ : ٨/١ من النصب .

## باب ٥٥- فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد : ص ٣٩ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٦٢ فيه : ينزل على أهل الذمة في أسفارهم و حاجاتهم ولا ينزل .

ينزل المسلمون على أهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم إلا باذنه .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها .

## ٥٥ - باب تحريم بيع الخمر و شرائها و حملها و المساعدة على شربها ، فان باع تصدق بالثمن .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عبداً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمرأ ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثم قال : إن رجلاً من ثقيف اهدى إلى رسول الله ﷺ راويين من خمر ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فاهريقتهما ، و قال : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها .  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن صفوان وفضالة عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمرأ ، ثم أتاه بثمنه ، فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه .  
٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام

راجع ب ٩٠ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من المزارعة .

### باب ٥٥ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٩٠ ( باب شارب الخمر ) أخرجه عنه و عن التهذيب في ج ٨ في ٣٤/٢ من الاشربة المحرمة .

قال : لعن رسول الله ﷺ الخمر و عاصرها و معصرها و بايعها و مشتريها و ساقياها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه .

٤ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقياها و حاملها و المحمولة إليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام ( في حديث المناهي : ) إن رسول الله ﷺ نهى أن يشتري الخمر ، و أن يقي الخمر ، و قال : لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقياها و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه . و رواه أيضاً مرسل مثله .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ثمن الخمر قال : اهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر بعد ما حرمت الخمر ، فأمر بها أن تباع ، فلما أن مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ﷺ من خلفه : يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها ، فأمر بها فصبت في الصعيد ، فقال : ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٩٩ ( باب نوادر ) فيه ، ( غارسها و حارسها و بايعها و مشتريها و شاربها و آكل ثمنها و عاصرها و حاملها و المحمولة اليه و ساقياها ) أخرجه عنه و عن الخصال و عقاب الاعمال في ج ٨ في ٣٤/١ من الاشارة المحرمة .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٥ و ٢١٥ راجع الموضعين ففيهما اختلاف؛ أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٣٤/٤ من الاشارة المحرمة .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، اورد ذيله أيضاً في ١٤/٦ .

٧- و عنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال :  
قال أبو عبد الله عليه السلام : من أكل السمّحت ثمن الخمر ، و نهى عن ثمن الكلب .  
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا و في الأطعمة والأشربة  
إنشاء الله .

### ٥٦- باب تحريم بيع الفقاع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن  
الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا  
عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما  
يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربته ، و لقتلت بايعه ، وعن عدة  
من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل نحوه .  
٢- و عنهم ، عن سهل ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار  
ابن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر . أقول : ويأتي  
ما يدلّ على ذلك في محله إنشاء الله .

(٧) يب ١ ج ٢ ص ١٥٥ اورده أيضاً في ١٤/٤ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٥ راجع ٢/١ ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ ، وفي  
ج ٨ في ٣٤/٥٣ من الأشربة المحرمة .

### باب ٥٦- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٩٧ ، أخرجه عن التهذيب والكافي بالاسناد و اسناد آخر في ج ٨ في ٢٨/٢  
من الأشربة المحرمة .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٩٧ ، أخرجه عن التهذيب والكافي بطريق آخر في ج ٨ في ٢٧/٤ من  
الأشربة المحرمة .

راجع ٢/١ ههنا و ج ٨ : ٢٨/١ من الأشربة المحرمة .



## ٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير و حكم من أسلم

كوله خمر او خنزير فمات وعليه دين

(٢٢٣٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران : « عمير خل » عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره ، ويقضى دينه ؟ قال : لا وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران « عمير خل » عن محمد بن مسكان ، عن معاوية بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢- وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في مجرسي باع خمرأ أو خنزير إلى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال ، قال : له درهمه ، وقال : أسلم رجل و له خمر أو خنزير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره و خنزيره ويقضى دينه ، وليس له أن يبيعه و هو حي ولا يمسه . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير ، قال : إذا فرغ فليغسل يده .

## باب ٥٧ - فيه حديثان :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ و ٣٩٤ فيه : « محمد بن سنان » مكان ابن مسكان و فيه : فيقضى  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ فيه : عن مجوسي .  
راجع ٢/١ و ب ٦٠ / ١٠٦ ، ويأتي ما يدل على حكم من أسلم في ج ٨ في ٣ / ٣٤ من الاشربة المحرمة .

## باب ٥٨ - فيه ١٤ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

٢- وعنه ، عن عمران ، عن أيوب عن صفوان ، عن برد الاسكاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ، و يبقى ثلثاه ، ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة ، فان جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به ، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة ، قلت : ووضوءه ؟ قال : لا اغسل يدك كما تمس الكلب .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير ، عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني رجل خرأ أن لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه و بره فاجعلها في فخارة ، ثم أو قد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به .

٤- و باسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إننا نعمل بشعر الخنزير فر بما نسي الرجل فصلّي و في يده منه شيء ، فقال لا ينبغي أن يصلي و في يده منه شيء فقال : خذوه فاغسلوه ، فما كان له دسم فلا تعملوا به ، و ما لم يكن له دسم فاعملوا به ، و اغسلوا أيديكم منه أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٩- باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا ،  
و كراهة بيع العصير نسية وتحريم بيعه بعد أن يغلى قبل ذهاب ثلثيه

(٢) يب ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١١٢ «باب الصيد والذباحة» فيه ، خراز ، أخرجه عنه وعن التهذيب بالفاظه في ج ٨ في ٦٥/١ من الاطعمة المحرمة .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١١٢ فيه : ( و قال خذوه ) أخرجه عنه و عن التهذيب بالفاظه في ج ٨ في ٦٥/٢ من الاطعمة المحرمة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٣/٣ من النجاسات راجع ٢/١ ههنا .

باب ٥٩ - فيه ١١٠ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد بن عيسى جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرأقبل أن يقبض الثمن ؛ فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال : يعلم أنه يجعله خمرأ حراما .

٢- وعن محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن القاسم بن محمد ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرأ ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمرأ و هو حلال فلا بأس و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد ابن خليفة مثله .

٤- و بهذا الاسماء عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما ، فقال : لا بأس به تباعه حلالا ليضعه حراما فأبعده الله وأسحقه . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

(٢٢٤٠٠) ٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرأ أو سكرا ؛ فقال : إنما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان ، عن أبي كهمس

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، صا : ج ٣ ص ١٠٦ (ط ٢) .

(٢ و ٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، صا : ج ٣ ص ١٠٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، صا : ج ٣ ص ١٠٥ ، فيهما : فيجعله حراما .

(٥ و ٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان و أبيعه قبل أن يغلى ، قال : لا بأس به ، وإن غلا فلا يحل بيعه ، ثم قال : هو ذانحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمرآ .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعز قال : سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّ كان لي أخ وهلك و ترك في حجري يتيما ، و لي أخ بلى ضيعة لما وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمرآ و يؤاجر الأرض بالطعام ، إلى أن قال : ، فقال : أمّا يبيع العصير ممّن يصنعه خمرآ فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه .

٨- وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعه بن موسى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمره ، قال : حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شرابا خبيثا .

٩- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمرآ ، فقال : بعد ممّن يطبخه أو يصنعه خلا أحبّ إلىّ ولا أرى بالأوّل بأسا .

١٠- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر قال : إن لي الكرم ، قال : تبيعه عنبا ، قال : فأنّه يشتريه من يجعله خمرآ ، قال : فبعه إذا عصيرا ، قال : فأنّه يشتريه منّي عصيرا فيجعله خمرآ في قربتي قال : بعته حلالا فتجعله حراما فأبعده الله ، ثمّ سكّت هنيهة ثمّ قال : لاتذرن ثمنه عليه حتّى يصير خمرآ فتكون تأخذ ثمن الخمر . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

(٧) يب: ج ٢ ص ١٧١ ، اورد ذيله في ١٦/٧ من المزارعة .

(٨) يب: ج ٢ ص ١٥٥ ، صا: ج ٣ ص ١٠٥ .

(٩ و ١٠) يب: ج ٢ ص ١٥٥ ، صا: ج ٣ ص ١٠٦ .

يأتى ما يدل على ذلك في ج ٨ في ٣٨ من الاشارة المحرمة و ذيله .

## ٦٠- باب ان الذمي اذا باع خمراً و خنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن  
يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لى على رجل ذمى  
دراهم فيبيع الخمر والخنزير و أنا حاضر ، فيحل لى أخذها ؟ فقال : إنما لك  
عليه دراهم فقضاك دراهمك .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر  
فقضاه ، فقال : لا بأس به أمّا للمقتضى فحلال ، وأمّا للبائع فحرام ورواه الشيخ باسناده  
عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، و عن  
حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم . أقول : هذا محمول على ان البائع ذمى  
لما مر .

٣- وعنه عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى  
الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرا و خنزيراً ثم يقضى منها ، قال :  
لا بأس ، او قال : خذها . أقول : تقدم وجهه و يحتمل الحمل على عدم العلم .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن  
يحيى الخثعمى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع

### باب ٦٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٥ .

الخمير والخنزير فيقضينا فقال : فلا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

( ٢٢٤١٠ ) ٥- وعنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنزير يأخذ ثمنه ، قال : لا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الجزية ويأتي ما يدل عليه في الدين

## ٦١- باب ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا فاسلم جازله قبض الثمن

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام؟ قال : إنما له الثمن فلا بأس ان يأخذه . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٦٢- باب استخراج الفضة من النحاس

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٥ فيه : ( بحر يحيى خ ) .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٠ من جهاد العدو ، راجع ههنا ب ٥٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ من الدين .

### باب ٦١ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ، ص ١١٥ فيه : ( خنزيرا او خمرا ) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٤٣ فيه : خنزيرا او خمرا الى اجل مسمى فاسلما قبل ان يقبض الثمن هل يحل له . تقدم ما يدل على ذلك في ٥٧/٢ .

### باب ٦٢ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٨

عبدالله بن عبدالرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس فقلت : جعلت فداك هذا النحاس ايش «أى شيء» أصله ؟ قال : فضة إلا أن الأرض أفسدتها ، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

## ٦٢- باب انه يكره ان ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره ان تضرب الناقة ولولدها طفل الا ان يتصدق به أو يذبح ، و حكم اخضاء الحيوان

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف و هو أن تضرب الناقة و ولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ؛ و نهى أن ينزى حمار على عتيقه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام مثله .

٢ . وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ؛ عن سعد بن سعد ، عن هشام بن إبراهيم ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحمير تنزيها على الرماك لنتيج البغال أيحل ذلك قال : نعم انزها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في اسباغ الوضوء ، وعلى اخضاء الحيوان في احكام الدواب .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ٢/١ .

## باب ٦٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ : يب : ج ٢ ص ١١٣ ، صا : ج ٣ ص ٥٧ (ط) لم يذكر في الاستبصار الا النهي الاخير .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٥ ، فيه : عباد بن سليمان (عن سليمان خ ل) صا : ج ٣ ص ٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٥٤/٤ من الوضوء ، وفي ج ٤ في ٢٩/٦ من المستحقين للزكاة وعلى الثاني في ب ٣٦ من احكام الدواب .

## ٦٤- باب استحباب الغزل للمرأة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن النخعية قالت: مرّ بي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ غزل ، قال: فقال اما إنّه أحلّ الكسب . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه إلّا أنّه قال: اما أنّه أحلّ الكسب ؛ أو من أحلّ الكسب .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير: و نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة .

٣- العياشي في (تفسيره) عن محمد بن خالد الطيّب قال : مرّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة ، و كان يقال لها : أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به ، فقال لها : يا أم بكر أما كبرت أما أن لك ان تضعي هذا المغزل ؟ فقالت : و كيف اضعه و قد سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : هو من طيبات الكسب . اقول : ويأتى ما يدل على ذلك فى النكاح .

## باب ٦٥ فيه ١٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٤ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٩ .

(٢) علل الشرائع : ص ٩٤ ، راجع سائر قطعاته فى ج ٢ فى ١٠/٣ من احكام المساكن .

(٣) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٥٠ فيه : ( الضبى ) و فيه : علي بن أبي طالب أمير المؤمنين .

يأتى ما يدل على ذلك فى ج ٧ فى ب ٩٢ من مقدمات النكاح .



## ٦٥- باب ان الرجل اذا صادفته امرأة و دفعت اليه مالا يأكل ربحه مادام صديقها ثم تاب رد المال و كان الربح له حلالا

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الرباطي ، عن ابي الصباح مولى بسام ، عن صابر قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادفته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ، ثم إنه بعد خرج منه ، قال : يرد عليها ما أخذ منها و إن كان له فضل فله . و رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب . • اقول : و يأتي ما يدل على ذلك في المضاربة بإنشاء الله .

## ٦٦- باب كراهة اجارة الانسان نفسه و عدم تحريرها وان للاجير أن يعمل لغير من استأجره باذنه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن الفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق ، قال : و في رواية اخرى و كيف لا يحظره و ما اصاب فيه فهو لرببه الذي آجره . و رواه الصدوق مرسلا .

### باب ٦٥- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٨ فيه : مولى آل سام ( بسام خل ) عن جابر . يأتي ما يدل عليه في ب ٩ من المضاربة .

### باب ٦٦- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ : الفقيه : اورده عن الكافي في ٢/١ من الاجارة .

(٢٢٤٢٠) وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجارة ؛ فقال : صالح لا بأس به « بها » إذا نصح قدر طاقتة ، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط ، فقال : إن شئت ثمانى « ثمانياً » ، إن شئت عشراً ، فأنزل الله عز وجل فيه « أن تأجرني ثمان حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك » . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته ، فقال : لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله جل وعز ويتجر فإنه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام ، عن عمار الساباطي ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، وكذا الذي قبله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصابه فهو لرّب آجره .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يستأجر الرّجل بأجر معلوم فيبيعه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ، فيقول : اشتري كذا وكذا ؛ وما ربحت فيمنى و بينك ، قال :

(٣٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ : يب : ج ٢ ص ١٠٦ : صا : ج ٣ ص ٥٥ (ط) .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، أخرجه عن الكافي والتهديب بإسناد آخر في ٩/١ من الاجارة .

إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

## ٦٧- باب كراهة ركوب البحر للتجارة

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٢- و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يعزر «يغرر» الرجل بدينه ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : ان أبي كان يقول : إنه يضرب دينك ، هوذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم . و باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى نحوه . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا

تقدم ما يدل على الجواز في أبواب متعددة ههنا وفي أبواب النياحة من الحج ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ من الاجارة و ذيله .

### باب ٦٧ - فيه ١٧ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٦ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٦ و ١١٤ فيه : (معلّى بن أبي عثمان) .

متن الحديث فيه هكذا : ( قال سألت عن الرجل يسافر فيركب البحر ، قال : يكره ركوب البحر للتجارة ، ان أبي كان يقول . انك تضر بصلاتك ، هو ذا الناس يجدون «يصيبون خل» أرزاقهم و معائشهم ) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ .

عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله .

٤- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة .

٥- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، ومحمد بن العباس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره ركوب البحر للتجارة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه قال : قال علي عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .

(٢٢٤٣٠) ٧- وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي ، فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : انني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزمتم أن أصير إلى مسر فأركب برّاً أو بحراً ، فقال : مصر

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، الفقيه : ج ١ ص ١٤٨ ( الصلاة في السفينة ) .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ذيله : ( ثم قال لي : لا عليك ان تأتي قبر رسول الله (ص) فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة ، فما عزم لك علمت به ، فان ركبت الظهر فقل : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كاله مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون » و ان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل : « بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لنفور رحيم » فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم بيمينك وقل : « قرى بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خل » قال علي بن اسباط : فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال ، فتقشع كانها لم تكن ، قال علي بن اسباط : و سألته فقلت : جعلت فداك ما السكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان ، اطيّب رائحة من المسك ، وهي التي انزلها الله على رسوله (ص) بحنين فهزم المشركين ) و اخرج نحوه في ج ٣ في ١/٥ من صلاة الاستخارة و ج ٥ في ٢٠/٨ من آداب السفر .

الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعماراً ، وقال رسول الله ﷺ : ما أجمل في الطلب من ركب البحر الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر

## ٦٨- باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها الا على الثلج

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : أصلحك الله انما نتجّر إلى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج، فقال: أفلا ترضى أن تكون مثل فلان؟ يرضى بالدون ، ثم قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

## ٦٩- باب استحباب اختيار الانسان التجارة و طلب المعيشة في

بلده ان امكن

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن من سعادة المرء أن يكون متجراً في بلاده ، ويكون خلطاًؤه صالحين ، ويكون له ولد يستعين بهم . ورواه الصدوق مرسل .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن عيسى

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦٠ من آداب السفر .

### باب ٦٨- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ .

مرجع ج ٢ : ٢٨/٣ من مكان المصلى .

### باب ٦٩- فيه ٢ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ ، أخرجه عن موضع آخر من الكافي في

ج ٢ في ١/٦ من أحكام الاولاد وفيه حكم الاولاد فقط .

مثله وزاد: و من شقاء المرء أن يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه.  
 ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن جعفر بن بكر ،  
 عن عبد الله بن أبي سهل ، عن عبد الله بن عبد الكريم ، «عن حماد عن عبد الكريم خ ل»  
 قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية ، والأولاد البارون  
 والرجل يرزق معيشة ببلده يغدو إلى أهله ويروح . ورواه الشيخ بإسناده عن  
 أحمد بن محمد نحوه .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن  
 عوف الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انسى اتخذت رحي فيها مجلسي ويجلس  
 إلي فيها أصحابي ، فقال : ذلك رفق الله .

## ٧٠- باب تحريم أكل مال اليتيم ظلما

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن ابن أبي عمير ، عن  
 هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم  
 فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما  
 يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » ثم قال من غير أن أسأله : من مال يتيما  
 حتى ينقطع يتيما أو يستغنى بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن  
 أكل مال اليتيم .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٣ ، يب : ج ٢ ص ١٨٢ فيه : علي بن الحسين عن جعفر بن بكر  
 (بكر خ ل) .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ .

## باب ٧٠- فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٩٠ ، عقاب الاعمال : ص ٢٠ ، يب ..... .

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أو عدا الله عز وجل في أكل مال اليتيم بعقوبتين: أحدهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقولُه عز وجل: «وليشخس الذين لو تر كوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم» الآية، يعني ليشخس أن اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً.

٤- قال: وقال الصادق عليه السلام: «إن أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول: «وليشخس الذين لو تر كوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليمتقوا الله»، وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» (٢٢٤: ٥) وبإسناده عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: «وحرّم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله، إذا اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا فائمه عليهم في العيون، بشأنه، ولاله من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قتلته وصيّره إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه

أورده أيضاً في ج ٨ في ١/٤ من النصب، ورواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٣٢٣ بإسناده، عن سماعة عن أبي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٥٦.

(٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨، علل الشرائع: ص ١٦٤ فيه (مع ما خوف الله عز وجل من العقوبة) والحديث طويل، و يأتي أسناده في خاتمة الكتاب في الفائدة الأولى.

و جعل له من العقوبة في قوله عز وجل: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فلْيَتَّقُوا اللَّهَ » وكقول أبي جعفر عليه السلام: ان الله أو عدي في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا ، و عقوبة في الآخرة ، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء «استغناء» اليتيم و استقلاله بنفسه والسلامة للمعقب ان يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك وقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا . ورواه في (الملل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب

٦- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن أكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا و يلحقه وبال ذلك في الآخرة ، أمّا في الدنيا فإن الله يقول: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فلْيَتَّقُوا اللَّهَ » وليقولوا قولاً سديداً ، وأمّا في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً .

٧- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عامر بن حكيم ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فإن الله يقول في كتابه : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فلْيَتَّقُوا اللَّهَ » وليقولوا قولاً سديداً .

٨- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

(٦) عقاب الاعمال : ص ٢٠ ، رواه العياشي في تفسيره ١ : ٢٢٣ وفيه : سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ، ويلحقه فقال ذلك اما من الدنيا .

(٧) عقاب الاعمال : ص ٢٠ فيه : (وعلى عقبه) .

(٨) تفسير القمي : ص ١٢١ و ٣٧١ ، وروى العياشي في تفسيره روايات اخرى تدل عليه منها رواية عبد الله بن مولى آل سام قال : قال ابو عبدالله (ع) مبتدأ : من ظلم يتيماً سلط الله عليه



سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لمّا أُسري بي إلى السماء رأيت قوما يقذف في أجوافهم النار ، وتخرج من أدبارهم ، فقلت : من هؤلاء . يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . وروى العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

## ٧١- باب جواز الاكل من طعام اليتيم اذا كان في مقابله نفع له بقدره او يطعمه عوضه كذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه ، قال : فذكرت في نفسي قتلتي : يظلم هو فسلط على عقبه او على عقب عقبه ؛ قال لي قبل ان اتكلم : ان الله يقول : و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً .

وروى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال : سألت عن الكبائر ، فقال : منها اكل مال اليتيم ظلماً . وليس في هذا بين اصحابنا اختلاف والحمد لله .

وعن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) يبعث اناس من قبورهم يوم القيامة تاجج افواههم نارا ، فقيل له : يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال : الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً .

وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر (ع) : اصلحك الله ما يسر ما يدخل به العبد النار ؛ قال : من اكل من مال اليتيم درهما ونحو اليتيم . راجع تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢/١٤ من المقدمة وفي ب ٤٦ من جهاد النفس وفي ٧٧/٨ منه وفي ٤١/٨٥٦ من الامر بالمعروف و ههنا في ١ و ٥/٣ ، ويأتى ما يدل عليه في ب ٧١ و ٧٢ و ٧٥ و ٧٦ .

## باب ٧١- فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٦٤ ، يب ج ٢ ص ١٠٣ فيه : (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) ورواه العياشي في تفسيره ١٠٧: ١ قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) فسأله رجل عن رجل ضريب البصر

عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معه خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخذ منا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فماترى في ذلك ؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا ، و قال عليه السلام : بل الانسان على نفسه بصيرة ، فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل : والله يعلم المفسد من المصلح ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الاودي، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان لى ابنة أخ يتيمة فر بما اهدي لها الشيء فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالى فأقول : يا رب هذا بذأ فقال: لا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه .

## ٧٢- باب انه يجوز لقيم مال اليتيم و الوصى ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد ،

فقال انا ندخلها . وفيه اختلاف لفظي .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ .

تقدم ما يدل على تحريم اكل مال اليتيم في ب ٧٠ . ويأتى ما يدل عليه في ب ٧٢ و ٧٣ .

### باب ٧٣- فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ فيه : (والقيم) و روى الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٤٠١ (باب الزيادات من الوصايا) باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سئل ابو عبدالله (ع) وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم، انه ان يأكل من اموالهم ؟ فقال : لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه : (و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا و بدارا ان يكبروا و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليأكل بالمعروف » قال : المعروف هو القوت ، وإنما عنى الوصى أو القيم فى أموالهم و ما يصلحهم .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام سألتنى عيسى بن موسى عن القيم للأيتام فى الابل و ما يحلّ له منها ، فقلت له : إذا لاط حوضها و طلب ضالتها ، و هنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها فى غير نهك لضرع ، ولا فساد لنسل و رواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله . و رواه الحميرى فى (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، و عبد الصمد بن محمد جميعا ، عن حنّان بن سدير نحوه إلا أنه نقل الجواب عن ابن عباس .

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبى الصباح الكنانى ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل : « و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف » فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم ، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث .

٤- و عنهم ؛ عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام

هو القوت : و انما عنى فليأكل بالمعروف الوصى لهم و القيم فى أموالهم ما يصلحهم .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ فيه : (عنه ، عن محمد بن اسماعيل) والحديث الذى قبله مصدر بالحسن بن محبوب و قبله بأحمد . و كذلك فى الخبر الا ترى . قرب الاسناد : ص ٤٧ فيه : (قال لى) و فيه : عن النعم للايتام و عن الابل المؤبلة ما يحل منها ، فقلت له : ان ابن عباس كان يقول : اذا لاط بحوضها و طلب ضالتها و دهن خشاها ( جنبها خ ل ) و فيه : نهل « نهك خل » .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ ، اورد ذيله فى ٧٣/١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ ؛ رواه العياشى فى تفسيره : ١ : ٢٢١ و فيه ، (عن أبى عبد الله او أبى الحسن عليهما السلام ) و فيه : ( وليس له شيء وهو يتقاضى ) و فيه ، فليأكل بقدر الحاجة .

في قول الله عز وجل : « و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال: من كان يملئ شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يمالج بنفسه فلا يرز أن من أموالهم شيئاً . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله و كذا الذى قبله .

(٥٠٢٢٤٥) - و باسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن على بن السندى ، عن محمد ابن أبى عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

٦- الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتييم فى حجره ، أيجلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يليط حوضها و يقوم على مهنتها ويرد ناداتها فيشرب من ألبانها غير منك للحلاب ، ولا مضر بالولد .

٧- قال الطبرسى: و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ، ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد وهو المروى عن الباقر عليه السلام .

(٥) يب: ج ٢ ص ١٠٤ .

(٦) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩ فيه: (حياضها) وفيه: (للحلبات) تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٢١ فيه: (و يقوم على هناتها ويرد شاردها فليشرب من ألبانها غير مجتهد للحلاب، ولا مضر بالولد، ثم قال، ومن كان غنيا فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ورواه أيضاً فى ص ١٠٨، الا انه قال، (نادتها) وزاد فى آخره: (والله يعلم المفسد من المصلح) وص ١٠٧، الفاظه هكذا: عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال: جاء رجل الى النبي (ص) فقال، يا رسول الله ان اخى هلك وترك ايتاما ولهم ماشية فما يحل لى منها؟ فقال رسول الله (ص): ان كنت تليط حوضها وترد ناداتها وتقوم على رعيها فاشرب من ألبانها غير مجتهد ولاضار بالولد: والله يعلم المفسد من المصلح .

(٧) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩ فيه: والكفاية.

٨- والظاهر من روايات أصحابنا أن له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية او

لم يكن ، محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه . وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٩- وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : «ومن كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف» فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدرهم التي عنده موضوعة.

١٠- وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قول الله : «ومن كان فقيرا

فليأكل بالمعروف» قال : ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

١١- وعن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : «فليأكل بالمعروف» قال : كان أبي

(٨) مجمع البيان : ج ٣ ص ١٠ فيه : (في روايات) وفيه : قدر كفايته .

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٢ .

(١٠) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٢ . فيه : فلا يحترف لنفسه .

(١١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٢ .

وروى أيضاً العياشي في ص ٢٢١ عن أبي اسامة عن أبي عبد الله (ع) في قوله : «فليأكل بالمعروف» فقال ، ذلك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح أموالهم ، و ان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا .

وروى في ص ٢٢٢ عن اسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله : «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ، ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف ، و ليس ذلك له في الدنانير والدرهم التي عنده موضوعة.

يقول: إنها منسوخة. أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص ، وله نظائر كثيرة في الأحاديث يعنى أنها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً فبأخذاجرته لما مرّ أو الإباحة منسوخة بما دلّ على الكراهة دون التحريم ، و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٧٢- باب جواز مخالطة اليتيم و مؤاكلة اذالم يستلزم أكل ماله بغير عوض

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت : رأيت قول الله عز وجل : « وإن تخالطوهم فاخوانكم » قال : تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم ، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ، ثم تنفقه ، قلت : رأيت إن كانوا يتامى صفاراً و كباراً و بعضهم أعلى كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و مالههم جميعاً ، فقال : أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته و أما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير . ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، و عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله عليه السلام : تنفقه .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وإن تخالطوهم فاخوانكم » فقال : يعنى يتامى إذا كان الرّجل يلى لأيتام فى حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه ، على

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٧١ راجع ب ٧٣ و ٧٥ .

## باب ٧٣- فيه ١٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ ، تفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٧ « فيه الحديث الى آخره مع اختلاف فى الالفاظ ، واسقط عنه جملة « ثم تنفقه » وفيه : « واما الطعام فاجعله » و ص ١٠٨ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ ، وورد صدره فى ٧٢/٣ .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ .

قدر ما يخرج له لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ، ولا يرز أن من اموالهم شيئاً ، إنما هي النار . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه ، وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله في اليتامى : « وإن تخالطوهم فاخوانكم » قال : يكون لهم النمر و اللبن ، و يكون لك مثله على قدر ما يكفيك و يكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح .

(٢٢٤٦٠) ٤- وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : يكون لليتيم عندى الشئ ، وهو فى حجرى انفق عليه منه ، وربما اصيب مما يكون له من الطعام ، وما يكون منى إليه اكثر ، قال : لا بأس بذلك .

٥- على بن ابراهيم في التفسير عن ابيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت « إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » اخرج كل من كان عنده يتيم ، و سألوا رسول الله ﷺ فى اخراجهم فأ نزل الله : ويسئلوكم عن اليتامى قل اصلاح لهم خيراً وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح .

٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير ؛ وأما الكسوة وغيرها في حسب على كل راس صغير وكبير كما يحتاج إليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

(٣) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٨ .

(٤) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٨ فيه : ( وربما أصبت ) وزاد فى ذيله : ان الله يعلم المفسد من المصلح .

(٥٦٠) تفسير القمى : ص ٦٢ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٧١ و ٧٢ .

## ٧٤- باب انه لا يلزم التقدير في الاتفاق على اليتيم من ماله ، بل نجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما ، كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتمر ، وسألته انفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي فعل المعروف .

## ٧٥- باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا ، ووجود المصلحة وحكم الربح والزكاة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كان لى أخ هلك فأوصى «فوصّى خ» إلى أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصيّة ، وترك ابنه صغيرا وله مال ، أفيضرب به أخى ؟ فما كان من فضل سلّمه لليتيم ، وضمّن له ماله ، فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

### باب ٧٣- فيه حديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٣ و على الاخير في ب ١٩ من فعل المعروف .

### باب ٧٥- فيه احاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ ، يب: ج ٢ ص ١٠٣ ، فيه: افيضرب به الابن .



٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ، ولليتم الربح إذا لم يكن للعامل مال ؛ وقال : إن عطباداه .

٣- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسه ، وإن هو اتجربه فالربح لليتم وهو ضامن .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن اسباط ابن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أخي امرني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتجربه ، فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم أن تلف أو أصابه شيء غرمه له ، وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٥- العياشي في (تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتم ربحه ، فلا : قلنا له : قوله : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : إنَّما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة .

## ٧٦- باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء، مع ضرورة المقترض

### أو مصلحة اليتيم .

(٢-٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٠٣ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٤ فيه : ( أن عمل به من وضع على يديه ضمنه ) و فيه : فلم يتخذ نفسه .

تقدم ما يدل على ذلك و على الضمان في ج ٤ في ب ٢ ممن تجب عليه الزكاة . راجع ٣٦/٥ من الوصايا .

باب ٧٦- فيه ١٥ أحاديث :

١٠- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولى مال يتيماً يستقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن ابيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم نحوه . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

( ٢٢٤٧٠ ) ٢ - و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتم فيحتاج إليه ، فيمده يده فيأخذه وينوى ان يردّه ، فقال : لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف ، فان كان من نيته ان لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- العياشي في ( تفسيره ) عن احمد بن محمد مثله ، وزاد قال : قلت له : كم ادنى ما يكون من مال اليتيم إذا هوا كله وهو لا ينوى ردّه حتى يكون يأكل في بطنه نارا ؟ قال : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته ان لا يردّه إليهم .

٤- وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : قلت له : في كم يجب لأكل مال اليتيم النار ؟ قال : في درهمين . أقول : هذا كناية عن القلة ومفهومه غير مراد لمامر ، أو تحديد لما يوجب النار ، ويكون من الكبائر ، فلمعل مادونه من الصغائر

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٥ ، يب: ج ٢ ص ١٠٣ .

(٣٢٢) الفروع: ج ١ ص ٣٦٤ ، يب: ج ٢ ص ١٠٣ ، تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٤ فيه: ( فيحتاج فيمديده فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوى ان يردّه اليهم اهو ممن قال الله : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً . الآية: قال: لا ولكن ينبغي له الا يأكل الا بقصد ولا يسرف، قلت له: كم ادنى ) وفيه: اذا كان من نفسه ونيته .

٥ - وعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل من مال اليتيم هل له توبة ؟ قال : يرد إلى أهله ، ذلك بأن الله يقول : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً في الوديعة .

٧٧- باب ان من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جازله دفعه اليه وإلى الولي ؛ ويجزيه إيصاله إلى اليتيم على وجه الصلة ، وعلى أي وجه كان ، فإن مات أوصله إلى وارثه أو وكيله أو صاحبه عليه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لا يتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، ولا يعلم الذي كان عنده المال لا يتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم ييسر بعد ذلك أي ذلك خير له ، أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وتد بلغ ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ، ولا يعلمه أنه أخذ له مالا ؟ فقال : يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه ، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم ان كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً ، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده ، وقال إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٢٤ .

راجع باب ٧٥ و ٧٧ ههنا وب ٨ من الوديعة .

باب ٧٧- في ٣٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٥ . يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، هو خال عن وصفوان .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن مندل ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج وداود بن فرقد جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا : سألناه عن الرّجل يكون عنده المال لا يتم فلا يعطيهم حتّى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويضع بعضاً ويبرأ ممتاً كان أياً منهُ ؟ قال : نعم .

٣- وعنه ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد : وعن الرّجل يكون للرّجل عنده المال إما يبيع وإما قرض ، فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغيراً فيبقى لهم عليه لا يقضيه ، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامى ؟ قال : لا إذا كان نوى أن يؤدّي اليهم . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

## ٧٨- باب حكم الأخذ من مال الولد والاب .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال :

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب و عن السرائر في ٦/١ من الصلح و فيه : سندل .

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٥ . وروى العياشي في تفسيره : ١ : ٢٢٥ عن أبي إبراهيم قال : سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما يبيع أو بقرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغيراً فيبقى لهم عليه فلا يقضيه ، أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلماً ؟ قال : إذا كان ينوى أن يؤدّي اليهم فلا ، فقال الاحول : سألت أبا الحسن موسى (ع) انما هو الذي يأكله ولا يريد اداء من الذين يأكلون أموال اليتامى ؟ قال : نعم . راجع ب ٥ من الصلح .

## باب ٧٨- فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٦٦ . صا : ج ٣ ص ٤٨ .

يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال : في كتاب علي عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

٢- وعنه ، عن أبي حمزة (٥) الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله ﷺ قال لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب «لاتحب» خل ، أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه ممماً لا بد منه إن الله لا يحب الفساد .  
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، وكذا الذي قبله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان قال : سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للموالد من مال ولده ؟ قال : أمماً إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ، قال : ويعلن ذلك ، قال : وسألته عن الوالد أيرزأ (٥) من مال ولده شيئاً ؟ قال : نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه ، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب أن يقتضيها فليقتوّمها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطأ وإن شاء باع .

٤- (٢٦٤٨٠) وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن بسا ، قال : قلت لأبي عبد الله

عليه السلام : أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يجزئ حجة الاسلام

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٦٦ صا : ج ٣ ص ٤٨ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٤ فيه : (الحسين بن حماد عن حماد) صا : ج ٣ ص ٥٠ (ط) ٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، صا : ج ٣ ص ٥٠ ، أخرجه أيضاً باسنادين آخرين مع اختلاف في ج ٥ في ٣٦/١ من وجوب الحج .

(\*) يأتي في النكاح في ترجيح ولاية الجد على ولاية الأب حديث فيه تأويل حسن لحديث أنت ومالك لأبيك ، منه .

(\*) رزأه ماله كجعله وعلمه رزأه بالضم أصاب منه شيئاً كارتزأه ماله ورزأه رزأه أو مرزأه أصاب منه خيراً ، ق .

وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد، وليس نلولد أن يأخذ من مال والده إلا بأذنه. أقول: تجوز اخذ نفقة الحج محمول على أخذها قرضاً، أو تساوى نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال: يأكل منه، فأمّا الأم فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها. ورواه الصدوق باسناده عن حريز. أقول: حكم الأم محمول على وجود زوجها فتجب نفقته عليه، لا على ولدها.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بأذن والده. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر إلا أنه قال: لا إلا بأذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر.

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ، وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٨، يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٤٩.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، قرب الاسناد: ص ١١٩، فيه: (يأخذ) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٤٨.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، يب: ج ٢ ص ١٠٤، فيه: (الحسين بن علي الكوفي) صا: ج ٣ ص ٤٩.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٦٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٨، معاني الاخبار: ص ٥٠، فيه: (فقال انت) وفيه: (يحبس ابا لابن؟) يب: ج ٢ ص ١٠٤، صا: ج ٣ ص ٤٩.

ابن ابي العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال :  
 قوته « قوت خ » بغير سرف إذا اضطر اليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله ﷺ  
 للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له : أنت ومالك لأبيك ، فقال : إنما جاء بأبيه إلى  
 النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أمي فأخبره الأب أنه  
 قد انفق عليه وعلى نفسه ، وقال : أنت ومالك لأبيك ؛ ولم يكن عند الرجل شيء  
 أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن ؟! ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين  
 ابن ابي العلا ، ورواه في (معاني الاخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن  
 أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى  
 وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٩- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار و في العلل) بإسناد تأتي عن  
 محمد بن سنان ، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلة تحليل  
 مال الولد لو الداء بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل  
 « يهب لمن يشاء أناثا ويهب لمن يشاء الذكور » مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيرا  
 وكبيرا ، والمنسوب إليه والمدعوى له لقوله عز وجل « ادعهم لآبائهم هو أقسط  
 عند الله » ولقول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » وليس للوالدة مثل ذلك ، لا تأخذ  
 من ماله شيئا إلا بإذنه أو باذن الأب ولأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ  
 المرأة بنفقة ولدها .

١٠- علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

(٩) علل الشرائع : ص ١٧٧ ، عيون الاخبار : ص ٢٤٦ فيه : (وليس للوالدة كذلك) وفي العلل  
 وليس للوالدة كذلك.

(١٠) بجار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٦٥ (طبعة الاخوندی) فيه : قال : ان احب ان يقومها على نفسه

عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها ؟ قال : ان أحب وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ، ثم ان ماتضمن جواز أخذ الاب من مال الولد محمول إما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة أو على الأخذ على وجه القرض ، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد ، وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة ، أو على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة ، وكذا ماتضمن منع الأم ذكر ذلك بعض الأصحاب لم امر ، ولما يأتي في النفقات إنشاء الله .

## ٧٩ - باب جواز تقويم الاب جارية البنت و الابن ووطيها بالملك اذا لم يكن وطأها الابن .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تنزل عندها و في بيت زوجها حتى مات زوجها ، فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية ؟ قل : قوامها قيمة عادلة واشهد على ذلك ، ثم إن شئت فطأها . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج

قيمة و يشهد شاهدين على نفسها بتمنئها فيطأها ان أحب ، وان كان لولده .

راجع ٧٧/١٤ من جهاد النفس ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٩ ههنا وفي ج ٧ في ب ٤٠ من نكاح العبيد والاماء .

## باب ٧٩- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، صا : ج ٣ ص ٥١ ، الفروع : ج ٢ ص ٤٩ فيه : سألت أبا الحسن (ع) .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، صا : ج ٣ ص ٥٠ .



إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها فوطئها على نفسه ويعلن ذلك قال: وإن كان للرجل جارية فأبواه أملك بها أن يقع عليهما مال يمسها الابن .  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في النكاح، ثم إن بعض الأصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقيّة الأحاديث على عدم بلوغ الولد فان الوالد وليّه ووكيله وهو الاحوط .

## ٨٠- باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطبقة نفسها

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه انفق منه، فان حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالا طيبا، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب، فقال: أعد عليّ ياسعيد المسألة، فلما ذهبت أعيد المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار بأصبعه إلى صاحب المسألة، فقال: يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أقضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب، ثلاث مرّات، ثم قال: يقول الله جلّ اسمه في كتابه: فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٢٤٩٠) ٢- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » قال: يعني بذلك أموالهنّ »

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٨، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٤١ من نكاح العبيد .

## باب ٨٠- فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٧، يب: ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٥ .

التي في أيديهن مما يملكن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٨١- باب ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطاها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ماشئت ، أله أن يشتري الجارية يطاها ؟ قال : لا ليس له ذلك .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دفعت إليّ امرأتى مالا أعمل به ، فأشترى من مالها الجارية أطاها ؟ قال : فقال : أرادت أن تقر عينك ، وتسجن عينها ؟ . ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري إلا أنه قال : اعمل به ماشئت « إلى أن قال : » فقال : لا إنشأ دفعت إليك لتقر عينها ، وأنت تريد أن تسجن عينها .

## ٨٢- باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه ، وكذا المملوك من مال سيده .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها .

### باب ٨١- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

### باب ٨٢- فيه ١٢ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٢ فيه : ( أله ان تعطى من بيت زوجها شيئاً ) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن يتصدق من مال « بيت خ ل » زوجها بغير إذنه ؟ قال : المادوم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالاذن لم امر .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام ( في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ) قال : يا علي ليس على النساء جمعة « إلى أن قال : » ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحجّال ، عن الحسن بن الحسين المؤلوي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو اجير ليس له من البستان شيء فتناول الرجل من بستانه ، فقال : إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ منه شيئاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة .

## ٨٢- باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء ، بغير

إذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٦٧ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

راجع ٧٧/١٤ من جهاد النفس ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢٤ من آداب المائدة .

## باب ٨٣- فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٥ فيه : ( داود بن زربي ( زر بن خ ) الفقيه : ج ٢ ص ٦١ فيه : اني اعامل قوما فتكون .

ابن رزين قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : انني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، والدابة الفارسة فيبيعونها فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك و لا تزيد عليه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه ، إلا أنه قال : انني اعامل قوما وعنه ، عن داود بن زربي مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقباقي أن شهابا ما راه في رجل ذهب لـه بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له : خذها مكان الألف التي أخذ منك ، فأبى شهاب ، قال : فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال : امّا أنا فاحب أن تأخذ وتحلف .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها ، فقالت لي : أسأله ، فقلت : عماذا ؟ فقالت : إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ، ثم أفاد مالا فأودعنيه ؛ فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك فقال : لا ، قال رسول الله ﷺ : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . أقول : حملة الشيخ على من استحلف المنكر قال : لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : من حلف فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء ، و حمل بقبية الأحاديث على من لم يستحلف غريمه ، وحمل المنع من أخذ الودعة على الكراهة ونحوه قال الصدوق .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، فيه : ( ما راه . سأله خل ) ص ٣ ج ٣ ص ٥٣ ،

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ٥٢ ، اخرج الحديث المرسل عن الكافي والتهذيب

(٢٢٥٠٠) ٤- وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان؛ عن أبي بكر قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فوجدني و حلف عليها ، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال : فقال : نعم ولكن لهذا كلام ، قلت : و ما هو؟ قال: تقول: اللهم إنّي لا آخذه و لم آخذه . لن آخذه خل، ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان ما لي الذي أخذ منّي لم أزد عليه شيئا. أقول: هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٠٥ فيه ، (أبي بكر، (بكير خ) و فيه بعد ذكر الحديث : «الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (ع) نحوه ، وذكر مثله في الاستبصار إلا أن فيه ، مثله. صا ، ج ٣ ص ٥٢ (ط ٢) الفقيه : ج ٢ ص ٦١ ، أقول : متن الحديث والحديث الذي يأتي بعد ذلك في الفقيه يخالف المذكور ، فهو هكذا :

(وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) رجل كان له على رجل مال فجدده إياه وذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب به ما له مال مثله ، أي آخذه مكان ما له الذي ذهب به منه؟ قال : نعم، يقول : اللهم اني انما آخذ هذا مكان ما لي الذي اخذه مني، و في خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي مثله إلا أنه قال، يقول، اللهم اني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما ، ولكني اخذته مكان حقّي. وفي خبر آخر : ان استحلفته (ه) ثم قال: (هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة ، و ذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا ، لقول النبي (ص) من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس من الله، وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه أو اخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي ، وكذلك ان استودعه ما لا فليس له ان يأخذ منه شيئا لأنها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ، و متى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار إليه له مال أو وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته ، فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار).

أقول: قول المصنف في المتن : قال الصدوق لعله مصحف قاله الصدوق أيضاً.

(٥) يب، ج ٢ ص ٦٢ ، صا، ج ٣ ص ٥٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٥٥ ، الفقيه ج ٢ ص ٦١ .

الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ، ولكن لهذا كلام يقول : اللهم انني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وانني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلما . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه .

٦- وزاد : وفي خبر آخر إن استخلفه على ما أخذه فجائز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة .

٧- وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكا برني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه «وآخذه» لمكان مالي الذي أخذه و أجحده و أحلف عليه كما صنع قال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ، ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب .

٨- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى : عن علي بن مهزيار ، عن إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه؟ فكتب : أقبض مالك ممّا في يدك .

٩- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل غصب

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٦١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٠٥ و ٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٥١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٠ ، الفروع : ج ١ ص ٦٠ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، صا : ج ٣ ص ٥٢ ،

(٩) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، صا : ج ٣ ص ٥٣ فيه «محمد بن يحيى» مكان محمد بن عيسى .

مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب ودیعة أو قرض مثل خیانة أو غصب «مثل ما خانته أو غصبه» أي حل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فیاخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه انشاء الله .

١٠- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يـكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جده أيأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال: نعم .

١١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : الرجل يـكون لي عليه حق فيجده فيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمار . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير . أقول : تقدم وجهه .

١٢- و باسناده عن زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام من أئتمنك بأمانة فأدّها إليه و من خانك فلا نخنه .

١٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل الجحود أيحل أن أجده مثل ما جده ؟ قال: نعم ولا تزاد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الإيمان و في القضاء و في الشركة .

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٠٥ ، صا: ج ٣ ص ٥١ .

(١١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠ ، الفروع: ج ١ ص ٣٥٥ ، يب: ج ٢ ص ٦٢ .

(١٢) الفقيه: ج ٢ ص ٦٠ .

(١٣) قرب الاسناد : ص ١١٣ فيه : (يجده) ، وفيه : ولا يزاد .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥ من الشركة و في ٩٣/١ من الوصايا و في ج ٨ في ب ٤٧ و ٤٨ من الإيمان و في ج ٩ في ب ١٠ من القضاء . راجع ههنا ٣ .

٨٤- باب ان من دفع اليه مال يفرقه في المحاويج و كان منهم جاز ان يأخذ لنفسه كأحدهم وان يعطى عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له أشخاصا

(٢٢٥١٠) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه أياخذ منها شيئا؟ قال : نعم.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين و له عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن « يستأمر خ ل » صاحبه ؟ قال : نعم .

٣- وبهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أوفى مساكين، وهو محتاج، أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال : لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه. أقول : جواز الشيخ حمله على الكراهة و على أخذ أكثر مما يعطى غيره، ويمكن الحمل على من عين له أشخاص فلا يجوز أن يتعداهم، وقد تقدم ما يدل على ذلك في الزكاة .

٨٥- باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء، و على التحول من المسكن ليسكنه غيره، و على شراء الاشياء

باب ٨٤- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٥٧ و ٣٦٧، أخرجه أيضاً في ج ٤ في ١/٤٠ من المستحقين للزكاة .

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٦ .

(٣) يب: ج ٢ ص ١٠٦، ص: ج ٣ ص ٥٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٠ من المستحقين للزكاة.

باب ٨٥- فيه ١٢ أحاديث :



١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جملاً ، فقال : لا بأس به . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله

٢- و بإسناده عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ، قال : لا بأس به . أقول : الظاهر أن المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة ، أو الموقوفة على قبيل وهما منه .

٣- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمر كمي ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطلب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ، و يجعل له جملاً قال : لا بأس به .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فقيل له : إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الجارية ، و نجعل له جملاً ، قال : لا بأس

(١) يب: ج ٢ ص ١١٢ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) يب: ج ٢ ص ١١٢ .

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٥ . فيه . (علي بن مطر) أورده أيضاً في ج ٨ في ٤/١ من الجمالة وفيه أيضاً: علي بن مطر .

(٤) الفروع: ج ١ ص ٤١١ في نسخة (و علي بن الحكم) وفيه: (الأرض والغلام والدار والخادم) يب: ج ٢ ص ١٠٦ ، أخرجه عن التهذيب بطرق عديدة في ٢٠/٦ من أحكام العقود . و بطرق أخرى في ج ٨ في ٤/١ من الجمالة .

تقدم في ج ١ في ٤/٢ من الاحتضار ما يدل على وجوب المعالجة ، و تقدم ما يدل على الباب باطلاقه في ٢/١ راجع ٢٧/٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ من أحكام العقود وزيله .

بذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحكام العقود و غيرها بإنشاء الله .

## ٨٦- باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .

٢- و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و كذا الذي قبله .

٣- و عن علي ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال ، فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام « راكباً » فقال لي : يا هشام ، إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله .

٤- (٢٢٥٢٠) - وعنّه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى النبي « رسول الله ﷺ » أن يشاب اللبن بالماء للبيع . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

## باب ٨٦- فيه ١٢ حديثاً :

- (١) و الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .  
 (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ أوردّه أيضاً في ٥٨/١ من آداب التجارة .  
 (٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، في الكافي : ابن أبي عمير ، عن النوفلي .  
 «ج ١٣»

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنتا عند ابي الحسن عليه السلام و إذا دانير مصبوبة بين يديه ، فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ، ثم قال لى : القه فى البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش . ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله .

٦- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت زينب العطارة الحولا . إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله و بناته ، وكانت تبيع منهنّ العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عند هنّ ، فقال : إذا أتيتمنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله ، قال : إذا بعث فاحسنى ولا تغشّني فإنه أتقى وأبقى للمال الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا واقتصر على آخره .

٧- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق ، فقال : إياك والغشّ فإنه من غشّ غشّ في ماله ، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله . ورواه الشيخ باسناده عن عبيس « عيسى خل » بن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٨- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلّا طيباً ، وسأله عن سعره ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، الفقيه ... ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ١٢٢ عن موسى ابن بكر .

(٦) الروضة : ص ١٥٣ ، الفقيه ج ٢ ص ٨٩ ، أخرجه عنهما و عن الكافي باسناد آخر في ٤/١ من آداب التجارة .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

يدسّ « يدير-يب » يده في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديّاً ، فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشّاً للمسلمين .

٩- و باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها ، قال : أحبّ لك أن تبين لهم ما فيها .

١٠- و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ( في حديث المناهي ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشّ الخلق للمسلمين قال : وقال عليه السلام : ليس منّا من غشّ مسلماً وقال : ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتّى يتوب . ورواه أيضاً مرسلًا

١١- وفي ( عقاب الأعمال ) بسند تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث : ومن غشّ مسلماً في بيع أو في شراء فليس منّا ويحشر مع اليهود يوم القيامة لأنّه من غشّ النّاس فليس بمسلم ، و من لطم خدّ مسلم لطمّة بدّ الله عظامه يوم القيامة ، ثمّ سلط الله عليه النّار وحشر مغلولاً حتّى يدخل النّار ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله ، وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتّى يتوب ويراجع « او يرجع » وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا ومن غشّنا فليس منّا ، قالها ثلاث مرّات ، ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله برّكه ورزقه وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه ، ومن سمع فاحشة فأفشأها فهو كمن أتأها ومن سمع خيراً فأفشأه فهو كمن عمله

(٩) يب: ج ٢ ص ١١٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ و ٨٩ .

(١١) عقاب الأعمال: ص ٤٦ - ٤٩ .

١٢- وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في العيوب .

## ٨٧- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن النضر ، و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة جميعاً ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حديث : لعن الله المحلّل و المحلّل له ، و من تولّى غير مواليه ، و من ادعى نسباً لا يعرف ، و المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال ، و من أحدث حدثاً في الاسلام ، أو آوى محدثاً ؛ و من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه .

(٢٢٥٣٠) ٢- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ؛ عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال له : اخرج من مسجد رسول الله ﷺ يا لعنة رسول الله ﷺ ثمّ قال عليّ عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال .

(١٢) عيون الاخبار ؛ ص ١٩٨ . أو بدنا اسانيد الحديث في ج ٥ في ١٧/١٠٤ من احكام العشرة .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٣٧/١ من احكام العشرة ، راجع ٥٧/٦ من جهاد النفس  
وب ٢ من آداب التجارة ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٩ من العيوب .

## باب ٨٧- فيه ٤ احاديث:

- (١) الروضة ؛ ص ٧١ ، و الحديث طويل .
- (٢) علل الشرائع ؛ ص ٢٠٠ ، اخرجه أيضاً في ج ٧ في ١٨/٩ من النكاح المحرم و فيه و في العلل ، يا من لعنه

- ٣- قال : وفى حديث آخر: أخر جوههم من بيوتكم فانهم أقدر شىء .
- ٤- و بهذا الاسناد عن على عليه السلام قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالسا فى المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه ، فرد عليه السلام ثم اكب رسول الله ﷺ إلى الأرض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء فى امتى أنه لم يكن مثل هؤلاء فى أمة إلا عذبت قبل الساعة . أقول : و يأتى ما يدل على ذلك .

## ٨٨- باب استحباب الاهداء الى المسلم ولو نبقا وقبول هديته .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الهدية على ثلاثة وجوه : هدية مكافاة ، وهدية مصانعة ، وهدية لله عز وجل . ورواه الصدوق مرسلا .
- ورواه فى (الخصال) عن محمد بن على ما جيلويه ، عن عمه محمد بن أبى القاسم ، عن أحمد بن أبى عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن على بن أسباط عن أحمد بن عبد الجبار ، عن جده ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- وبهذا الاسناد قال : من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويمتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئا .

(٣ و ٤) علل الشرائع : ص ٢٠٠ : أخرجهما فى ج ٧ فى ١٠ و ١١ / ١٨ من النكاح المحرم .  
تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ١٣ من الملابس ، و فى ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس . راجع ج ٧ : ص ٥٥ و ٧٤ / ٢٤ من النكاح المحرم .

## باب ٨٨- فيه ١٨ حديثا:

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ ، الخصال : ج ١ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، أخرجه عنه وعن المحاسن مع زيادة فى ج ٨ فى ٢ / ٢٠ من آداب المائدة .

٣- وبهذا الاسناد قال : لو اهدى إلى كراع لقبيلته .

٤- وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان اهدى لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلى من أن أتصدق بمثلها . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا تحابوا « تهادوا خل » فانها تذهب بالضغائن .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ويقول : تهادوا فان الهدية تزل السخائم ، وتجلى ضغائن العداوة والأحقاد .

٧- وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد « يزيد خ » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا بالنبق تحبى المودة والموالة .

(٢٢٥٤) ٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله النوفلي ، عن ربيعة قال : قدم أعرابي بابل له على عهد رسول الله ﷺ « إلى أن قال : » فقال : استهذني يا رسول الله ، قال : لا قال : بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال : اهدلنا ناقة ولا تجعلها ولها .

٩- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : الهدية في الثروة

عاقرة عينا .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ . (٤) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ . يب : ج ٢ ص ١١٤ .

(٥-٧) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ .

(٨) K ... (٩) الفقه : ج ٢ ص ٩٧ .

- ١٠- قال : وقال ﷺ : تهادوا تحابوا .
- ١١- قال : وقال ﷺ : الهدية تسل السخا « السخائم خل » .
- ١٢- قال : وقال ﷺ : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .
- ١٣- قال : وقال رسول الله ﷺ : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى كراع لقبلت .
- ١٤- قال : و أتى على ﷺ بهدية النيروز ، فقال ﷺ : ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين اليوم النيروز ؛ فقال ﷺ : اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً .
- ١٥- قال : وروى أنه ﷺ قال : نوروزنا « نيروزنا خل » كل يوم .
- ١٦- قال : وقال ﷺ : عد من لا يعودك واهد إلى من لا يهدي إليك .
- ١٧- وبأسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع ( في وصية النبي ﷺ لعلي ع ) قال : يا علي لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت .
- (٢٢٥٥٠) ١٨- وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ؛ عن أبيه . عن سهل ابن زياد ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ع قال : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ، وقال : تهادوا تحابوا ، فإن الهدية تذهب بالضغائن . وقد تقدم في مواقيت الصلاة بعدة طرق عنهم ع إنَّما النافلة بمنزلة الهدية ، متى ما أتى بها قبلت ، فقدّم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(١٠-١٣) الفقيه ج ٢ ص ٩٧ .

(١٤-١٦) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

(١٧) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٨ .

(١٨) الخصال : ج ١ ص ١٦ .

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ب ٣٧ من المواقيت ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٩ راجع ب ٩٠ و يأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٨ في ب ١٦ من آداب المائدة و ذيله .



## ٨٩- باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا ، و كراهة رد هدية

### الطيب والحلوا .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : عجلوا رد ظروف الهدايا فانه أسرع لتواترها .

٢- قال : وكان عليه السلام : لا يرد الطيب والحلوا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

## ٩٠- باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها ؛ وجوار

### أخذ ارباب القرى ما يهديه المجوس الى بيوت النيران .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنوروز « النوروز خل » أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرر بون بذلك إليه ، فقال : أليس هم مصليين ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو اهدى إلى كراع لقبلته ، و كان ذلك من الدين ، ولو أن كافرا أو منافقا اهدى إلى و سقما قبلت و كان ذلك من الدين أبي الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين و طعامهم و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق إلى قوله : وليكافهم .

٢- و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ؛ عن أبي بكر الحضرمي

### باب ٨٩- فيه حديثان :

(١ و ٢) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١ في ب ٩٤ من آداب الحمام .

### باب ٩٠- فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لما ظهر رسول الله ﷺ أتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها ، و قال : يا عياض لو أسلمت لقبلك هديتك إن الله عز وجل أبى لي زبدا لمشركين ، ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم و حسن اسلامه فأهدى إلى رسول الله ﷺ هديّة فقبلها منه .

٣- و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى لها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل «يحل» خل» لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قو أم يقومون عليها؟ قال : ليأخذ «خ» صاحب القرى ليس به بأس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي فقال : لنا ضياع و ذكر نحوه إلا أنه قال : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس .

٥- و باسناده عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ؛ عن علي عليه السلام قال : أهدى كسرى للنسبي عليه السلام فقبل منه و أهدى قيصر للنسبي عليه السلام فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم .

٦- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في «كتاب الرجال» عن محمد بن مسعود عن سليمان بن حفص ، عن حماد بن عبد الله القندي ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه خير ان (٥) قد وجهت إليك ثمانية دراهم كانت اهديت إلى من طرسوس

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ . (٥) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

(٦) رجال الكشي : ص ٣٧٥ فيه : ( سليمان بن جعفر ) و فيه : ( إبراهيم بن مهزيار ، عن علي ابن مهزيار قال : كتبت الى خيران الخادم ) و في ديله بالطريق الثاني و قال : قلت : جعلت

(\*) خيران الخادم ثقة مولى الرضا (ع) من أصحاب أبي جعفر و أبي الحسن الثالث عليهما السلام و المكتوب اليه يحتمل الثلاثة منه .

دراهم فيهم ، و كرهت أن أردّها على صاحبها أو أحدث فيها حدثا دون أمرك ، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ، لأعرفه إنشاء الله و أنتهى إلى أمرك ؛ فكتب و قرأته اقبل منهم إذا اهدى إليك دراهم أو غيرها ، فان رسول الله ﷺ لم يردّ هديّة على يهودي ولا نصراني . وعن حمادويه و إبراهيم ابني نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن خيران الخادم قال : وجهت إلى سيدى ثمانية دراهم وذكر مثله .

## ٩١ - باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض ، وأنه يستحب التعويض عنها ولا يجب ، فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدى الهدية إلى قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله و لصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كان للثواب . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .  
(٢٢٥٦٠) ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدى إلى الهدية يتعرض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئا ، أيحلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ، ولكن لاتدع أن تعطيه . و رواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

فذلك انه ربما اتانى الرجل لك قبله الحق ، او يعرف موضع الحق لك ، فسألنى عما يعمل به فيكون مذهبه اخذ ما يتبرع فى سر ، قال : اعمل فى ذلك برأيك ، فان رأيت رأيتى ، و من اطاعك فقد اطاعنى .

## باب ٩١ فيه ١٣ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٤٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٤٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .

٣- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل ، عن عيسى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى الى رجل هدية و هو يرجو ثوابها فلم يشبهه صاحبه حتى هلك ، و أصاب الرجل هديته بعينها ، أله أن يرتجمها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذه . و رواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن أعين . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

## ٩٢- باب أن من أهدى إليه طعام أو فاكهة و عنده قوم استحبه

### مشاركتهم في ذلك و اطعامهم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : إذا أهدى الى الرجل هدية طعام و عنده قوم فهم شركاؤه فيها « في الهدية خل » الفاكهة و غيرها و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و كذا الذي قبله . و رواه الصدوق مرسلًا نحوه

## ٩٣- باب أنه لا يجوز أن يصالح السلطان بشيء عما يأخذه من

### الجزية و يأخذ منهم أكثر من ذلك

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال :

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٨ ،

### باب ٩٢- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

### باب ٩٣- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما ، و بعضهم ثلاثين و أقل و أكثر ، ما تقول إن صالح عنهم السلطان . أعنى صاحب القرية بشي ، و يأخذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان ؟ قال : قال : هذا حرام و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب مثله . ٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة : أن يأتي الرجل الأرض الخبرة فيتمتع بها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل الحديث .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في المزارعة .

## ٩٤- باب تحريم عمل الصور المجسمة والتمائيل ذوات الارواح خاصة و اللعب بها و جواز افتراشها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٢ ، وورد ذيله في ٨/٨ من المزارعة و صدره في ١٨/٣ منها .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ ، يب : ج ٢ ص ١٧٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ من المزارعة .

## باب ٩٣- فيه ١٠ احاديث وفي الفهرست ١١:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢٦ ، المحاسن : ص ٦١٨ ، أخرجه أيضاً بإسناد آخر عن الكافي في

ج ٢ في ٣/٥٠ من المساكن . في الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى

عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » فقال : والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه . أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله .

٢- وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بتمائيل الشجر .

٣- وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

(٢٢٥٧٠) ٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها ، فقال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش و يوطأ إنّما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير .

٥. وعن جعفر بن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي حمزة قال : دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرقة ، فقال : يا جارية هاتي النمرقة .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال : من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافع ؛ و نهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، و نهى عن التختيم بخاتم صفر أو حديد

عن علي بن الحكم .

(٢ و ٣) المحاسن : ص ٦١٩ .

(٤ و ٥) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٦ ، اورد قطعة منه في ج ٢ في ٣٢/٧ و في ٢ / ٤٦

من لباس المصل .

و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

٧- و في (الخصال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن هشام بن أحمد ؛ و عبدالله بن مسكان جميعا عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة يعدّون يوم القيامة من صور صورة من الحيوان يعذب حتّى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها ، و المكذب في منامه يعذب حتّى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقدينهما ، و المستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنه الانك وهو الاسرب .

٨- و في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد مثله الا أنه قال : و المستمع من قوم .

٩- و في (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي جعفر الديلمي ، عن أبي عبدالله ، عن سفيان ، عن أيوب السجستاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من صور صورة عذب و كلف أن ينفخ فيها و ليس بفاعل ، و من كذب في حلمه عذب و كلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بفاعل ، و من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الانك يوم القيامة قال سفيان : الانك الرصاص .

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها ؟ قال : لا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في المساكن و في لباس المصلّي و في مكان المصلّي .

(٧) الخصال : ج ١ ص ٥٣ فيه : هشام بن أحمد .

(٨) عقاب الاعمال : ص ١٤ .

(٩) الخصال : ج ١ ص ٥٤ .

(١٠) قرب الاسناد : ص ١٢٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ و ٤ من المساكن . راجع ب ٤٥ من لباس المصلّي و ب ٣٢ من مكان المصلّي ، وهنا : ٢/١ .

## ٩٥ - باب حكم مال الناصب وامراته و دمه

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن فضالة عن سيف ، عن أبي بكر ؛ عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ مال الناصب حيثما وجدت ، و ادفع إلينا الخمس .

٢- و عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مال الناصب و كل شيء ، يملكه حلال لك إلا امرأته ، فإن نكاح أهل الشرك جائز ، و ذلك أن رسول الله ﷺ قال : لا نسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ، و لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأنهم لا أمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك إلى الإمام . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس ، و يأتي ما يدل عليه في الحدود والديات غير ذلك .

## ٩٦ - باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه

على كراهية ، و عدم جواز بيع المقيط في دار الاسلام

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

### باب ٩٥- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٦ ، أخرجه بالاسناد والناد آخر عن السرائر في ج ٤ في ٢٧٠٦ مما يجب فيه الخمس .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٦ ، أخرجه أيضاً في ٢٦/٢ من جهاد العدو .

تقدم ما يدل على صحة نكاح غير المسلمين في ب ٧٣ من جهاد النفس ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٢٧ من حد القذف و في ب ٢٢ من ديات النفس ، و في ب ٣٣ من موجبات الضمان .

### باب ٩٦- فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، أخرج نحوه عن الكافي في حديث يأتي في ج ٧ في ١٤/١ مما



ولد الزنا يباع و يشتري و يستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح قال : نعم ، ولا تطلب ولدها .

(٢٢٥٨٠) ٢- و باسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت قال : حرّ لا نباع ولا تشتري ، و إن كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك أو بيع إن أحببت هو مملوك لك .

٣- و باسناده عن حماد ؛ عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أبيع أو يستخدم ؟ قال : نعم الاجارية لقيطة فانّها لا تشتري .

٤- و باسناده عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لد : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : احجّ بشمنها ؟ قال : نعم .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة و يتّخذها لنفسه ، قال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى و يستخدم و يباع ؟ فقال : نعم .

٧- و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عمّه أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

يحرم بالمصاهرة .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٤٧ .

(٣ و ٤) الفقيه ج ٢ ص ٤٦ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ١٤/٤ مما يحرم بالمصاهرة .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٤ فيه : (ابن سنان. ابن مسكان خ) صا : ج ٣ ص ١٠٤ ترك فيه قوله :

« و يباع » .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، صا : ج ٣ ص ١٠٤ ، أورده أيضاً في ج ٨

في ٢٢/٦ من اللقطة .

سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيع به أو أستخدمه ، فقال : اشتره و استرقه واستخدمه و بعه ، فأما اللقطة فلا تشتريه . و رواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان مثله .

٨- و عنه ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابدا ، ولا يطيب ثمنه ابدا . اقول : حملة الشيخ على الكراهة لما تقدم .

٩- و بإسناده عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن ابي الجهم ، عن ابي خديجة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابدا ، ولا يطيب ثمنه والمميز لا يطيب إلى سبعة آباء ، قليل : اي شيء المميز ؟ قال : الذي يكتسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له ، فذلك الولد هو المميز . و رواه الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله مثله إلا أنه قال : المميز بدل المميز .

١٠- و عنه ، عن ابن فضال ، عن مثنى الحنطاط ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : فلت له : تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها وأتزوج ؟ فقال : لا تحج من ثمنها ، ولا تزوج منه . و رواه الكليني مثل الذي قبله . اقول : حملة الشيخ على الكراهة ايضا لما مر ، ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب النكاح واللقطة .

## ٩٧- باب جواز بيع الحرير والديباج

(٨) يب : ج ٢ ص ١٥٤ ؛ صا : ج ٣ ص ١٠٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٣٩ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٣٩ ، صا : ج ٣ ص ١٠٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ .

راجع ب ٣ ههنا و ابواب بيع الحيوان و ب ١٤ مما يحرم بالمصاهرة و ب ٢٢ من اللقطة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عمار بن مروان ؛ عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به .

( ٢٢٥٩٠ ) ٢- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الاحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فأما بيعهما فلا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٩٨- باب كراهة أكل ما تحمله النملة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد .

### ٩٩- باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرتة والغيبة والتبذية

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك .

٢- وبالاسناد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعا ، عن النضر بن سويد عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : «واجنبوا قول الزور» قل : قول الزور الغناء .

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٥ فيه : الحسن (احمد خل) .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٦ ، اورده أيضاً في ج ٢ في ١١/٣ من لباس المصلى .  
تقدم في ج ١ في ب ٢٢ من التكفين جواز بيع كسوة الكعبة وهي من الحرير . راجع ههنا ب ٢ .  
باب ٩٨- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٤ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٨ .

باب ٩٩- فيه ٣٢ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ١٠٢/١ .

٣- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « لا يشهدون الزور » قال : الغناء .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي ، و كان ينزل بئر ميمون وعلى ثوبان غليظان ، فلقيت امرأة عجوزاً و معها جاريتان ، فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت : لأن إحداهما مغنّية والأخرى زامرة الحديث .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم و أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والذين لا يشهدون الزور » قال : « هو » الغناء .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : سمعته يقول : الغناء ممّا أوعده الله عاينه النار ، و تلا هذه الآية : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتمّخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء ممّا قال الله عز وجل : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢١٣ ( باب النوادر من الزى والتجمل ) اخرج صدره أيضاً في ج ٢ في ٢٩/١ من الملابس .

(٥-٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : «و اجتنبوا قول الزور» قال: قول الزور الغناء .

(٢٢٦٠٠) ٩- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» قال : الغناء .  
١٠- وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن علي ؛ «سليمان خل» عن أبي جميلة ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغناء غش النفاق .

١١- وعنهم ، عن سهل ، عن الوشا قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول :  
سئل أبو عبد الله عليه السلام خل ، يسأل عن الغناء ، فقال : هو قول الله عز وجل : ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

١٢- وعنهم ، عن سهل ، عن إبراهيم بن محمد المدني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وأنا حاضر ، فقال : لا تدخلوا بيوت الله معرضين عن أهلها .  
١٣- وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن الريان ، عن يونس قال : سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء وقلت : إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له : سألتني عن الغناء ، فقلت : إن رجلا أتني أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ قال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت .

١٤- ورواه الصدوق في (عيون الاخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، اورد تمامه في ١٠٢/٣

(٩-١١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(١٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(١٣ و ١٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، عيون الاخبار : ص ١٨٧ في نسخة منه : (إبراهيم بن هاشم العباسي) وفيه اختلافات لفظية ، قرب ١٤٨ فيه : (أنك رخصت في سماع الغناء) وفيه : ( إنما سألتني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلا أتني أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فسأله عن سماع

عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن الريان بن الصلت قال : سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان وذكر نحوه . ورواد الحميري في (قرب الاسناد) عن الريان بن الصلت ورواء الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن ، عن علي بن إبراهيم نحوه .

١٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ رخص في أن يقال : جئناكم حيوناً حيوناً نحكمكم ، فقال : كذبوا إن الله عز وجل يقول : « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لأعين » لو أردنا أن نتخذ لهم آيات فإنا لنفعلن ما نشاء ، فقال : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون » ثم قال : ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس .

١٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله ، وهو مما قال الله عز وجل : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

١٧- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن أبا المغيرة والمغيرة سحت .

١٨- وفي (عيون الاخبار) بأسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا ،

الغناء فقال له اخبرني اذا جمع الله تعالى بين الحق والباطل مع ايهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر (ع) : حسبك فقد حكمت على نفسك فهكذا كان قولي له رجال الكشي : ص ٣١١ ، فيه : ( ان هشام بن ابراهيم العباسي زعم أنك أحملت له الغناء ) وفيه : ( انما سألتني عنه فقلت ) وفيه ( اذا فرق الله ) وفيه : ( فايئما يكون ) وفيه وفي العيون : قد قضيت .

(١٦٥ و١٦٠) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(١٧) الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(١٨) عيون الاخبار : ص ٢٠٧ ، وأسانيد الحديث قد أوردناها في ج ٥ في ذيل ١٧/١٠٤ من أحكام العشرة .

عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أخاف عليكم استخفافا بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير ، تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين .

(٢٢٦١٠) ١٩- وعن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى المولى ، عن عوز بن محمد الكاتب ، عن محمد بن أبي عباد وكان مستهترا بالسماع ويشرب النبيذ قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال : لأهل الحجاز « العراق خل » فيه رأى وهو في حيز الباطل واللهو ؛ أما سمعت الله عز وجل يقول : وإذا مروا باللغو مروا كراما .

٢٠. وفي ( معاني الاخبار ) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن الحسين بن اشكيب ، عن محمد بن السري ، عن الحسين بن سعيد عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن علي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ، قلت : قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال : منه الغناء .

٢١- وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الزور قال : منه قول الرجل للذي يغتني : أحسنت .

٢٢- وفي ( المقنع ) قال الصادق عليه السلام : شر الأصوات الغناء .

٢٣- وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير

(١٩) عيون الاخبار : ص ٢٧٠ فيه : عون بن محمد الكندي قال : حدثني ابو الحسين محمد بن أبي عباد .

(٢٠) و (٢١) معاني الاخبار : ص ٩٩ .

(٢٢) المقنع : ص ٣٧ .

(٢٣) الخصال : ج ١ ص ١٤ .

عن مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغناء يورث النفاق ، و يعقّب الفقر .

٢٤- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن محمد بن محمد بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن القسم بن جعفر ابن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور ، فما زال يقول : اجتنبوا الغناء اجتنبوا ، فضاقت بي المجلس و علمت أنه يعني .

٢٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل : « و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا و أولئك لهم عذاب مهين » أنهم قالوا : منه الغناء .

٢٦- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، و قول الزور الغناء .

٢٧- و عن أبيه ، عن سليمان بن مسلم الخشاب ، عن عبد الله بن جريح المكي . عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث قال : إن من أشرط الساعة إضاعة الصلوات ، و اتباع الشهوات ، و الميل إلى الأهواء . « إلى أن قال : » فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ، و يتخذونه مزامير ،

(٢٤) المجالس والأخبار : ص ٨٧ فيه : (اجتنبوا الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور) وفيه : ( يقول : الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا ) .

(٢٥) مجمع البيان : ج ٨ ص ٣١٣ .

(٢٦) تفسير القمي : ص ٤٤٠ .

(٢٧) تفسير القمي : ص ٤٢٧ ، تقدم الحديث بتمامه في ٤٩/٢٢ من جهاد النفس و ذيله .



ويكون أقوام يتفقّهمون لغير الله، و تكثر أولاد الزنا ، و يتغنّون بالقرآن «إلى أن قال : « و يستحسنون الكوبة والمعازف ، و ينكرون الأُمر بالمعروف و النهي عن المنكر «إلى أن قال : « فأُولئك يدعون في ملكوت السماوات الأُرجاس الأُنجاس. ٢٨- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال: كان إبليس أوّل من تغنّى وأوّل من ناح لما أكل آدم من الشجرة تغنّى، فلمّا هبطت حوا إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنّة .

(٢٢٦٢٠) ٢٩- وعن الحسن قال: كنت اطيّل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران ، قال : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : يا حسن «إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً» السّمع وماوعى ، والبصر وما رأى ، والفؤاد وما عقد عليه.

٣٠- الحسن بن محمد الديلمى في (الارشاد) قال : قال رسول الله ﷺ : يظهر في أُمّتى الخسف والقذف ، قالوا : متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف و القينات و شربت الخمر ؛ والله ليبيتنّ أُناس من أُمّتى على اشر و بطر و لعب فيصبحون فردة و خنازير لاستحلالهم الحرام ، و اتّخاذهم القينات و شربهم الخمر و أكلهم الرّبا ، و لبسهم الحرير.

٣١- قال : وقال عليه السلام : إذا عملت أُمّتى خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء : إذا كان الفىء دولا ، والأمانة مغنما ؛ والصدقة مغرما ، وأطاع الرجل امرأته، وعصى أُمّه ، وبرّ صديقه ، وجفا أباه ، و ارتفعت الأصوات في المساجد ، و اكرم الرجل

(٢٨) تفسير العياشى : ج ١ ص ٤٠ فيه : فلما هبط حدا فلما استتر على الارض ناح يذكره ما في الجنّة .

(٢٩) تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٩٢ ، تقدم نحوه في ٢/٢ من جهاد النفس و لعل الرجل هو الحسن بن هارون المتقدم.

(٣٠) ارشاد الديلمى : ص ٤٥ .

(٣١) ارشاد الديلمى : ص ٨٧ فيه : او خسفا .

مخافة شره ، و كان زعيم القوم أردلهم ، و لبسوا الحرير ، واتخذوا القينات والمعازف ، وشربوا الخمر ، وكثر الزنا ، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً أو مسخاً ، و ظهور العدو عليكم ثم لاتنصرون .

٣٢- على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه ، قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب ، وفي القراءة في غير الصلاة وغير ذلك ، ويأتى ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على حكم الغيبة والنميمة في أحاديث العشرة .

## ١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهى بجميع اصنافها وبيعها وشراؤها

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شيطاناً يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالربط و دخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أو غيره عن أبي داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلطان الله عليهم شيطاناً يقال له : القفندر

(٣٢) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٤٨ طبعة الاخوندى .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٤ من قراءة القرآن ، و ج ٣ في ٩/٩ من صلاة المسافر و ٤٦/٣٦ من جهاد النفس و ٤٩/٢١ هناك و ٤١/٦ من الامر بالمعروف و ههنا في ب ١٥ و ١٦ ؛ و يأتى ما يدل عليه في ب ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢/١٠ . و تقدم ما يدل على حكم الغيبة والنميمة في ب ١٥٢ و ١٦٢ من احكام العشرة و ذيلهما .

باب ١٠٠ فيه ١٥ حديثاً :

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه ، فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه.

٣- و عنهم ، عن سهل ، عن علي بن معبد ، عن الحسن بن علي الجزار ، عن علي بن عبد الرحمن ؛ عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة

٤- و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى ابن حبيب ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لا يقدر الله أمة فيها بربط يققع ، و ناية « فاية » تفجع .

٥- و عنهم ، عن سهل ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لم آت آدم شمت به إبليس و قابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس و قابيل المعازف و الملاحى شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فأنما هو من ذلك.

٦- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : انها كم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات .

(٢٢٦٣٠) ٧- و عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفرانى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها الحديث.

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ . فيه . صوت العيدان .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٥ و ٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ ، اورد تمامه في ١٧/٥ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٩ ،

أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي ثلاثة يقسمين القلب: استماع اللّهُو، وطلب الصّيد ، واتبان باب السلطان.

٩- وفي (المقنع) قال : واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكلّ قمار فإنّ الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك.

١٠- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر البصري ، عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام في حديث الشامي أنّه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعية «عبيّة» قال : تدعو على اهل المعازف والمزامير والعيدان.

١١- وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى . عن محمد بن أحمد ، عن السياري رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن السفلة، فقال: من شرب الخمر ويضرب بالطنبور.

١٢- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلمي عن عبد الله عليه السلام ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : يانوف إياك

(٩) المقنع : ص ٣٧ فيه : ( الملاهي كلها ) و فيه : قد نهوا عن ذلك اجمع .

(١٠) عيون الاخبار : ص ١٣٦ فيه : ( الراعية ) وفيه : المعازف والقيان والمزامير والعيدان.

(١١) الخصال : ج ١ ص ٣٢ .

(١٢) الخصال : ج ١ ص ١٦٤ . صدره ( قال : بت ليلة عند أمير المؤمنين علي (ع) فكان يصلي الليل كله ، و يخرج ساعة بعد ساعة فينظر إلى السماء و يتلو القرآن ، قال ، فمر بي بعد هـو من الليل ، فقال ، يانوف أراقد أنت أم راقق ؟ قلت : بل راقق ، أرمقك ببصري يا أمير المؤمنين قال : يانوف طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الآخرة ؛ أولئك الذين اتخذوا الأرض بساطا ، و تراها فراشا ، و ماءها طيبا ؛ والقرآن دثارا ، والدعاء شعارا ، و قرصوا من الدنيا تقریضا ، على منهاج عيسى بن مريم (ع) ، ان الله عز وجل اوحى الى عيسى بن مريم (ع) : قل للملاء من بنى اسرائيل . لا يدخلوا بيتا من بيوتى الا بقلوب طاهرة ، و ابصار خاشعة ، و اكف نقية ، و قل لهم : اعملوا «اعلموا» اني غير مستجيب لاحد منكم دعوة ؛ ولا لاحد من خلقي قبله مظلمة ، يانوف اياك ) اخرج نحوه عن نهج البلاغة في ج ٢ في ٣٠/٣ من الدعاء راجعه .

أن تكون عشّاراً أو شاعراً (١) أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة، وهي الطنبور، أو صاحب كوبة وهو الطبل، فإن نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء، فقال: أمّا إنتها السّاعة التي لا ترد فيها دعوة إلاّ دعوة عريف، أو دعوة شاعر، أو دعوة عاشر أو شرطي، أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة.

- ١٣ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: لا تدخل الملائكة بيما فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا تستجاب دعائهم، وترفع عنهم البركة.
- ١٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها، قال: لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي.
- ١٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن علي بن محمد بن علي الحلبي، عن جعفر بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن علي، عن علي بن موسى، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كل ما ألهي عن ذكر الله فهو من الميسر أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المغنسة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ١٠١ - باب تحريم سماع الغناء والملاهي

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غنبة

(١٣) تنبيه الخواطر ...

(١٤) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧٤ فيه: لا تستحب شيئاً.

(١٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٢١٤ فيه: أخبرني علي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني، تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/٤٩ من جهاد النفس، وفي ١/٢ ههنا و ١٧/٥ و ب ٩٩، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠١ و ١٠٤/٤ راجع ١/٥ من السبق والرماية.

### باب ١٠١ - فيه ٥٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

(\*) فيه ذم الشروق وقد تقدم ما يدل على عدم تحريمه فهذا مخصوص بالباطل منه أو بالافراط فيه والاكتثار منه كما مر أو على من يغني به ويلعب بالملاهي، منه ره.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع (٢٢٦٤٠) ٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ،

عن حماد ، عن أبي أيوب الخزاز قال : نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ، فقال : كونوا كراما . فوالله ما علمنا ما أراد به ، وظننا أنه يقول : تفضلوا عليه ، فعدنا إليه فقلنا : لاندري ما أردت بقولك : كونوا كراما ، فقال : أما سمعتم الله عز وجل يقول : إذا مرّ وباللغو مرّوا كراما .

٣- وعنهم عن سهل ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من نزّه نفسه عن الغناء فإنّ في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرّيح أن تحركها ، فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله ، ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أنتى كنت ؟ فظننت أنه قد عرف الموضع ، فقلت : جعلت فداك إنّي كنت مررت بفلان فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه ، فقال : ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله (٢) امنّت الله على أهلك و مالك .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمنى ، عن الحسين بن على بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عز وجل فقد عبد الله ، وإن كان الناطق يؤدّي عن

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ فيه : جهم مكان عاصم .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ فيه : ( الحسن بن على بن يقطين ) و فيه : ( يروى ) في الموضعين مكان يؤدى .

(\*) هذا التصريح فيه بالغناء لكن فهم الكليني منه ذلك فأورده في باب الغناء و قرينته أنه لا وجه للتهديد لولاه لان النظر الى الجوارى باذن سيدهن جائز وقد اذن للراوى، منه ره.

الشیطان فقد عبد الشیطان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب وفي الأغسال المسنونة في حديث غسل التوبة وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٠٢ - باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرجس من الأوثان هو الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخى هشام بن

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ من الأغسال المسنونة ، وفي ج ٥ في ٢٨/٦ من أحكام العشرة ، وفي ب ٢ و ٣ من جهاد النفس ، وفي ٣٣ و ٤٦/٣٦ منه و ٤١/٦ من الأمر بالمعروف وههنا في ٢ و ١٤/٧ وب ٩٩ و ١٠٠ .

### باب ١٠٢ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢١٥ ، أورد ذيله أيضاً في ٩٩/٢ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، أورد ذيله في ٩٩/٨ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، أخرجه باسناد آخر عن كتب في ج ٤ في ١٨/٩ من أحكام شهر رمضان .

الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أظفر على مسكر ، أو مشاحن ، أو صاحب شاهين قلت : وأي شيء ، صاحب الشاهين ؟ قال : الشطرنج .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج ، وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير ، وعن لعبة الثلث ، فقال : أرايتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما تكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة : صاحب مسكر ، أو صاحب شاهين ، أو مشاحن .

(٢٢٦٥٠) ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد صدقة خل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج ، فقال : دعوا المجوسية لأهلها لعنهم الله .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن الرضا عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها ؟ فقال : أخبرني أبي علي بن الحسين عن الحسين بن علي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان ناطقا فكان منطقته بغير ذكر الله كان لاغيا ، ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ، ثم سكت ، فقام الرجل وانصرف .

٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد .

(٥-٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٨) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ فيه : ( لغير ذكر الله ) في الموضعين .

(٩) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٢ .



١٠- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب، وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج والنرد فقال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه لا تقرب به الحديث.

١١- وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن جعفر بن عقبة، عن الحسن بن محمد ابن اخت أبي مالك، عن عبد الله بن سنان عن عبد الواحد بن المختار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، فقال: إن المؤمن لمشغول عن اللعب. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد الخزاز، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢- علي بن ابراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب «الى ان قال: «واما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر، واما الانصاب فالأوثان التي كانت تعبد بها المشركون، واما الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من

(١٠) معاني الاخبار: ص ٦٧ لم يذكر فيه الاسناد الثاني، وفيه: (عن النرد والشطرنج قال: لا تقربهما) وفيه: (لا خير فيه لاتفعلوا) ذيله: قال: نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر، و كل مسكر حرام، قلت: فالظروف التي يصنع فيها، قال: نهى رسول الله (ص) عن الدبا و المزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذاك؟ قال: الدبا، القرع، والمزفت، الدنان، والحنتم، جرار الأردن، و يقال: انها الجرار الخضر، والنقير كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصيرها اجواف ينبذون فيها.

(١١) الخصال: ج ١ ص ١٥، قرب الاسناد: ص ٨١ فيه: لفي شغل عن اللعب.

(١٢) تفسير القمي: ص ١٦٧ فيه: (كانوا يعبدونها) وفيه: (مشركوا العرب في الامور).

أورد صدره في ج ٨ في ١/٥ من الاشربة المحرمة.

العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء ، من هذا حرام من الله محرم وهورجس من عمل الشيطان ، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان .

١٣- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمويه ، عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللاعب بالشطرنج فقال : الشطرنج من الباطل .

١٤- و عن عبد الله بن جندب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر .

١٥- وعن اسماعيل الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الشطرنج والنرد ميسر . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٠٣ - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج ، والسلام عليه

وبيه وشرائه و أكل ثمنه واتخاذہ والنظر اليه و تقلبيه ، و أن من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلي .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ،

(١٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣١٥ .

(١٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٤١ فيه : عبد الله بن جندب عن اخبره عن أبي عبد الله (ع) .

(١٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٤١ ، أخرجه أيضاً في ١٠٤/٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة ، و في ٣٣ و ٤٦/٣٦ من جهاد النفس و ههنا في ب ٣٥ و في ٢٠ و ٩٩/٢٤ و في ٩ و ١٣ - ١٠٠/١٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠٣ و ١٠٤ .

باب ١٠٣ - فيه ١٤ احاديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له : جعلت فداك انني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها، ولكن أنظر، فقال: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله .

(٢٢٦٦) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

٣ - و عنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ما تقول في الشطرنج ؟ فقال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير ، قال : فقلت : ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جامع البرنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهي بهامعصية وكبيرة موبقة ، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لاصلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه ، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة ، وإيّاك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها ، فاتها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله ، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموما في أحاديث مجالسة أهل المعاصي وغير ذلك .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٢ فيه علي بن سعيد (معيد خ ل) .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٤) السرائر : ص ٤٧٠ فيه : ( والخائض فيها يده ) وفيه : اللاهي المغرور .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة ، وفي ب ٣٨ من الامر بالمعروف و ذيله وههنا في ٢/١

## ١٠٤ - باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد و الشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : النرد و الشطرنج هما الميسر .

٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عاصم ، عن علي بن إسماعيل الميموني ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس : النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر ، فقال : إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيّهما يكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فما لك وللباطل ؟!

٤ - وبالسناد عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن جندب ، عن من أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : كنت أنا و إدريس أخى عند أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : إدريس : جعلنا فداك ما الميسر ؟ فقال أبو عبد الله : هي الشطرنج قال : قلت : إنهم يقولون : إنها النرد ، قال : والنرد أيضاً .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله ﷺ

باب ١٠٤ - فيه ١٢ حديثاً وفي الفهرست ١٣ :

(١-٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥

عن اللعب بالنرد و الشطرنج والكوبة و العرطبة و هى الطنبور والعود ، ونهى عن بيع النرد .

٧- وفى (المقنع) قال : اتق النرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك .

(٢٢٦٧) ٨- محمد بن مسعود العياشى فى (تفسيره) عن إسماعيل الجعفى ، عن

أبى جعفر عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر .

٩- و عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الميسر قال : النمل

من كل شئ قال : والله ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم .

١٠- وعن هشام ، عن الثقة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قيل له : روى عنكم

أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجالة ، فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

١١- وعن حمديويه ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إبراهيم بن عنبسة يعنى

إلى على بن محمد عليه السلام : إذ رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله عز وجل : «يسئلونك

عن الخمر والميسر» الآية (فما الميسر - ظ ) جعلت فداك؟ فكتب : كل ما قوم به فهو الميسر ، وكل مسكر حرام .

١٢- وعن الحسين ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن على بن جعفر بن محمد ،

(٧) المقنع : ص ٣٧ فيه : اتق اللعب بالنرد .

(٨) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٤١ فيه : ( الشطرنج والنرد ميسر ) أخرجه أيضاً هكذا فى ١٥ / ١٠٢ .

(٩) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٤١ فيه : الخبز والثقل . ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره .

(١٠) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٤١ فيه : عن الثقة رفعه عن أبى عبد الله (ع) .

(١١) نفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٥ فيه : ( كتب اليه ) وفيه : ( ان رأى ) وفيه : ( فما المنفعة ) ولعله مصحف ( فما الميسر ) كما استظهره المصنف .

(١٢) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٦ فيه : الحسين ، عن موسى بن القاسم البجلي .

عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال : النرد والشرنج من الميسر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ١٠٥ - باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

- ١ - قد تقدم في كتاب الصلاة حديث سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة « الى أن قال » فيقول الله لا تيبن اليوم عليك أحسن الثواب ، ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب الحديث .
- ٢ - وعن علي عليه السلام قال : تعلموا القرآن فانه ربيع القلوب الحديث .
- ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يعلم القرآن أو أن يكون في تعليمه .

٤ - وحديث المسلمي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه الحديث .

٥ - وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : ما استوى رجلان في حسب و دين إلا كان افضلهما عند الله ادبهما « الى أن قال » بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن ، فان الدعاء الملهون لا يصعد الى الله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة ، و في ١٣/٤٩ من جهاد النفس و ههنا في ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥/١٠٢ راجع ١/٥ من السبق والرماية و ب ٣ منها ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٣ و ١٤/٩ و في ٤/٣٤ من الاشارة المحرمة .

## باب ١٠٥ - فيه ١٥ حديثا :

- (١) تقدم في ج ٢ في ١/١ من قراءة القرآن .
- (٢) تقدم في ج ٢ في ١/٧ من قراءة القرآن .
- (٣) تقدم في ج ٢ في ١/٤ من قراءة القرآن و فيه : حتى يتعلم .
- (٤) تقدم في ج ٢ في ٣٠/٢ من قراءة القرآن و فيه : اسلمى ( سليمان ) عن أبيه .
- (٥) تقدم في ج ٢ في ٣٠/٣ من قراءة القرآن .

(٢٢٦٨٠) ٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال : ما هذا ؟ فقيل : علامة ، قال : وما العلامة ؟ فقالوا له : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعريضة ، قال : فقال النبي ﷺ : ذاك علم لا يضر من جهله ، ولا ينفع من علمه ، ثم قال النبي ﷺ : إنما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل أقول : هذا محمول على الإفراط في تعلم العريضة ؛ والزيادة على قدر الحاجة بل هو ظاهر في ذلك لقولهم : علامة ، وقولهم أعلم الناس بالعريضة ، فلاينا في الأمر بتعلمها .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ، ولو لا ذلك لتغالطوا .

٨- وقد تقدم حديث حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم ، فقال : لا تأخذ على التعليم أجرا ، قلت : فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك اشارك عليه ؟ قال : نعم الحديث .

٩- وحديث إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : إن لنا

(٦) الاصول : ص ١٥ ، أورده في ج ٩ في ٤/١٦ من أبواب صفات القاضي ، و أخرجه ابن ادريس في آخر السرائر : ص ٤٨١ عن كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان قال : حدثني عبد الله ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي إبراهيم (ع) الى قوله : ثم قال .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ .

(٨) تقدم في ٢٩/١ .

(٩) تقدم في ٢٩/٣ ههنا . فيه : ( اني انما ) وفيه : حتى يطيب .

جارا يكتب ، وقد سألتني أن أسالك عن عمله ، قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : انما أعلمه الكتاب والحساب و اتجر عليه بتعلم القرآن ليطيب له كسبه أقول : والنصوص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضاء ، وتقدم هنا جملة من العلوم المنهى عنها وتقدم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام غير المأخوذ عنهم عليهم السلام .

١٠ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ، عن عبيد الله : عن درست ، عن عبد الحميد بن أبي العلا ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام . قال : قال رسول الله ﷺ : من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع . أقول : هذا ليس فيه ذم للنحو بل للانهماك فيه ، اعني الإفراط والزيادة على قدر الحاجة ، وقد ورد النهي من الإفراط في العبادة ، وتقدم ما يدل على أن الأقره متقدم على غيره في صلاة الجماعة للإمامة .

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال جميعا ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن زيد ، عن محمد بن سلام ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام سأل عثمان رسول الله ﷺ عن تفسير أبجد ، فقال رسول الله ﷺ : تعلموا تفسير أبجد فان فيها الأعاجيب ، ويل لعالم جهل تفسيره ، فسئل رسول الله ﷺ عن تفسير أبجد ، فقال : أمّا الألف فآلا الله

(١٠) السرائر : ص ٤٨١ فيه : عبد الله .

(١١) معاني الأخبار : ص ١٨ ، فيه : الحسين بن زيد خل ، الأمالي : ص ١٩١ (م ٥٢) فيهما : (محمد بن سالم) وفيهما : (حرف من اسمائه) وفيهما : (الي يوم القيامة) الاسناد الثاني من المعاني هكذا : ابو عبد الله بن أبي حامد ، عن أبي نصر احمد بن محمد بن يزيد بن عبد الرحمن البخاري ، عن احمد بن احمد بن يعقوب ابن اخي سهل بن يعقوب البزاز عن اسحاق بن حمزة ، عن أبي احمد عيسى بن موسى النجار (الفنجان خل) عن محمد بن زياد السكري عن فرات ابن سليمان عن أبان عن انس . و ذكر فيه رواية اخرى في ذلك راجعه .



حرف بحرف من أسمائه ، وأما الباء فيهجة الله ، وأما الجيم فجنة الله وجلالة الله وجماله ، وأما الدال فدين الله ، وأما هـ فوز فالهاء هاء الهاوية ، فويل لمن هوى في النار ، وأما الواو فويل لأهل النار ، وأما الزاء فزاوية في النار ، فنعوذ بالله مما في الزاوية يعني زوايا جهنم ، وأما حطي فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر ، وما نزل به جبرئيل مع الملائكة الى مطلع الفجر ، وأما الطاء فطوبى لهم وحسن مآب ، وهي شجرة غرسها الله ونفخ فيها من روحه ، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلي والحلل متدلية على أفواههم ، وأما الياء فيد الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عما يشركون ، وأما كمن فالكف من كلام الله لا تبديل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحدا ، وأما اللام فالمام أهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام ، وتلاوم أهل النار فيما بينهم ، وأما الميم فملك الله الذي لا يزول ، ودوامه الذي لا يفني ، وأما النون فنون والقلم وما يسطرون ، والقلم قلم من نور وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقر بون ، وكفى بالله شهيدا ، وأما سغفص فالصاد صاع بصاع ، وفص بفص يعني الجزاء بالجزاء ، كما تدين تدان إن الله لا يريد ظلما للعباد ، وأما قرشت يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم يوم القيامة ، فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون . ورواه في (معاني الأخبار) باسناد آخر .

١٢ - و يأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغلام

يلعب سبع سنين و يتعلم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

١٣ - وعن رسول الله ﷺ قال : علموا أولادكم السباحة والرمية .

١٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم

اليهم المرجئة .

(١٢) يأتي في ج ٧ في ٨٣/١ من أحكام الأولاد .

(١٣) يأتي في ج ٧ في ٨٣/٢ من أحكام الأولاد .

(١٤) يأتي في ج ٧ في ٨٤/١ من أحكام الأولاد .

١٥ - فخار بن معد الموسوي (كتاب الحجّة على الذاهب الى تكفير أبي طالب) باسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن علي ابن معمر الكوفي ، عن علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة ، عن عمته ، عن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدون ، وقال : تعلّموه وعلمّوه أولادكم فأنه كان على دين الله ، وفيه علم كثير . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقص ويأتى ما يدلّ عليه .

## (٣- أبواب عقد البيع وشروطه)

١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكا او مازونا في بيعه ،  
وعدم جواز بيع ما لا يملكه ، و عدم وجوب أداء الثمن  
و حكم بيع الخمر والخنزير

(٢٢٦٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهى قال : ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذئب خانها .

(١٥) الحجّة على الذاهب : ص ،

راجع ٥١/٢ من جهاد النفس و تقدم ما يدل على ما يجوز تعلمه و تعليمه في ٢/١ ههنا ويأتى ما يدل عليه في ب ١ و ١٥ من آداب التجارة . راجع ب ٨٣ و ٤٨ من احكام الاولاد و ذيله . و تقدم ما يدل على تحريم تعلم السحر والنجوم في ب ٢٤ و ٢٥ و ذيلهما ،

ابواب عقد البيع و شروطه فيه ٢٨ بابا :

باب ١- فيه ١٢ حديثا :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٨ .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ؛ عن أبيه ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم ، وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم يقبضه ، فيعطيهما المال أم يمنعها ؟ قال : قل « فليقل خل » له ليمنعها أشد المنع فانها باعتها ما لم تملكه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام وذبحه مثله .

٣ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بقم النيل ، وأهل الأرض يقولون : هي أرضهم ، وأهل الاسنان يقولون : هي من أرضنا ، فقال : لا تشتريها إلا برضا أهلها . ورواه الكليني ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٤ - و بإسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأما السرقة بعينها فلا ، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك . ورواه الكليني بالسند الذي قبله ، ورواه ابن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب . أقول : هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم أنه مأخوذ من أموال المسلمين جميعاً مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة أو من مال الامام كالأقاليم أو نحوهما مما فيه رخصة للشبهة كما مضى و يأتي .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٦ و ١٦٧ فيه : ( احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل ) الفروع : ج ١ ص ٣٦٦ ، أورد تمامه في ٢/٩ من الودعة .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع : ج ١ ص ٤١١ : أورد صدره في ٢١/٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٤ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، السرائر : ص أورد صدره أيضاً في ٤/٦ مما يكتسب به .

٥ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رئاب وعبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمارة ، عن عبد صالح بن عمار قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آباءه من قبله قد أعلمه من مضى من آباءه أنها ليست لهم ، ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما أحب أن يبيع ماليس له ، قلت : فأنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ، ولا أظنه يجيء لها رب أبدا ، قال : ما أحب أن يبيع ماليس له ، قلت : فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول : أبيعك سكني وتكون في يدك كما هي في يدي ، قال : نعم يبيعها على هذا .

٦ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسن ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال : إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٧ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام أن بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجانب ضيعة خراب للسلطان فيها حصّة واكرته ربما زرعوا وتنازعوا في حدودها ، وتؤذيهم عمال السلطان ، وتعرض في الكل من غلات ضيعة ، وليس لها قيمة لخرابها ، وإنما هي

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٣ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥٤ فيه : زرعة عن سماعة ،

(٧) يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، أخرجه عن التهذيب في ج ٨ في

٨/١ من النصب .

(٨) الاحتجاج : ص ٢٧٢ فيه : ( لبعض اخواننا ممن نعرفه ) وفيه : ( من غلات ضيعة ) وفيه :

(لفضل) وفيه : ينحسم عنه .

بائرة منذ عشرين سنة ، وهو يتجرّح من شرائها لأنّه يقال : إنّ هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديماً للسلطان ، فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صوناً «صواباً خلاً» وصلاً حاله وعمارة لضيعة ، وإنّه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة بفضل ماء ضيعة العامرة ، وينحسم عن طمع أولياء السلطان ، وإن لم يجز ذلك عمل بما تأمره به إنشاء الله؛ فأجابه: الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالها أو بأمره أو رضي منه .

٩- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن النّهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها .

(٢٢٧٠) ١٠- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عمر السراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي توجد عنده السرقة ، قال : هو غارم إذا لم يأت على بايعها شهود . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله .

١١- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

١٢- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٢ في : النّهدي . السندي خل .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٤ و ١١٢ و ١٨٢ . فيه : أبي عمرو . (أبي عمر خ) و أبي عمار (أبي عامر خ) .

(١١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٤ .

(١٢) قرب الاسناد : ص ١١٤ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦١ في : (هل يحل) وفيه : اذا

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل، وإن لم يعلم فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به.

## ٢- باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة.

١- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل له قطاع أرضين «أرض خ» فيحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعث فلانا، يعني المشتري جميع القرية التي حدث منها كذا، والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٣- باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته.

راجع ٧٧/١٤ و ٧٨/٦ من جهاد النفس، وب ٥٤ مما يكتسب به، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٥٢. راجع ب ٢١.

### باب ٢- فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٩ و ٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٨٠، ك ٠٠٠

أورد صدره و ذيله في ج ٩ في ٤٨/١ من الشهادات، والفاظ الحديث تختلف في التهذيب راجعه. تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ١.

### باب ٣- فيه حديث:

١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن زريق قال :  
 كنت عند أبي عبدالله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان د إلى أن قال : « فقال أحدهما  
 إنه كان عليّ مال لرجل من بني عمار ، وله بذلك ذكر حق وشهود ، فأخذ المال  
 ولم استرجع منه الذكر بالحق ، ولا كتبت عليه كتاباً ، ولا أخذت منه براءة ، وذلك  
 لأنني وثقت به وتملت له : من ق الذكر بالحق الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم  
 يمزقها ، وعقب هذا ان طالبني بالمال ورأته و حاكموني وأخرجوا بذلك الذكر  
 بالحق وأقاموا المدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال ، و كان المال كثيراً  
 فتوارثت من الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال ، وهذا  
 رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ، ثم ان ورثة الميت أقرّوا أن  
 المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة  
 فقال : انني أحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا ، فقال الرجل - يعني المشتري -  
 جعلني الله فداك كيف أصنع ؟ فقال : تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة  
 إلى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال : فاذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا ؟  
 قال : نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة ثمن الثمار ، و كل ما كان مرسوماً  
 في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ ذلك إلا ما كان من زرع زرعت أنت ، فان  
 للزراع إمّا قيمة الزرع ، وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فان لم يفعل  
 كان ذلك له وردّ عليك القيمة ، وكان الزرع له ، قلت : جعلت فداك فان كان هذا قد

(١) المجالس والأخبار : ص ٧٦ فيه : ( رجلان من اهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبدالله  
 (ع) : تعرفهما ؟ قلت : نعم هما من مواليك ، فقال : نعم : والحمد لله الذي جعل اجلة موالى  
 بالعراق ، فقال له احد الرجلين : جعلت فداك انه كان على مال لرجل ينسب الى بني عمار  
 الصيارف بالكوفة ) وفيه : ( فتوارثت عن الحاكم ) وفيه : ( ان ترد كل ذلك ) واسناد الحديث  
 هكذا : الشيخ عن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم قال : حدثنا أبو محمد هارون بن التلعكبري  
 قال : حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد  
 الطيالسي الخراز قال : حدثنا ابو العباس زريق بن الزبير الخلقي .

أحدث فيها بناء وغرس قال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه، قلت أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء ، فقال : يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض ، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أورد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كما « كل ما خل » خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ، ودفع النوائب عنها ، كل ذلك فهو مردود إليه .

#### ٤- باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون

والمعدود مجازفة ، وحكم الاخرس والاعجم في العقود .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة ، وهذا مما يكره من بيع الطعام . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله . محمد بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير كيل ، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال : لا يصلح إلا بكيل ، وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلا فأنه لا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام . ورواه الكليني والصدوق كالذي قبله .

#### باب ٣ - فيه ١٣ أحاديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ ص ٣ ج ١٠٢ ( ط ٢ ) .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ .



٣- وعنه ؛ عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله .

٤ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعة فيه كيل أو وزن بغيره « بغيره خ » ثم يأخذ على نحو ما فيه قال : لا بأس به . وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله . ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على حكم الأخرس والأعجم عموما في القراءة في الصلاة .

## ٥ - باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ؛ عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال : لا بأس

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ .

تقدم ما يدل على حكم الأخرس في ج ٢ في ب ٩ من قراءة القرآن ، ويأتي ما يدل في ب ٥ و ٦ . راجع ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢٦ ههنا وب ٢٧ من أحكام العقود وفي ١٧/١ و ١٦/٥ من الربا .

## باب ٥ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠٢ ( ط ٢ ) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو ونحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سوار ، عن أبي سعيد المكاربي مثله .

(٢٢٧١٠) ٢- وبهذا الاسناد عن عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام فأكتاله ومعى من قد شهد الكيل ، وإنّما أكيّله لنفسى فيقول : بعنيه فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي اكتلته ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وزن مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيّل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إمّا أن يأخذ كلّهُ بتصديقه ، وإمّا أن يكيّله كلّهُ . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنّه كاله فصدّقناه وأخذناه بكيّله ، فقال : لا بأس ، فقلت : أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال : لا ، إمّا أنت فلا تبعه حتّى تكيّله .

٥- وعنه ، عن صفوان وعلی بن النعمان . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه أحمال كيّل مسمّى ، فيبعث إلى بأحمال

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، صا : ج ٣ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ ، أورد بعده فى ٦/٢

- فيها أقلّ من الكيل الذي لى عليه ، وأخذ مجازفة ، فقال : لا بأس بالحديث .  
ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب . أقول : هذا محمول على تصديق صاحب المتاع ، أو مخصوص باستيفاء الدين .
- ٦- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ؛ عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فاضع في أوّل له وأربح في آخره ، فأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كدّ كرت كذا وكذا ، قال : هذا لا خير فيه ، ولكن يحطّ عنك حملة قلت : إن حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت ؛ قال : لا بأس به ، قلت : فأخرج الكرّ والكرّين فيقول الرجل : أعطني به بكيك ، قال : إذا أئتمنتك فلا بأس .
- ٧- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما إن تأتى رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مراحلة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع أنتى أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيك ووزنك فلا بأس . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله
- ٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيك ، وأصدقه ؛ فقال : لا بأس ولكن لا تبعه حتّى تكيكه .

- ٩- وبإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام من الرجل ثم أبعده من رجل آخر قبل أن أكتاله ، فأقول : ابعث وكيك

(٦) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، أورد صدره في ٤٤/٥ من آداب التجارة

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ ، أوردته أيضاً في ١٦/٣ من أحكام العقود .

حتى يشهد كيمله إذا قبضته ، قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في شراء ما يأخذ الظالم من الغلات وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الاستحباب .

## ٦ - باب تحريم بخس المكيال و الميزان

### و البيع بمكيال مجهول

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . أقول ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٧ - باب أنه إذا لم يمكن عدالجوز جازان

### يعتبر مكيال و يؤخذ بحسابه

(٢٢٧٢٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤ . راجع ب ٥٢ مما يكتسب به .

### باب ٦- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ؛ يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، أخرجه عنهما و عن الفقيه في ٢٦/١ .  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢/١٤ من مقدمة المبادات ؛ و في ٤٦/٣٣ من جهاد النفس و في ب ٤١ من الامر بالمعروف و هنا في ب ٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٦/٢ .  
راجع ١/١ من آداب التجارة و ب ٧ منها .

### باب ٧- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥١ . الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ .

سفيان بن صالح وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لاستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ، قال : لا بأس به محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد .

## ٨- باب جواز بيع اللبن في الضرع ، إذا ضم إليه شيء ، معلوم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتى تنقطع أوشى ، (٥) منها . أقول : هذا مخصوص بوجود الضميمة لما يأتي .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن اللبن يشتري وهو في الضرع ، فقال : لا إلا أن يحلب لك منه اسكرجة فيقول : اشترمني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمّى ، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## باب ٨- فيه حديثان:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠٣ (ط ٢) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ ، يب ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠٤ .

راجع ب ٤ و ذيله و ب ٩ .

(\*) لعل شيء نايب فعل محذوف أى يباع شيء منها ، أو معطوف على فاعل يقطع ، أو معطوف على نعم . منه .

## ٩ - باب حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يـكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة ، من كل شاة كذا وكذا ، قال : لا بأس بالدراهم ، ولست أحب أن يكون بالسمن .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ، ويعطينا لكل شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إن أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وهل يطيبه إلا ذاك ، يذهب بعضه ويبقى بعض .

٣ - وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن مدرك بن الهزهاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الغنم فيعطىها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدراهم ، قال : لا بأس بالدراهم وكره السمن .

٤ - وعن علي بن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت

### باب ٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، صا : ج ٣ ص ١٠٣ ، في المصدر : بضريبة سمناً شيئاً معلوماً .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، و رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ١٥٢ باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المعز ، عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم ابن أبي المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام (ع) وذكر مثله .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، صا : ج ٣ ص ١٠٣ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، صا : ج ٣ ص ١٠٣ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ، قال : لا بأس بالدرهم ، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب ، و السدي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه ، قال : لا بأس بهذا .

٦- وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ، قال : مكروه .

## ١٠- باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لانقر دا

و انه لا يجوز جعله ثمنا

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما ، فقال : لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، أخرجه عن الكافي والفتاوى في ٤/١ من السلف .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠٤ .

راجع ب ٣ و ١٠ .

## باب ١٠- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٣٠ و ١٥١ ، الفتاوى ج ٢ ص ٧٦ .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .  
(٢٢٧٣٠) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المجرو هو أن يباع البعير أو غيره ممّاء «بما» في بطن الناقة، ونهى عن الملاقيح والمضامين، فالملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين ما في اصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام، ونهى عن بيع حبل الحيلة، ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، أو هو نتاج النتاج، وذلك غرر .

٣- محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبع من آجلة «راحلة خل» عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل . ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم .

## ١١ - باب عدم جواز بيع الابق منفردا ، و جواز بيعه

### منضما الى معلوم

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أيسلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة ، وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة ، وهذا

(٢) معاني الأخبار : ص ٨٠ والظاهر ان التفاسير كلها من الصدوق و كذلك قوله : و كانوا . والحديث طويل يأتي قبله في ١٢/١٤ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ . اورده أيضاً في ١٧/٥ من الربا . وفيه : لاتبع راحلة عاجلة .

## باب ١١ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ . في الكافي : شيئا ثوبا أو متاعا .



المتاع بكذا وكذا درهمًا فإنّ ذلك جائز ١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله ، قال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئًا آخر ، ويقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة مثله . ورواه الصدوق بأسناده عن سماعة . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد نحوه .

## ١٢ - باب انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ،

ولا ما في الاجام من القصب والسّمك والطير مع الجبهالة الا  
أن يضم الى معلوم ، وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

الحسن بن شمتون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصبّاد يقول : اضرب بشبكته ، فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السّمك فيباع وما في الأجمة . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، وكذا الذي قبله .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥١ و ١٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ فيه : ( زرعة عن سماعة ) الفروع :

ج ١ ص ٣٨٨ . راجع ب ٤ .

باب ١٢ - فيه ١٥ حديثًا :

(٢١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

٣ - و عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال :  
 كنتا عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل معتتب فقال : بالباب رجلا ، فقال : ادخلهما ، فدخل  
 فقال أحدهما : إني رجل قصاب ، وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم ، قال :  
 ليس به بأس ، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد  
 ابن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد جميعاً عن أبان بن عثمان ،  
 عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية  
 رؤوس الرّجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا  
 شيء أبداً ، أويكون ، أيشتره وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبل منه ؟ قال : إذا علمت  
 أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به «منه» . ورواه الصدوق  
 بإسناده عن أبان نحوه إلا أنه قال : بخراج الرّجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل  
 والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن  
 ابن محمد بن سماعة مثله .

٥ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 لا بأس أن يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب

٦ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن زكريّا ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
 في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء ، قال : تصيد كفا من سمك تقول :  
 أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، فيه عدة من أصحابنا ( بعض خ ) أخرجه عنه و عن التهذيب في  
 ٥/٤ من السلف .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ يب : ج ٢ ص ١٥٢ ترك قوله : أيشتره  
 و في أي زمان يشتريه و يتقبل منه ، و في التهذيب : إذا علم من ذلك .  
 (٥) يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢٢٧٤٠) ٧- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحججاج عن منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراً، ثم يقوم «رجل خ» على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعا وخمسا ثم يخرج السهم، قال: لا يصلح هذا، إنمّا تصلح السهام إذا عدلت القسمة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.

٩- وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتري شيئاً حتى تعلم اين يخرج السهم، فان اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

١٠- وعنه، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال: نبت عن أبي جعفر عليه السلام أنه يكره شراء ما لم يره.

١١- وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنّان الجلاب، عن أبي الحسن عليه السلام

(٧) يب: ج ٢ ص ١١٥.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣٩، الفروع: ج ٢ ص ٣٩٢.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ (فيه: ان اشترى سهما فهو بالخيار الفروع: ج ١ ص ٣٩٢).

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه: (يونس • يوسف خ ل) أورده أيضاً في ٢٥/٢ ههنا وفي ١٨/٢ من الخيار.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٣٩، الفروع: ج ١ ص ٣٩٢ فيه: حباب الجلاب.

قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل « يبذل - ان يرد خ »  
منها كذا وكذا ، قال : لا يجوز . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن  
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الخارق ، عن  
أبي الحسن عليه السلام مثله .

١٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن  
زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال :  
ونهي عن بيع وسلف ، ونهي عن بيعين في بيع ، ونهي عن بيع ماليس عندك ، ونهي  
عن بيع ما لم يضمن .

١٣- و في ( معاني الاخبار ) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن  
عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن  
المنابذة والملاسة وبيع الحصة ، المنابذة يقال : أنها أن يقول لمأخذه : انبذ إلى  
الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك ، وقد وجب البيع بكذا ، ويقال : إنما هو  
أن يقول الرجل إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع وهو معني قوله : أنه نهى عن  
بيع الحصة ، والملاسة أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع  
بكذا ، ويقال : بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع  
على ذلك ، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها ، فنهي رسول الله صلى الله عليه وآله  
عنها لأنها غرر كلها .

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ ، اخرج ذيله في ١٠/٨ من احكام العقود.

(١٣) معاني الاخبار : ص ٨٠ فيه : ( اذا انبذت ) والحديث طويل وقد تقدم بعده في ١٠/٢ .

١٤ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرّحمن بن حمّاد ، عن محمد بن سنان مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين الطرح و خذ من غير تقليب ، و شراء مالم تر . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمن بن حمّاد نحوه .

١٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن علي بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

## ١٢- باب جواز بيع التبن .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى تبن ييدر قبل أن يداس تبن كلّ ييدر بشيء معلوم يأخذ التبن و يبيعه قبل أن يكال الطعام ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن جميل أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله . ورواه أيضاً باسناده عن جميل ، عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام و ذكر الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ عن جميل نحوه إلّا أنّه قال : تبن كلّ كرّ بشيء معلوم . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن علي بن إبراهيم

## ١٤ - باب اشتراط البلوغ و العقل و الرشد

### في جواز البيع و الشراء

(١٤ و ١٥) الخصال ، ج ١ ص ٢٤ فيه : ( عن أحمد بن أبي عبد الله ) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٢ فيه : ابن سنان قال : ثبت عن أبي جعفر (ع) راجع ١٢/١٠٢ مما يكتسب به ، و ب ٤ ههنا .

باب ١٣ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٢ و ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ و ٧٤ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ . راجع ب ٤ .

باب ١٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٢٧٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال : الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ، ودفع إليها مالها وجازأمرها فى الشراء والبيع ، قال : والغلام لا يجوز أمره فى الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .  
ورواه ابن إدريس فى (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن محبوب مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّ وإن احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها أضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل فى الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين ، احتلم أم لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له الحسنات ، وجازله كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها .  
أقول : هذا محمول على البلوغ بالانبات وقد تقدّم ما يدل على ذلك فى مقدمة العبادات ، ويأتى ما يدل عليه فى الطلاق والعنق والحجر وغير ذلك .

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٩٢ (حد الغلام) السرائر : ص ١٢ ، أورده بتمامه فى ج ١ فى ٤/٢ من مقدمة العبادات ، وفى ٢/١ من الحجر وفيهما : حمزة بن حمران ، عن حمران .  
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، أخرجه عنه وعن الفقيه فى ١/١ من الحجر ، وعنهما وعن التهذيب فى ٤٤/٩ من الوصايا .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، أخرجه عنه وعن الفقيه والخصال فى ٤٤/١١ من الوصايا .  
راجع ب ٣٣ مما يكتسب به ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ١ و ٢ من الحجر و ذيلهما ، وفى ب ٤٤ و ٤٥ من الوصايا و ذيلهما ، وفى ج ٧ فى ب ٣٢ و ٤٤ من الطلاق و ذيلهما وب ٢٠ من العنق و ذيله .

## ۱۵ - باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه

۱ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً ، وترك ممالك غلماناً وجوارى ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ وماترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم و كان ماجوراً فيهم ، قلت : ماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ؛ فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم . وزواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه و كذا الصدوق . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ۱۶ - باب أن الائتام إذا لم يكن لهم وصى ولا ولي جاز أن يبيع مالهم و دقيقهم بعض العدول مع المصلحة و جاز الشراء منه

۱ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

### باب ۱۵ - فيه حديث :

(۱) الفروع : ج ۱ ص ۳۸۸ و ج ۲ ص ۲۵۳ ، يب : ج ۲ ص ۱۳۷ ، الفقيه : ج ۲ ص ۲۸۱ ،  
أورده أيضاً في ۸۸/۱ من الوصايا .  
راجع ج ۷ : ۱۱/۵ من عقد النكاح .

### باب ۱۶ - فيه حديثان :

(۱) الفروع : ج ۲ ص ۲۵۳ ، يب : ج ۲ ص ۳۹۹ ، أورده صدره في ۸۸/۳ من الوصايا .

عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً غلماناً صغاراً وترك جوارى ومماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال : نعم ، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار أيحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضى بيع ذلك ، فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال : إذا كان الأكبر من ولده معه فى البيع فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع ، وقام عدل فى ذلك .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بزيع قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضى الكوفة فسيّر عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلمّا أراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهنّ إذ لم يكن الميّت صير اليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضى لأنهنّ فروج ، قال : فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولا يوصى إلى أحد ، ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلاً منّا فيبيعهنّ ؛ أوفال : يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهنّ فروج ، فماترى فى ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيم به مثلك « أو . يب » ومثل عبد الحميد فلا بأس .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذى قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

## ١٧- باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن أبى على

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٠ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس ابن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، يأتى ما يدلّ على ذلك فى ب ٨٨ من الوصايا .

باب ١٧- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، أخرجه عنه و عن الفقيه والتهذيب فى ٦/١ من الوقوف . راجع



ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بالقي درهم، فلم أوفيت المال خبثت أن الأرض وقف، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه، قلت : لا أعرف لها رباً، قال : تصدق بغلتها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الوقف .

## ١٨- باب اشتراط تقدير الثمن ، و حكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ، ثم بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه إليه - يب ، ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له ، قلت : جعلت فداك إن وجدت بها عيباً بعد ما مسستها : قال : ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة والعيب منه . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغير ذلك .

ب ١ ههنا و ب ٦ من الوقوف وذيله.

### باب ١٨ - فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ : أورد ذيله أيضاً في ٥/٢ من أحكام العيوب . راجع ب ٢٣ من أحكام العقود و ب ٥ من بيع الثمار .

## ١٩- باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء

وحكم تلف بعضها ، وصيغة الايجاب والقبول .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ؛ عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعنه على بعض من اجمة واحدة ، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع . أقول . وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه ، وهذا صريح في وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي ، وقد مر في بيع المصحف وغيره ما يتضمن صيغة المضارع ، ويأتي مثله ، وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الايجاب .

## ٢٠- باب انه يجوز ان يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة

والنقصان لا ما يزيد الامع التراضي .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك إنني رجل أبيع الزيت « إلى أن قال : » قلت : فانه يطرح لظروف السمن

باب ١٩- فيه حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

راجع ب ٤ و ذيله ههنا و ب ٢٦ من احكام العقود .

باب ٢٠- فيه ٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٣ ، اورد صدره في ٦/٢ من آداب التجارة .

«ج ١٧»

والزيت لكل طرف كذا وكذا رطلا ، فربما زاد وربما نقص ، فقال : إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس .

(٢٢٧٦٠) ٢- وعنه ، عن صالح بن خالد ، عن عبد الحميد بن المفضل السمراني قال :

سألت عبدا صالحا عن سمن الجواميس ، فقال : لا تشتره ولا تبعه . قال الشيخ : هذا موافق لمذهب الواقفية ، وهو باطل عندنا . أقول : ويحتمل الكراهة والانكار والتخصيص بالنجس وبالحرام ونفي الرجحان وغير ذلك لما مضى ويأتي .

٣- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول : ادفع للناسية رطلا أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد قال : كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمّر الزيات : إنا نشترى الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق ؛ فقال : إن كان يزيد وينقص فلا بأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حماد .

## ٢١ - باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع ، وحكم بيع الارض

المفتوحة عنوة ، والشراء من أرض أهل الذمة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٣ ، والحديث لا يناسب الباب .

(٣) قرب الاسناد : ص ١١٣ فيه : ( والجوالق ) في الموضعين ، وفيه : قال : إذا لم يعلم .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ و ١٥٣ .

راجع ب ٢٧ من أحكام العقود .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و عن السائب بن جابر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوهم ما عن شراء أرض الدّهاقين من أرض الجزبة فقال : إنّه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ماء عليها من الخراج ، قال عمّار : ثمّ أقبل عليّ فقال : اشتريها ، فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذّمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصراني ، قال : ليس به بأس .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السّواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد ، فقلت : الشراء من الدّهاقين قال : لا يصلاح إلّا أن تشرى منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها ، قلت : فإن أخذها منه قال : يردّ عليه رأس ماله وله ما أكل من غلّتها بماء عمل .

٥- و عنه ، عن الحسن بن محبوب : عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشّامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشتري من أرض السّواد « أراضي أهل السّواد » شيئاً إلّا من كانت له ذمّة فإنّ ما هو فيه للمسلمين . ورواه الصدوق باسناده عن أبي الرّبيع الشّامي نحوه .

(٢١) الفروع : ج ١ ص ٤١٠ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٧٩ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ، صا : ج ٣ ص ١٠٩ ، أورد صدره أيضاً في ج ٨ في ١٨ / ١ من أحياء الموات .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٩ .

- ٦- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحلّ له .
- ٧- وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن شراء أرضهم فقال : لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي فيها كما يؤدّون فيها (٢٢٧٧٠) ٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء أرض أهل الذمة ، فقال : لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كما يؤدّون الحديث . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .
- ٩- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن الحارث ، عن بكار بن أبي بكر ، عن محمد بن شريح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : إنّما أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فأنه يشتريها الرّجل وعليه خراجها ، فقال : لا بأس إلا أن يستحيى من عيب ذلك ١٠- وعنه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى « اكنرى خل » أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون ، وإنّما يقبلها من السلطان لمعجز أهلها أو غير معجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا ، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها ، قال : وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فبنى بها أولم يبين غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها له أن يأخذ

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٤ ، أخرجه بطريق آخر في ج ٤ في ١/٥ من وجوب الخمس .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٨ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع ج ١ ص ٤١١ ، اورد ذيله في ١/٣ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ،

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٥٨ و ١٦٠ ( اختصر في الاخير على السؤال الاخير ) الفروع : ج ١

ص ٤١٠ ، اخرج صدره في ٧٢/٤ من جهاد العدو .

منهم أجره البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم ؛ قال : يشارطهم فما أخذ بعد الشرّ دل فهو حلال . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الجهاد ، ويأتى ما يدل عليه في إحياء الموات وغيره .

## ٢٢- باب انه يجوز للانسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه وأن يبيعه ، و لا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك إن لنا ضياعا ولنا حدود ولنا الدواب وفيها مراعى وللرّجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعى لابله وغنمه ، أيحلّ له أن يحمي المراعى لحاجته إليها ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، قال : وقلت له : الرّجل يبيع المراعى ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن زيد ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ان مسلم تكون له الفّيعة

تقدم ما يدل على حكم بيع الارض المفتوحة غنوة والشرء من اهل الذمة في ب ٧١ من جهاد العدو ، و يأتى ما يدل على بعض المقصود في ب ٤ من احياء الموات و ذيله .

## باب ٢٢- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ .

فيه أجبل ممّا يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحلّ له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل أن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ؟ فقال: لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأنّ الجبل ليس جبله، إنّما يجوز له البيع من غير المسلم.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل الكلاء. أقول: هذا محمول على عدم الملك، أو على الاستحباب، ويأتي ما يدلّ على ذلك في إحياء الموات وغيره.

## ٢٢- باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن، قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في الخمس.

## ٢٤- باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع، و استحباب بذله

للمسلم تبرعاً.

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان،

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٧٩، قضى أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أورده أيضاً في ج ٨ في ٧/٣ من إحياء الموات.

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٨ في ب ٥ و ٧ و ٩ من إحياء الموات.

باب ٢٣. فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٥، أورده أيضاً في ١٦/٣ من الصرف.

باب ٢٣- فيه أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٨، يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص

١٠٦، أورده أيضاً في ج ٨ في ٦/١ من إحياء الموات.

عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيبيع شربه؟ قال: نعم إنشاء باعه بورق ، وإنشاء باعه بحنطة . و رواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد ابن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن النطاف والأربعاء أن يستنى مسناة فيحمل الماء ، فيسقى به الأرض ، ثم يستغنى عنه ، قال : فلا تبعه ، ولكن اعره جارك ، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول : لا تبعه اعره أخاك أو جارك . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم ملك الماء بأن يكون مشتركاً بين المسلمين لما مضى و يأتي .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمد ، عن عبد الله الكاهلي قال : سألت رجل أباع عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم ، فاستغنى رجل منهم ، عن شربه أبيبيع بحنطة أو شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء .

(٢٢٧٨) ٤- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له ، والأربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعه إياه .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٩ فيه : ( الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً عن أبان ) يب : ج ٢ ص ١٥٦ فيه : ( عن « بيع » النطاف والأربعاء قال : والأربعاء ان تسنى ) ص : ج ٣ ص ١٠٧ ؛ أورده أيضاً في ج ٨ في ٧/١ من أحياء الموات .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٦ ، ص : ج ٣ ص ١٠٧ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ٦/٢ من أحياء الموات ،

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، أورده صدره في ١٣/١ من بيع الثمار .



٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم لا بأس أقول : و يأتي ما يدل على ذلك

## ٢٥ - باب انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء ، وكراهة الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن داود ابن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل أن يشتري ؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوق ما لا يشتري . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سلمان «سليم خل» الحذاء ، عن محمد بن الفيز مئله

٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن علي بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم تره .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره

(٥) قرب الاسناد : ص ١١٣ فيه : ( لكل واحد . انسان خل ) أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٦/٣ من احياء الموات .

راجع ب ٨٥ و ٧٥ من احياء الموات .

### باب ٢٥- فيه ٣٤ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، المحاسن : ص ٤٥٠ ، فيه : ( حدثني ابو سليمان الحذاء ، ) وفيه : ( يشتري ما يذاق ) وفيه : ( ان يشتريه ) وفيه : ما لا يشتريه .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢١ ، أورده أيضاً في ١١/١٠ ههنا و ١٨/٢ من الخيار .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، أخرجه عنه عن الخصال بإسنادين آخرين في ١٢/١٥ وبإسناد آخر في ١٨/١ من الخيار .

بيعين الطرح و خذ على غير قلب ، و شراء مالم تر . أقول : و يأتي ما يدل على  
بعض المقصود في الخيار.

## ٢٦- باب انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الامع التراضي به

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بساع غير صاع مصر ، محمد بن يعقوب ، عن  
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . ورواه الشيخ  
باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد  
الحلبي . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل لأحد أن يبيع بصاع سوى صاع مصر ، فإن الرجل  
يستأجر الحمالة فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون أصغر من مدّ السوق ، ولو قال :  
هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذه ، ولكنّه يحمله ذلك و يجعله في أمانته ، وقال :  
لا يصلح إلاّ مدّ واحد والأمان بهذه المنزلة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن  
محمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٧- باب تحريم بيع الطريق و تملكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة

### باب ٣٦- فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، أورده أيضاً  
في ٦/٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٦ .

### باب ٣٧- فيه ٥٥ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الطريق ! لو اسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر ؟ بالطريق ؟ قال : لا .

٢- و عنه ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن الحسن بن علي الأحمري عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري ؟ فقال : أما إنه من أخذ شبرا من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين .

٣- و عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، و جعفر بن محمد بن عباس جميعا ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ، و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله أقول : هذا محمول على كون الطريق ملكاً للبايع أو على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق واشتباها الزيادة فيها بحيث لا تتميز في محل بعينه لما مر .

(٢٢٧٩) ٤- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة . عن جعفر و صالح بن خالد ؛ عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن أبي أُميَّة رضي الله عنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دار يشترى بها يكون فيها زيادة من الطريق ، فقال : إن كان ذلك حل عليه فيما خد له فلا بأس به . أقول : تقدم وجهه .

٥- و عنه ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت له : دار بين قوم افنسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن يسد بابها و يفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فأنه (فأنهم خ)

(١ و ٢) يب : ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٣ فيه (عياش) و

(٤ و ٥) يب : ج ٢ ص ١٥٣ ،

أحق به وإن أراد يحيى، حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك.

## ٢٨ - باب حكم مالو اسلم عبد الكافر

١- محمد بن الحسن في (النهاية) عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد ذمي قد أسلم ، فقال اذهبوا فبيعهوه من المسلمين ، و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى ، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى .

## (٤- أبواب آداب التجارة)

### ١- باب استحباب التفقه فيما يتولاه ، و زيادة التحفظ من الربا

١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود ، وعن الأصمغ بن نباته قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا ، شوبو أيمانكم بالصدق ، الناجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق . و رواه الصدوق بإسناده عن الأصمغ بن نباته مثله .

### باب ٢٨ - فيه حديث :

(١) النهاية : ص ،

### أبواب آداب التجارة فيه ٦٠ بابا :

### باب ١ - فيه ١٤٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، فيه : (شوبوا « صونوا » أموالكم

بالصدق ) يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، اخرج ذيله عن الفقيه في ٢/٥ .

- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .
- ٣- قال : و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع . ورواه الصدوق مرسلًا و كذا الذي قبله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى و كذا الذي قبله .
- ٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق عليه السلام : من أراد التجارة فليتفق في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، و من لم يتفق في دينه ثم اتجر تورط بالشبهات .

## ٢ - باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن

- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، المقنعة : ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ في الكافي ، محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة .
- (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ . الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ذيل الخبر السابق .
- (٤) المقنعة : ص ٩٢ .

راجع ب ٤٩ من آداب السفر و ٢ / ٥١ من جهاد النفس و ١ / ٦٢ هناك ، و ب ٢١ من مقدمات التجارة .

### باب ٢- فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ( ترك فيه قوله : اتقوا الى قوله : بأذانهم . وقوله : و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب ) المحاسن : ص ٢٩٨ ( م ٧٥ ) فيه اختلاف راجع ، و في آخره يطوف في جميع اسواق الكوفة فيقول هذا ، ثم يقول :

تفنى للذاذة ممن نال صفوتها      من الحرام ويبقى الاثم والمار  
تبقى عواقب سوء في مغبتها .      لاخير في لذة من بعد النار

محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عمر و بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يفتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ، ومعه الدرة على عاتقه ، و كان لها طرفان ، و كانت تسمى السبيطة « السبيطة خ ل » فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله ، فإذا سمعوا صوته القواما بأيديهم و ارعوا إليه بقلوبهم ، و سمعوا بآذانهم فيقول : قدّموا الاستخارة و تبركوا بالسهولة ، و اقتربوا من المبتاعين ، و تزيّنوا بالحلم ، و تناهوا عن اليمين ، و جانبوا الكذب ، و تجافوا عن الظلم ؛ و أنصفوا المظلومين ، و لا تقربوا الربا ، و أوفوا الكيل والميزان ، و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا نعموا في الأرض مفسدين ، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعده للناس . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (المجالس) عن أبيه ؛ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ، ولا يبيعن : الربا والحلف و كتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، المدح مكان الحمد ، الخصال : ج ١ ص ١٣٧ ، فيه : ( عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه ، عن آبائه عن علي قال قال ) المنة : ص ٩٢ و فيه : و كان يقول ( أي أمير المؤمنين (ع) ) يا معشر التجار اجتنبوا خمسة أشياء : حمداً للسامع ، البائع طه ، وذم المشتري ، واليمين على البيع ، و كتمان العيب ، والربا يصح لكم الحلال و يخلصوا بذلك من الحرام .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال : كان ابوامامة صاحب رسول الله ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اربع من كن فيه طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، و إذا باع لم يحمد ، ولا يدلس ، و فيما بين ذلك لا يحلف .

(٢٢٨٠٠) ٤- محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ : يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق، تبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من صدق حديثه. ٥- قال : وقال رسول الله ﷺ : التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من اخذ الحق واعطى الحق.

٦- قال: وقال ﷺ : يا معشر التجار صونا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم النى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم.

٧- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) عن احمد بن محمد بن يحيى قال : اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال : لا اخرج حتى آتى جعفر بن محمد ﷺ فأسلم عليه واستشير في امرى هذا وأسأله الدعاء لى ، قال : فأتاه فقال له : يا بن رسول الله إننى عزم على الخروج إلى التجارة ، و انى آليت على نفسى ان لا اخرج حتى اتيك و أستشيرك و أسألك الدعاء لى ، قال : فدعاه وقال ﷺ : عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكن عيبا يكون في تجارتك ، ولا تغبن المسترسل ، فان غبنه لا يحل ، و لا ترض للناس إلا ما ترضى لنفسك ، واعط الحق و خذه ؛ ولا تخف و لا تحن ، فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة ، واجتنب الحلف ، فان اليمين الفاجرة تورث ما حباها النار ، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه ، وإذا عزم

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ترك فيه قوله : سمعت رسول الله (ص)

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، أخرجه مسنداً في ١/١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

(٧) الاستخارات : مخطوط .

على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدّعاء والاستخارة ، فإنّ أبي حدثني عن أبيه ،  
عن جده ان رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السّورة من  
القرآن الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

### ٣- باب استحباب إقالة النّادم وعدم وجوبها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن  
علي بن اسباط ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : ان  
رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتّى ضمن له إقالة النّادم ،  
وإنظار المعسر ، وأخذ الحق وافيًا أو غير وافي .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي بن زيد بن  
إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما عبداً قال مسلماً في  
بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : أيّما مسلم  
أقال مسلماً ندامة في البيع . ورواه في (كتاب الاخوان) بسنده عن أبي حمزة مثله .  
محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ، وبأسناده عن محمد بن يعقوب ،  
مثل الذي قبله .

٣- وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ،  
عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو

تقدم ما يدل على كثير من الآداب في الأبواب المتقدمة و يأتي في الأبواب الآتية، راجع ١/٦٠.

### باب ٣- فيه ٥ أحاديث:

(١) لفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) لفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، مصادقة الاخوان : يب : ج ٢ ص ١٢١ فيه :

(أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يزيد بن اسحاق ، عن هارون بن حمزة ) و في الكافي : محمد  
ابن علي ، عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، أورده أيضاً في ٩/٥ من الخيار .



الثوب فينطلق به الى منزله ، ولم ينفذ شيئاً فيبدله فيردّه ، هل ينبغي ذلك له؟ قال : لا الا ان تطيب نفس صاحبه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في ( المقنع ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما مسلم أقال مسلماً بيع ندامة أقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة .

٥ - وفي ( الخصال ) عن حمزة بن محمد الملو ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، او أغاث لهفاناً ، او أعتق نسمة ؛ او زوج عزباً . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

#### ٤- باب استحباب الاحسان في البيع والسماح .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن يزيد الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت زينب العطاراة إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهن ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، قالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا بعث فاحسنه ولا تغشى «تعنتى خل» ، فأنه أتقى الله ، وابقى للمال الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا واقتصر على آخره . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف ابن حماد مثله .

(٤) المقنع ..

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٠٦ ، اخرجه أيضاً في ج ٧ في ١٢/٤ من مقدمات النكاح ، والروايات الدالة على لزوم البيع كروايات الخيار وغيرها على عدم وجوب ذلك .

#### باب ٣- فيه ١٢ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، الروضة : ص ١٥٣ ؛ أورده أيضاً في ٨٦/٦ مما يكتسب به وهذا تمام الحديث في الفروع ، وفي الروضة زيادة على ذلك .

(٢٢٨١٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : السماحة من الرّباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه ﷺ للمكرّم فكّارم ، وللسمح فسامح ، وعند الشكس فالتو .

٤- قال : وقال علي عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : السماحة وجه من الرّباح ، قال علي عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب ان من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده  
و ان كان ما عنده خيراً مما في السوق الا أن لا يخاف أن يترهمه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال لك الرّجل : اشتري فلا تغطه من عندك ، وإن كان الذي عندك خيراً منه . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين ، عن هشام بن الحكم مثله .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ فيه : للسمح فسامح ( للشحيح فشامح خل ) .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ ، و يأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ و ٢٧/٣ .

باب ٥- فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ و ١٠٦ .

ج ١٨

٢- وعنه عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن النعمان وأبي المعز والوليد بن مدرك جميعاً ، عن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ، فقال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ، إن الله عز وجل يقول : «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً» وإن كان عنده خير ممّا يجده في السوق فلا يعطيه من عنده .

٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريا بن محمد ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيء الرجل بدينار يريد منّي دراهم فاعطيه أرخص ممّا أبيع ، فقال : أعطه أرخص ممّا تجد له . أقول : هذا محمول على إعلامه أو عدم التهمة لما يأتي .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن ميسرة قال قلت له : يجيئني الرجل فيقول : تشتري لي ويكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال : إن أمنت أن لا يتهمك فاعطه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في احكام العهود .

## ٦- باب ان من امر الغير ان يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عباس بن عامر

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، فيه : ( يجيئني الرجل بدينار يريد منّي ) أوردته أيضاً

في ١٩/١ من الصرف .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

باب ٦- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٤ .

عن علي بن معمر ، عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيعني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته ، قال : لا تزده ، قلت : ولم ذاك ؟ قال اليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا تزده .

٢- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي ممّا أبيع ؟ قال : ما أحبّ لك ذلك قال : إنني لست أنقص لنفسي شيئاً ممّا أبيع قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ، رأيت لو أن رجلاً قال لك : لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع ؟ لا تقر به الحديث .

## ٧ - باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً و يعطى راجحاً و يجب عليه الوفاء في الكيل والوزن .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فإنه أعظم للبركة .  
ورواه الصدوق مرسلًا .

(٢٢٨٢٠) ٢- وعنه ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتّى يرجح . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٣ ، اورد ذيله في ٢٠/١ من عقد البيع

راجع ب ٣٣ من احكام العقود.

### باب ٧- فيه ١٧ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ و ١٢١ .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد . ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن بشير مثله إلا أنه قال : حتى يميل اللسان .

٤- ثم قال : وفي خبر آخر ، لا يكون الوفاء حتى يرجح .

٥- وعنهم عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزوم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وأفيا لم يأخذه إلا راجحا ، ومن أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلا ناقصا . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦- وعنه ، عن الحجال ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انى صاحب نخل فخيرنى بحدّ انتهى اليه فيه من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام : خ ، ان الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٧- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندی بن محمد ، عن صفوان ابن مهران الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم ، قالوا : وما هما يا ابن رسول الله عليه السلام ؟ قال : المكيال والميزان . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٤٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ .

(٧) قرب الاسناد : ص ٢٧ فيه : امم من الامم .

تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ب ٢٦٥ و ٢٦٦ من عقد البيع وذيله ، وههنا فى ١/١ و ٢/٧ و ٢/٨ راجع ٦٠/١٥٨ .

## ٨- باب كراهة التعرض للكيل اذا لم يحسن

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنط ، عن بعض أصحابنا ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا «هو-يه» ممن لا ينبغي له أن يكيل . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ورواه الصدوق بإسناده عن ميسرة خ ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

## ٩- باب حكم ربح الانسان على من يعده بالاحسان ، و عدم جواز غبن المؤمن والمسترسل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : فقد حرم عليه الربح . أقول : حمله بعض الأصحاب على الكراهة لما يأتي .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن

### باب ٨- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، فيه : ميسرة بن (عن خل) حفص .  
راجع ب ٧ و ذيله.

### باب ٩- فيه أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، أورده أيضاً في ١٧/١ من الخيار .

أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت .  
 ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام . ورواه الشيخ كالأول .  
 (٢٢٨٣٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : غبن المسترسل سحت ،  
 و غبن المؤمن حرام .

٥ - و بإسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل ربا .

## ١٠ - باب كراهة الربح على المؤمن الا أن يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم ، و استحباب تقايل الربح والاقتصار على قوت يوم و عدم تحريم الربح ولو على المضطر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل  
 ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح و أبي شبل جميعا ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : اربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح  
 عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم .  
 ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن  
 منصور ، عن ميسر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عامة من يأتيني إخواني فحد لي

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، أورده أيضاً في ١٧/٢ من الخيار .

(٤ و ٥) الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٢/٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ من الخيار .

### باب ١٠ - فيه ٥٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، فيه : ( صالح أبي شبل ) ص : ج ٣ ص ٦٩  
 ( ط ٢ ) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، ص : ج ٣ ص ٧٠ في الفروع : أحمد بن  
 محمد عن صالح . و فيه : قال : قلت لأبي عبد الله (ع) .

من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال: إن وليت أخاك فحسن ، وإلا فبعه ببيع البصير (٥) المداق ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه في حديث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن و تربح عليه . ورواه الشيخ أيضاً كذلك .

٥- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ، عن فرات بن الأحنف قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ربح المؤمن ربا أقول : و يأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدينار ديناراً ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في بابهِ وغيره .

(٣) المحاسن ، ص ١٠١ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٣ ، يب : ج ٢ ص ١٦٦ ، فيه ، ( عن عمه علي بن الحسين بن يزيد )

صا : ج ٣ ص ٧٠ ، أورد صدره في ٢/٢ من الرهن .

(٥) عقاب الأعمال : ص ٣٣ فيه : ربح المؤمن على المؤمن .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٢/٧ ، و يأتي ما يدل على كثرة الربح في ب ٢٦ ، راجع ب ٣٠ و ٤٠ و ٥٧ .

(\*) بيع البصير يحتمل كونه من إضافة المصدر الى الفاعل، ويحتمل كونه من اضافته الى المفعول ففي الاول رخصة في كثرة الربح دون الثاني، منه.



## ١١ - باب استحباب التسوية بين المتاعين وكرهه التفرقة بين

### الماكس وغيره

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع ف سعره سعرا معلوما ، فمن سكت عنه ممن يشتري منه بآعه بذلك السعر ، و من ما كسه و أبي أن يتناع منه زاده ، قال : لو كان يزيد الرجلين الثلاثه لم يكن بذلك بأس ، فأما أن يفعله بمن أبي عليه و كايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

## ١٢ - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم و كراهة السوم ما بين

### طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صاحب السلعة أحق بالسوم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق مرسلا .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد .

## ١٣ - باب استحباب البيع عند حصول الربح و كراهة تركه

### باب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٠ .

### باب ١٢ - فيه حديثان :

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٢١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

### باب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي ابن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال : انسى اريد أن أسأل هاشم الصيدناني «الصيدلاني» عن حديث السلعة و البضاعة ، قال : فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال : نعم سألت أبا عبدالله عن البضاعة والسلعة فقال : نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عزّ وجل له من يربحه فان قبل والاصرفه إلى غيره ، وذلك أنه ردّ على الله عزّ وجل . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد ، عن إسحاق بن سعيد الأشعري ، عن عبيد الله بن سعيد مثله .

(٢٢٨٤٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله في حديث إن النبي ﷺ قال لخليط له : جزاك الله من خليط خيرا ، فانك لم تكن تردّ ربحا ولا تمسك ضررا .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي عليه السلام مرّ النبي ﷺ على رجل معه سلعة يريد بيعها ، فقال : عليك بأول السوق .

#### ١٤ - باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في أول وقتها ، و كراهة اشتغاله بالتجارة عنها .

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ، فيه : (أحمد بن علي بن أحمد عن إسحاق) وفيه : ( هاشم الصيدلاني ) في الموضعين .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ فيه : عن أبي عبدالله (ع) قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث لقاءه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله : جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتى ولا تمارى ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : وأنت فجزاك الله خيرا .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

باب ١٣- فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يسار ، عن رجل رفعه في قول الله عز وجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاة أذوا إلى الله عز وجل حقته فيها .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله ﷺ مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ، و كان لازما لرسول الله ﷺ عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها ، و كان رسول الله ﷺ يرق له و ينظر إلى حاجته و غربته ، فيقول : يا سعد لو قد جاءني شيء لأغنيته ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله ﷺ ، فاشتد غم رسول الله ﷺ بسعد ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله ﷺ من غمه بسعد ، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام و معه درهمان فقال له : يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد ، أفتحب أن تغنيه؟ فقال له : نعم ، فقال له : فهذه الدراهمين فأعطهما إياه ، و مره أن يتجر بهما ، قال : فأخذهما رسول الله ﷺ : ثم خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول الله ﷺ ينتظره ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : يا سعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك ما أتجر به ، فأعطاه النبي ﷺ الدراهمين ؛ فقال له : أتجر بهما و تصرف لرزق الله ، فأخذهما سعد و مضى مع رسول الله ﷺ حتى صلى معه الظهر و العصر ، فقال له رسول الله ﷺ : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد ، قال : فأقبل سعد لا يشتري بالدراهم إلا باعه بدرهمين ، ولا يشتري شيئا بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم ، و أقبلت الدنيا على سعد فكثير متاعه و ماله و عظمت تجارته ، فاتخذ على باب المسجد موقعا جلس فيه و جمع تجارته إليه ، و كان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال الصلاة يخرج و سعد مشغول بالدنيا لم

يتطهر و لم يتهيباً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا ، فكان النبي ﷺ يقول:  
يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فيقول : ما أصنع ، أضيع مالي هذا رجل قد بعته  
فأريد أن أستوفى منه ، و هذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أو فيه قال : فدخل رسول  
الله ﷺ من أمر سعد غم أشد من غمته بفقره فهبط عليه جبرئيل ﷺ فقال: يا محمد  
إن الله قد علم بغمك بسعد ، فأيتما أحب إليك ، حاله الأولى أو حاله هذه ؟  
فقال له النبي ﷺ: يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت دنياء بآخرته ، فقال :  
له جبرئيل ﷺ: إن حب الدنيا والأموال فتنة و مشغلة عن الآخرة ، قال : قل  
لسعد : يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه ، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي  
كان عليها أولاً ، قال : فخرج النبي ﷺ فمر بسعد فقال له : يا سعد أما تريد أن  
ترد عليّ الدرهمين اللذين أعطيتكما ؟ فقال سعد : بلى و مأتين ، فقال له : لست  
أريد منك يا سعد إلا درهمين فأعطاه سعد درهمين ، قال : و أدبرت الدنيا على سعد  
حتى ذهب ما كان جمع ، و عاد إلى حاله التي كان عليها . أقول : و تقدم ما  
يدل على ذلك

## ١٥ - باب استحباب تعلم الكتابة والحساب و آداب الكتابة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن جميل  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من الله الناس برهم و فاجرهم بالكتاب  
والحساب ، ولولا ذلك لتغالطوا .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٤ من مقدمات التجارة و ٢٢/١ مما يكتسب به .

### باب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ فيه : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عبد الله  
عن رجل .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي رفعه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه كتب إلى عماله: ادقوا أفلامكم ، وقاربوا بين سطوركم ، واحذفوا عنثى فضولكم ، واقصدوا قصد المعاني ، وإياكم والاكثر فإن أموال المسلمين لا تحتمل الأضرار .

٣ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكتابه عبدالله بن أبي رافع: الق دواتك ، وأطل جلقة قلمك ، وفرج بين السطور ، وقرمط بين الحروف ، فإنه لك أجدر بصباحة الخط . أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود و يأتي ما يدل عليه

## ١٦- باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك ابن عطية ، عن أبي حمزة الثمالى ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و ذكر حديث آدم و داود إلى أن قال : فمن أجل ذلك أمر الله تبارك و تعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا أو تعاملوا إلى أجل مسمى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

(٢) الخصال : ج ١ ص ١٤٨ فيه : رفعه الى جعفر بن محمد (ع) انه ذكر عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين (ع) كتب .  
(٣) نهج البلاغة : القسم الثانى : ص ٢٢٠ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٠٥ مما يكتسب به و يأتي ما يدل عليه فى ب ١٦ و فى ٣٥ / ٣ .

### باب ١٦- فيه حديث :

(١) علل الشرائع : ص ١٨٥ ذيله ( لنسيان آدم و جحوده ما جعل على نفسه) و صدره لا يناسب الباب . تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٥ و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه فى ٣٥ / ٣ .

## ١٧- باب ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ كراء السوق غير المملوك

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سوق المسلمين «النوم خل» كمسجدهم ، يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد .

(٢٢٨٥٠) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرا .

## ١٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ،

### باب ١٧- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، الفروع : ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٠٢/١ من الزيارات .

### باب ١٨- فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، (من فضلك حلالا) وفيه ، (موفرا حلالا طيبا) الفقيه :

ج ٢ ص ٦٦ .

عن حنّان ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أمالك في السّوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال «اعلم انه» مامن رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السّوق : اللهم إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها ، «وأعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها» . يا «الآ وكّل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله ، فيقرّل له : قد أجرت «تك» . يا «من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها و خير أهلها في يومك هذا ، فإذا جلس مجلسه «مكانه . يا «فقال حين يجلس «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم إنّي أسألك من فضلك رزقا حلالا طيبا ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة» فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به : ابشر فما في سوقك اليوم أحد أو فرحظا نصيبا . يا «منك ، قد تعجلت الحسنات ، ومحيت عنك السيئات ، وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن سدير قال : قال أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : اللهم إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها ، وأعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها ، اللهم إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، أو أبغى أو يبغى عليّ ، أو أعتدي أو يعتدي عليّ ، اللهم إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده ، و شرّ فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عمار .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا ، والحمد لله

كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، و صلى الله على محمد وآله ، عدلت له «حجة مبرورة» . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال : من دخل سوق جماعة أو مسجد أهل نصب .

٤ - و عن علي بن الحكم وعلي بن حديد جميعاً عن سيف بن عميرة ، عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل السوق فنظر إلى حلوها و مرها وحامضها فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإن محمد عبده ورسوله ، اللهم إني أسألك من فضلك ، واستجيرك من الظلم والغرم والمأثم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٩- باب استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصاً

### التسبيح والشهادتان

(٤) المحاسن : ص ٤٠ فيه : و حامضها : و فيه : و استجيرك .

و في الخصال : ج ٢ ص ١٥٧ في حديث الاربعمة . ( اكثروا ذكر الله اذا دخلتم الاسواق عند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب و زيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين ) و في ص ١٦٩ اذا اشترى ما تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون الاسواق : اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ؛ و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، اللهم انى اعوذ بك من صفقة خاسرة ، ويمين فاجرة ؛ و اعوذ بك من بوار الايم وفي مجالس ابن الشيخ : ص ٩٠ باسناده عن المفيد ؛ عن محمد ابن عمر الجمايى ، عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن عبيد بن أحمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى ، عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكر بن الوليد الجهني قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع) يقول : من دخل سوقاً فقال : اشهدان لا اله الا الله ، و ان محمدا عبده ورسوله اللهم انى اعوذ بك من الظلم والمأثم والمنغم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح و اعجم .

يأتى ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٢٠ .

باب ١٩ - فيه ٢ أحاديث .



١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد أهلها .

٢ - قال : وروى أن من ذكر الله في الأسواق غفرت له بعدد ما بها من فصيح وأعجم ، والفصيح ما يتكلم ، والأعجم ما لا يتكلم .

٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين يدخل السوق : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» اعطي من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة .

٤ - وفي (المجالس) ، عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن مقبل ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبيدة قال : قال الصادق عليه السلام : من قال في السوق : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كتب الله له ألف حسنة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدائني ، عن ابن أبي عمير إلا أنه قال : ألف ألف حسنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ؛ ويأتي ما يدل عليه .

## ٢٠ - باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء والدعاء بالمأثور

(١ و ٢) الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) ١٩٩ ؛ أوردنا أسانيد الحديث في ج ٥ في ١٧/١٠٤ من أحكام المشرة .

(٤) المجالس : ص ٣٦١ ( م ٨٨ ) فيه : ( أبي أيوب سليمان ) المحاسن : ص ٤٠ فيهما : (اللا اله وحده لا شريك له ) وفيه : ألف ألف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٣ من الذكر وههنا في ب ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ .

باب ٢٠ - فيه ٨ أحاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل «اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من فضلك ، فصل علي محمد وآل محمد ، واجعل لي فيه فضلاً اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من رزقك ، فاجعل لي فيه رزقاً» ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

( ٢٢٨٦٠ ) ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل : اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيراً ، اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من فضلك وذكر الحديث ، ثم قال : وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت دابة فقل ، «اللهم إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، عيمونة الناصية فيسّر لي شراؤها ، وإن كان «نت خل» غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب» تقول ذلك ثلاث مرات .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : يا حي يا قيّوم ، يادائم يا رؤوف يارحيم ، أسألك بعزّك وقدرتك وما أحاط به علمك ، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً ، وأوسعها فضلاً ، وخيرها عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له .

٥ - قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم اقدر لي

( ١ و ٢ ) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ . الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ ترك فيهما قوله :

فصل علي محمد وآل محمد .

( ٣ ) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ .

( ٤ و ٥ ) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ فيه : اللهم ارزقني أطولها حياة .

« ج ١٩ »

أطولها حياة ، وأكثرها منفعة ، وخيرها عاقبة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن هذيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فقل : اللهم إني أستشيرك وأستخيرك .  
٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ، يأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بني إسرائيل : قل ادعوا الله أودعوا الرحم ، وآية الكرسي ، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .

٨ - وبإسناده عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فقل : اللهم إني أستشيرك وأستشيرك ، وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم قد رلي أطولهن حياة ، وأكثرهن منفعة ، وخيرهن عاقبة .

## ٢١- باب كراهة معاملة المحارف ، ومن لم ينشأ في الخير ،

### و القرض من مستحدث النعمة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتر من محارف فإن صفقته لا بركة فيها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ فيه : عمرو بن إبراهيم .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ .

### باب ٢١ - فيه ١٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ . يب : ج ٢ ص ١٢١ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألم أنك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان .

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الوليد بن صبيح قال : قال الصادق عليه السلام : لا تشتري من محارف شيئاً ، فإن خلطته لبركة فيها . ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله . (٢٢٨٧٠) - ٤ قال : وقال عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٥ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن أحمد ، عن سعيد بن غزوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المؤمن لا يكون محارفاً . ٦ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٧ - محمد بن الحسين الرضائي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فإنه أخلق للمغنى ، وأجدر بأقبال الحظ . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من الآداب في المقدمات .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، أخرج أيضاً من التهذيب في ٢٦/٣ من مقدمات التجارة وفيه : ان تستقرض ممن .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ . (٥) صفات الشيعة .

(٦) علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : في خير .

(٧) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٩٥ فيه : الحظ عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ و ٢٧ من مقدمات التجارة

## ٢٢ - باب كراهة معاملات ذوى العاهات .

١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تعامل ذاعاهة فانهم أظلم شيء .  
 ٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : احذروا معاملة ذوى العاهات فانهم أظلم شيء . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه فى (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : لا تعاملوا ذاعاهة فانهم أظلم شيء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، وكذا الحديث الأول .

## ٢٢- باب كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حدثه ، عن أبي الربيع الشامي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : ان عندنا

## باب ٢٢- فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣ : يب : ج ٢ ص ١٢١ فيه : ميسر قبیس خـل .  
 (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، الفقيه ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ .  
 (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ .

## باب ٢٣- فيه حديثان :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ، رواء الصدوق فى العلل : ص ١٧٨ باسناده عن الحسين بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن حفص عن حدثه عن أبي الربيع .

قوما من الأكراد وإنهم لا يزالون يبيعون بالبائع فنهالطهم و نبايعهم ، فقال : يا أبا الربيع لاتخالطوهم ، فإن الأكراد حي من أحياء الجن ، كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال : لاتخالط الأكراد فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء . وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسن ، عن جعفر ابن بشير ، عن حفص ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي الربيع نحوه ، وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الربيع نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

## ٢٤ - باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس

### و لو على ذبح شاة

١. محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : لاتستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد أن تذبحها ذبحها خ .

(٢٢٨٨٠) ٢ - قال : وقال عليه السلام : إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤل الى خير . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسن بن مياح ، عن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذكروا مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين .

٣ - قال المسدوق : جاءت الأخبار في معني السفلة على وجوه : منها أن السفلة

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : ( سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له : ان عندنا قوما من الاكراد يبيعوننا بالبائع و نبايعهم فقال : ياربيع لاتخالطهم فان ذبله : فلا تخالطهم ، يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ٣٢/١ من مقدمات النكاح .

### باب ٢٤ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ .

(٣٢٢) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : ( لاتؤل) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ،

هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه .

٤ - ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور .

٥ - ومنها أن السفلة من لم يسر . الاحسان ولم تسؤه الاساءة .

٦ - والسفلة من ادعى الامامة وليس لها بأهل .

وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) ، عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله

عن التلعكبري عن ابن عقدة ، عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة ، عن محمد بن خالد

البرقي ، عن زكريا بن آدم القمي ، عن اسحاق بن عبدالله الأشعري قال : سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها .

## ٢٥ - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا ،

### وتحريم الحلف كاذبا

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ،

عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام

على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل ، فقال : يا معاشر السماسرة أفلوا الأيمان

فأنها منققة للمسلمة ، ممحقة للربح .

٢ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى

عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال :

يب : ج ٢ ص ١٢١ .

(٤ - ٦) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ . (٧) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٨٣ .

## باب ٢٥ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، فيه : لا ينظر الله اليهم يوم القيامة .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، فيهما : ( درست بن أبي منصور عن إبراهيم

ابن عبد الحميد ) و في التهذيب : عبيد الله بن عبدالله الدهقان .

ثلاثة لا ينظر الله اليهم : أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ، ولا يبيع إلا بيمين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : إيّاكم والحلف ، فإنه ينفق السلعة ، ويمحق البركة .

٤ - ورواه الشيخ مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢٢٨٩٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : ويل لتجاراً منّي من لا والله ، وبلى والله ، وويل لصنّاعاً منّي من اليوم وغدا .

٦ - وفي (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالآيمان .

٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يبغض الثاني عطفه ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالآيمان .

٨ - وعنه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينزّل عليهم ولا لهم عذاب أليم : المرخي ذيله من العظمة ، والمزكّي سلعته بالكذب ، ورجل استقبلك بنور صدره فتواري وقلبه ممتلي غشاً . العياشي في (تفسيره) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ وذكّر مثله .

(٣ و ٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٥٢ .

(٦) الأمالي : ص ٢٩٨ ( م ٧٣ ) فيه : يبنض .

(٧) مكارم الأخلاق : ص رواه البرقي أيضاً في المحاسن : ص ٢٩٥ باسناده عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن الحسين بن المختار .

(٨) مكارم الأخلاق : ص تفسير العياشي : ج ١ ص ١٧٩ فيه : بود صدره .



٩ - وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ازاره خيلاء ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، أعاده ثلاثاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأيمان انشاء الله .

## ٢٦ - باب كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً ، والحلف عليه وعدم تحريره

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاريّ قال : دعا أبو عبد الله ﷺ مولى يقال له : مصارف فأعطاه ألف دينار ، وقال له : تجهّز حتّى تخرج إلى مصر ، فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهّز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر ، فلمّا دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة ، وكان متاع العامة ، فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا و تعافدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً ، فلمّا قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مصارف على أبي عبد الله ﷺ ومعه كيسان كلّ واحد ألف دينار ، فقال : جعلت فداك هذا رأس المال ، وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ، ولكن ما صنعتهم في المتاع ؟ فحدّثه كيف صنعوا ، وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلاّ بربح الدينار ديناراً ، ثمّ أخذ أحد الكيسين ، وقال : هذا رأس مالي ، ولا حاجة لنا في هذا الربح ، ثمّ قال : يا مصارف مجالدة السيوف

(٩) تفسير المياشي : ص ١٧٩ فيه ، ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨/١٥٢ . راجع ب ٢٦ و ٦٠ ههنا و ١/٦ من الخيار ، و ج ٧ :

٥/١ من النكاح المحرم و ج ٨ : ب ١ و ٤ من الايمان و ذيلهما .

باب ٣٦ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

أهون من طلب الحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تجار قدّموا أرضاً فاشترى كوا في البيع على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا ، قال : لا بأس بذلك . ورواه الصدوق باسناده عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٣- الحسن بن علي العسكري ( تفسير ) عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام أن رجلاً سأله ما تبي درهم يجعلها في بضاعة يتعيّش بها ، إلى أن قال : « فقال عليه السلام : أعطوه ألفي درهم ، وقال : أصرفها في كذا ، يعني العفص فإنّه متاع يابس ، ويستقبل بعد ما أدبر ، فانتظر به سنة ، واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء في كل يوم ، فلمّا تمت له سنة و إذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم ، أقول : و تقدّم ما يدلّ على ربح الدرهم عشرة في الزكاة في حديث الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه ، وعلى ربح الدرهم درهما في حديث مبادرة التاجر إلى الصلاة وغير ذلك ، و تقدّم ما يدلّ على استحباب الرثق بالمؤمن في الربح وتركه بالكلفة .

## ٢٧ - باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ . (٣) تفسير العسكري : ص ١٠٨ ، تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من مقدمات التجارة و ههنا في ب ١٠ ، و على ربح الدرهم عشرة في و على ربح الدرهم درهما في ١٤/٢ ، راجع ب ٣٠ .

## باب ٢٧ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ : ص ٣ ج ٣ ص ١١٤ (ط ٢) ،

ثلاثة أيام ، فمأزاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون ، ومأزاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني .  
أقول : هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في أقل من المدة المذكورة لما يأتي .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك؟ قال : إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله . أقول . الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مضى ويأتي .

(٢٤٩٠) ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون . ورواه الصدوق مرسلا ، وكذا في (التوحيد) ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام مثله إلا أنه قال : والزبيب والسمن والزيت . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢) الفروع ١ ج ١ ص ٣٧٥ ، يب ٢ ج ١ ص ١٦١ ، صا ٣ ج ١ ص ١١٥ .

(٣) الفروع ١ ج ١ ص ٣٧٥ ، الفقيه ٢ ج ١ ص ٨٨ ، التوحيد ٣ ج ١ ص ٣٩٩ ، يب ٢ ج ١ ص ١٦١ ، صا ٣ ج ١ ص ١١٤ ، في التهذيب : أبي الملاء مكان ابن القداح .

(٤) الفروع ١ ج ١ ص ٣٧٥ ، الفقيه ٢ ج ١ ص ٨٧ ، يب ٢ ج ١ ص ١٦١ ، صا ٣ ج ١ ص ١١٤ .

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري عن الحسين بن ثوير مثله إلا أنه قال : فاعتنوا بالزبيب .

٦ - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بشمنه لم يكن كفارة لما صنع .

٧ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار ، فقال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام إلا خاطيء .

٩ - قال : ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار .

١٠ - وفي ( الخصال ) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي ﷺ قال : الحكرة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب

١١ - ورام بن أبي فراس في كتابه عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام قال :

اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلى ، فقلت : يا مالك لمن هذا ؟ فقال :

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٨ .

(٦) المجالس : ص ٦٦ (٧) قرب الإسناد : ص ٦٣ .

(٨ و ٩) الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ .

(١٠) الخصال : ج ١ ص ١٥٩ . (١١) تنبيه الخواطر : ص

لثلاثة : المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين .

١٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يحتكر الطعام الا خاطئ . (٢٢٩١٠) ١٣- محمد بن الحسين الرضى فى ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى مالك الأشتر قال : فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله يمنع منه ، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعا لا يحجف بالفريقين من البائع والى المتباع . فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب فى غير اسراف . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

## ٢٨ - باب عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايع غيره

١- محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الحكرة فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى المصر طعام أو متاع «يباع» غيره فلا بأس أن تلمس بساحتك الفضل . وفى (كتاب التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد نحوه ، وزاد قال : وسألته عن الزيت «الزبيب» فقال : إذا كان عند غيرك فلا

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٤ .

(١٣) نهج البلاغة ، القسم الثانى : ص ١٠٣ فيه : ( بموازين عدل و اسعار لا تجحف ) وفيه : فنكل به . راجع ٤١/٦ من الامر بالمعروف ، و ١ و ٢١/٤ مما يكتسب به ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٢٨ و ٢٩ .

## باب ٢٨- فيه ٣ احاديث :

(١ و ٢) الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ، التوحيد : ص ٣٩٩ فهما : ( لسلطتك الفضل ) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٥ ، التوحيد : ص ٣٩٨ ، فيه : ( عن

بأس بامساكه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله مع الزيادة .  
 ٣ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن  
 أبي الفضل سالم الحنط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنط ، وربما  
 قدمت على نفاق ، وربما قدمت على كساد فحبست ، قال : فما يقول من قبلك فيه ؟  
 قلت : يقولون : محتكر ، فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : لا أبيع أنا من ألف جزء  
 جزءا قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، و كان  
 إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله ، فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن  
 حزام إيتاك أن تحتكر . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري .  
 ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنط . ورواه في (التوحيد)  
 عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى نحوه . أقول :  
 ويأتى ما يدل على ذلك .

## ٢٩ - باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس

و انه يلزم به

١ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ،

سلمة (سالم خ) الحنط ، عن أبي عبد الله (ع) : و متى كان في المصر طعاما غير ما يشتريه الواحد  
 من الناس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل ، لانه اذا كان في المصر طعام غيره ليسع الناس لم  
 يغل الطعام لاجله ، و انما يغلو اذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة ( و لعل  
 التعليل من الصدوق .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٥ الفقيه : ج ٢ ص ٨٧ ،  
 التوحيد ، ص ٣٩٨ .

راجع ٢٧/٢ و يأتى ما يدل على ذلك في ب ٢٩ .

## باب ٢٩ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، فيه : (محمد بن احمد مكان احمد بن محمد) يب : ج ٢ ص ١٦١ ،

عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نقد الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد نقد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان ، فمره ببيعه . قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا فلان ان المسلمينذكروا أن الطعام قد نقد إلا شيء « شيئاً خ ل » عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن سنان إلا أنه قال : فقد مكان نقد في المواضع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ٣٠ - باب ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن وهيب ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة ؛ عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأبقار إليها ، ف قيل لرسول الله ﷺ : لو قوت عليهم ، فغضب « رسول الله ﷺ » حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : انا قوم عليهم إنما السعير إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ؛ عن أبيه عليه السلام مثله .

صا : ج ٣ ص ١١٤ فيه : عبد الله بن منصور .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ و ٢٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ .

### باب ٣٠ - فيه ٩٩ احاديث وفي الفهرست ٨ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٢ فيه : (الحسين بن عبد الله (عبيد خ) بن ضمرة حمزة خ) الفقيه : ج ٢

ص ٨٧ ، التوحيد : ص ٣٩٧ ، صا : ج ٣ ص ١١٤ .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قيل للنبي ﷺ : لو سمرت لنا سعاراً فإن الأسمار تزيد و تنقص . فقال ﷺ : ما كنت لألقى الله بيد علة لم يحدث إلي فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، وإذا استنصحتهم فأنصحوها . ورواه في (التوحيد) مرسل إلى قوله : من بعض .

٣ - وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين ﷺ قال : إن الله عز وجل : وكتل بالسعر ملكاً يدبره بأمره . ورواه في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي حمزة الثمالي مثله .  
٤ - وعن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين ﷺ غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه أن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه . ورواه في (التوحيد) كالذي قبله .<sup>١</sup>

٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن الله عز وجل وكتل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ، ولن «لا خل» يرخص من كثرة .  
(٢٢٩٢٠) ٦ - وبالإسناد عن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن الله وكتل بالأسمار ملكاً يدبرها .

٧ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لما صارت الأشياء

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٨٨ ، التوحيد : ص ٣٩٧ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، التوحيد : ص ٣٩٧ ،

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، التوحيد : ص ٣٩٧ . أخرجه عنه و عن الكافي والتهذيب في ٢ / ٣

و ١٦ / ٢ من مقدمات التجارة .

(٥ و ٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ فيه : حتى صار إلى واحد واحد .



ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يبيع ، فكان يقول :  
 بع بكذا وكذا والسعر قائم ، فلمّا علم أنّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجرى  
 الغلا على لسانه ، فقال له : اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد  
 ثمّ رجع إليه فقال له : اذهب وبع ، وكره أن يجرى الغلا على لسانه ، فذهب الوكيل  
 فجاء أوّل من اكتمال ، فلمّا بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري : حسبك  
 إنّما أردت بكذا وكذا ، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال ، ثمّ جاء آخر فقال له  
 كل لي فكال فلمّا بلغ دون الذي كان الأوّل بمكيال قال له المشتري : حسبك  
 إنّما أردت بكذا وكذا ، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال حتّى صار إلى واحد بواحد .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن  
 الحجال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال :  
 إنّ الله عزّ وجلّ وكلّ بالسعر ملكا يدبّره بأمره .

٩ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان  
 سنين يوسف الغلا الذي أصاب الناس ، ولم يتمنّ الغلا لأحد قطّ ، قال : فأتاه  
 التجار فقالوا : بعنا ، فقال : اشترؤا ، فقالوا : نأخذ كذا بكذا ، فقال : خذوا ، وأمر  
 فكالوهم فحملوا ومضوا حتّى دخلوا المدينة ؛ فلقيهم قوم تجار فقالوا : كيف  
 أخذتم ؟ قالوا : كذا بكذا ، وأضعفوا الثمن ، قال : فقدم أولئك على يوسف فقالوا :  
 بعنا ، قال : اشترؤا ، قالوا : بعنا كما بعنا كذا بكذا ، فقال : ما هو كما يقولون ،  
 ولكن خذوا ، فأخذوا ، ثمّ مضوا حتّى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا :  
 كيف أخذتم ؟ قالوا : كذا بكذا ، وأضعفوا الثمن ، قال : فعظم الناس ذلك الغلاء  
 وقالوا : اذهبوا بنا حتّى نشترى ، قال : فذهبوا إلى يوسف فقالوا : بعنا ، فقال :

اشترُوا ، فقالوا : بعنا كما بعْتَ ، فقال : وكيف بعْتَ ؟ فقالوا : كذابكذا ، فقال : ما هو كذلك ولكن خذوا ، قال : فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس ، فقالوا : تعالوا فيما بينهم حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلا الحديث ، وفيه أنهم فعلوا عكس مامر<sup>١</sup> أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٢١ - باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ، فقال : أنا أفعله ؛ يعني بذلك احراز القوت .  
٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة «سنته خل» خف ظهره واستراح ، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخل «يحرزا خل» طعام سنة «سنتيهما خل» .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المديني ، عن عبد الله بن عبد الرحمن : عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن النفس إذا حرزت قوتها استقرت . ورواه الصدوق مرسلًا .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث طويل قال : ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبوذر رحمهما الله ، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ ،

### باب ٣١- فيه ٥ أحاديث

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ و ٨٨ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٤٦ ، والحديث طويل في احتجاجه (ع) على الصوفية ، واخرج قطعة

حتى يحضر عطاؤه من قابل ، فقل له : يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا ؟ وأنت لا تدري لملكك تموت اليوم أو غدا ، فكان جوابه أن قال : ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ؟ أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت .

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام سمعه يقول : كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخل طعام السنة ، وقالا : إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خف ظميره واستراح . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٣٢- باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبيع قوت

السنة ، ثم يشتري كل يوم و يخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرّجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ، ويأكله ويشترى «فينفق - يب» ببعض الطعام ، وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شعيراً ، فاخلطه بهذا الطعام أوبعه ، فأننا نكره أن نأكل جيّداً ويأكل الناس رديّاً . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

(٢٢٩٣٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم عن جهم بن أبي جهم «جهم - يب» ، عن معتب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟ قال : قلت : عندنا ما يكفينا شهراً كثيراً ، قال :

(٥) قرب الاسناد : ص ١٧٤ راجع متنه و اسناده .

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٣٢ .

باب ٣٢- فيه ٣ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ .

أخرجه وبعه ، قال : قلت له : و ليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلما بعته قال : اشترمع الناس يومايوم ، وقال : يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكنني احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله ٣- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محسن بن احمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان ابو الحسن (عليه السلام) امرنا اذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها و نشترى مع المسلمين يوماً بيوم . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن احمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات .

### ٣٣ - باب استحباب شراء الحنطة ؛ و كراهة اختيار شراء الدقيق

#### و تأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن نصر بن اسحاق الكوفي ، عن عباد بن حبيب قال : سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر ، و شراء الدقيق ينشئ الفقر ، و شراء الخبز محق ، قال : قلت له : ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن نصر بن اسحاق مثله .

٢- وعنهم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة عن ابي الصباح الكماني قال : قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٢ فيه : محمد (محسن خ) بن أحمد .

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ١٤ من احكام المشرة و ذيله و ب ٣٤ من جهاد النفس .

#### باب ٣٣ - فيه ٥٥ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٢ فيه ، عائذ بن جندب .

(٢) ( الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ؛ يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، أورد ذيله في

و شراء الحنطة عز\* ، و شراء الخبز فقر ، فمنعوا بالله من الفقر . ورواه الشيخ  
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة .  
ورواه الصدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني مثله .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن السيارى ، عن شيخ من اصحابنا ، عن  
ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مر العيش النقلة من دار الى دار ، و اكل  
خبز الشراء .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن المنذر الزبال ، عن محمد بن  
الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة ، فإن المحق  
في الدقيق .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن  
درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى الحنطة  
زاد ماله ، و من اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ، و من اشترى الخبز ذهب ماله .

#### ٢٤- باب استحباب الاخذ من الطعام بالكيل ، و كراهة الاخذ جزافا

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال  
عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى قوم الى النبي ﷺ سرعة نفاد  
طعامهم ، فقال تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله ، يعني الجزاف ، قال : كيلوا  
فانه أعظم للبركة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

٣٩/١ . (٣)

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، و رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن محمد بن  
احمد بن يحيى ، عن سلمة مثله .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦٢ .

#### باب ٣٣- فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ . فيه ، ( كيلوا ولا تهيلوا ) يب : ج ٢ ص ١٦٢ .

عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ؛ عن أبي الحسن  
عليه السلام مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن  
عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إذا أرادت الخادم  
أن تعمل الطعام فمرها فلتكلمه فإن البركة فيما كيل .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار ؛ عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون  
ابن الجهم ، عن جفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل . ورواه الصدوق مرسلًا  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٥- باب استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات ،

وما ينبغي ان يكتب من عليه حق .

(٢٢٩٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن  
عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال : انظر بيوعاً فاشترها ، ثم بعها فما  
ربحت فيه فالزمه . ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن شجرة ، عن بشير  
النبال ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا رزقت في « من - يب » شئ ، فالزمه .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ .

أقول : الروايات لا يناسب الباب ، بل يناسب كتاب آداب الاطعمة او النفقات .

## باب ٣٥- فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريّا الخزاز عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما اغتم به فقال : تمكّبه ولا تشتر بحضرتك فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب : وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً ، فإنه يقضى في حياته أو بعد موته .

٤- وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول الى غيرها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ، ومنهم من رزقه في السيف ، ومنهم من رزقه في لسانه . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد بن حوّه .

٧- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٢٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٧٦ ، يب ج ٢ ص ١٢٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٤١٧ ، اورده أيضاً في ٢٠/١ مما يكتسب .

(٦) الفروع ج ١ ص ٤١٧ و ٤٢١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٤١٨ ، اورده أيضاً في ٢٠/٤ مما يكتسب به .

## ۳۶- باب کراهة تلقي الركبان وحده مادون أربعة فراسخ ، ويجوز

ما زاد ؛ وكراهة شراء ما تلقى والاكل منه •

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلق فان رسول الله ﷺ نهى عن التلقى قال : و ما حد التلقى ؟ قال : مادون غدوة أو روحة ، قلت : و كم الغدوة والروحة ؟ قال : أربعة فراسخ ، قال ابن أبي عمير : و ما فوق ذلك فليس بتلق . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله .

۲- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مثنى الحنط ، عن منهال القصاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد .

۳- و رواه الصدوق باسناده عن منهال القصاب أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن تلقى الغنم ، فقال : لا تلق ولا تشتري ما تلقى ؛ ولا تأكل من لحم ما تلقى .

(۲۲۹۵۰) ۴- و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن منهال القصاب قال : قلت له : ما حد التلقى ؟ قال : روحة . و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله .

۵- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا يتلقى « يلتقى خل » احدكم تجارة خارجا من المصر الحديث .

### باب ۳۶- فيه ۶ احاديث :

- (۱) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، فيه : ( قلت : و ما حد ) ، يب : ج ۲ ص ۱۶۱ .
- (۲) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، يب : ج ۲ ص ۱۶۱ . الفقيه : ج ۲ ص ۸۹ .
- (۴) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، يب : ج ۲ ص ۱۶۱ .
- (۵) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، الفقيه : ج ۲ ص ۸۹ . يب : ج ۲ ص ۱۶۱ . اورد ذيله في ۳۷/۱



و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : أحدكم طعامًا . و رواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال روى أن حدائق روضة ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب . أقول : و تقدم ما يدل على استحباب الجلب في أحاديث الاحتكار وغيرها .

### ٣٧- باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حديث : لا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض . و رواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري . و رواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : ذروا المسلمين .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : تفسير قول النبي ﷺ : لا يبيع حاضر لباد أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد ، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ، ويجرى مجرى التجارة .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

تقدم ما يدل على ما زاد في ٢٦/١ و ٢٧/٣ .

#### باب ٣٧- فيه ١٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، أورد صدره في ٣٤/٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، (٣) مجالس ابن الشيخ : ص ٢٥٣ .

إسماعيل بن محمد الصفار ، عن جعفر بن محمد الوراق ، عن عاصم ، عن قيس بن الربيع  
عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع  
حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

### ٣٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخبز و الملح ومنع النار .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن  
أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا تمنعوا  
قرض الخمير والخبز ، فإن منعه يورث الفقر . ورواه الصدوق بإسناده عن  
السكوني مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد  
عن « ابن خنبل » أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
لا يحل منع الملح والنار .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعدان  
عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تمنعوا قرض الخمير واقتباس النار ،  
فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق . أقول : ويأتي  
ما يدل على ذلك .

### ٣٩ - باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك ، وجواز اقتراضه

عددا وان رد أصغر أو أكبر مع التراضي .

#### باب ٣٨- فيه ١٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ ، (٣) الفروع : ج ١ ص ٤٢١ ، فيه : الخمير والخبر .

يأتي ما يدل على جواز قرض ذلك في ب ٣٩ و يأتي في ب ٢١ من الدين والقرض .

#### باب ٣٩- فيه حديثان :

۱- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن الكنانى ، عن أبي عبد الله عليه السلام (فى حديث) انه قال : دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله على عائشة وهى تحصى الخبز فقال : يا عائشة لا تحصى الخبز فيحصى عليك . ورواه الصدوق مرسلًا إلا انه قال : يا حميراه لا تحصين فيحصى عليك . (۲۲۹۶۰) ۲- وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيراً ونعطى صغيراً ، وناخذ صغيراً ونعطى كبيراً ، قال : لا بأس . اقول : و يأتى ما يدل على الحكم الثانى .

#### ۴۰ - باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية .

۱- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا ، قال : وهل رايت احدا يشتري غنيماً اوفقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرّم الربا ، فاربح ولا تربه « ترب خل » قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم ، مثلين بمثل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن أيوب ، عن عمر بن يزيد مثله .

(۱) يب : ج ۲ ص ۱۶۲ ، الفقيه : ج ۲ ص ۸۸ ، اورد صدره فى ۳۳/۲ .

(۲) يب : ج ۲ ص ۱۶۲ ، اورده أيضاً فى ۲۱/۲ من الدين .

#### باب ۴۰ - فيه ۴ احاديث :

(۱) الفقيه : ج ۲ ص ۹۰ ، يب : ج ۲ ص ۱۲۳ ، صاج : ۳ ص ۷۲ ، اورد ذيله فى ۶/۲ من الربا

٢- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي «المنشئ خـ»  
عن معاوية بن وهب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس  
زمان عضوض بعض كل امرئ ما في يده «يه خـ» وينسى الفضل ، وقد قال الله :  
« ولا تنسوا الفضل بينكم » ثم ينبغي في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين  
أولئك هم شرار الناس . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد  
وأحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .  
٣- ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء  
عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام نحوه وزاد : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع  
المضطر وعن بيع الغرر .

٤- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه  
قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر  
بذلك ، قال الله عز وجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم » تنهد فيه الاشرار ، وتستذل  
الأخيار ، ويبائع المضطرون ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين .  
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣٢) يب ج ٢ ص ١٢٣ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٩ ، صا : ج ٣ ص ٧١ ، عيون الأخبار : ص  
٢١٠ فيه : (سيأتي) وفيه : (يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمن بذلك قال الله تعالى : ولا تنسوا  
الفضل بينكم إن الله كان بما تعملون بصيرا) و سيأتي زمان يقدم فيه الاشرار وينسى فيه الاخيار  
ويبيع المضطر وقد نهى ذيله فاتقوا الله والاسناد هكذا : حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه  
قال : حدثنا أبو حامد قال : حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال : حدثنا محمد بن أحمد  
ابن صالح التميمي عن أبيه ، قال : حدثنا محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو عن جعفر بن  
محمد عن أبيه ، عن جده عن علي (ع) ،

(٤) نهج البلاغة ، القسم الثاني : ص ٢٥٤ .  
راجع ب ٥٦ من جهاد النفس و تقدم ما يدل على كراهة الربح في ب ١٠ وذيله .

## ٤١ - باب كراهة الوكس الكثير .

١ - محمد بن يعقوب ، عن إسماعيل بن عبد الله القرشي أن رجلاً قال لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت في منامي كأن شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا شاهده فزعا مرعوباً ، فقال عليه السلام : أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته ؛ فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك ، فقال الرجل : أشهد أنك قد أوتيت علماً واستنبطته من معدنه ، إن رجلاً من جيرانى عرض ضيعته على فهممت أن أملكها بوكس كثير لما علمت أنه ليس لها طالب غيري . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

## ٤٢ - باب استحباب كون الانسان سهل البيع و الشراء و القضاء والاقتضاء

### باب ١٤٠ - فيه حديث :

(١) الروضة : ص ٢٩٣ (طبعة الاخوندی) فيه : (إسماعيل بن عبد الله القرشي قال : أتى الى أبي عبد الله (ع) رجل فقال له : يا ابن رسول الله رأيت في منامي كأنى خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه ، وكأن شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب) و فيه : (أشاهده) و فيه ( من معدنه أخبرك يا ابن رسول الله عما قد فسرت لى ، إن رجلاً من جيرانى جاءنى وعرض على ضيعته فهممت أن أملكها بوكس كثير ، لم اعرف أنه ليس لها طالب غيرى ، فقال أبو عبد الله (ع) : و صاحبك يتولانا و يبرأ من عدونا ؟ فقال : نعم يا ابن رسول الله ، رجل جيد البصيرة ، مستحكم الدين ، و أنا نائب الى الله عز وجل واليك مما هممت به ونويته ، فأخبرنى يا ابن رسول الله لو كان ناصباً حل لى اغتياله ؟ فقال : ادا لمانة لمن ائتمنتك الى آخر ما يأتى فى ٢/٤ من الوديمة .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٦ .

### باب ١٤٢ - فيه ٣ أحاديث :

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن الحسن بن أيوب ، عن حنّان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول قال رسول الله ﷺ : بارك الله على سهل البيع ؛ سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .
- ٣- وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن محمد بن إدريس الشامي ، عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن اسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطاء ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا استقضى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٤٢- باب استحباب اختيار شراء الجيد و بيعه ؛ و كراهة اختيار الردى

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن خل ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن عنتر الوشّاء ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطعام ، فقال لي : اشتر الجيد ؛ وبع الجيد فان الجيد إذا بعته قيل له : بارك الله فيك ، وفيمن باعك .
- (٢٢٩٧٠) ٢- و عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن مروي بن عبيد ، عمّه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الجيد دعوتان ، وفي الردى دعوتان ،

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٣ . (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٩٢ فيه : إذا اقتضى . تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ .

### باب ٤٣ فيه حديثان :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ فيه : عنتر . على خ ل .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، الخصال : ج ١ ص ٢٤ .

يقال لصاحب الجيّد: بارك الله فيك وفيمن باعك ، ويقال لصاحب الردى . لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد .

#### ٤٤- باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة ؛ وقبول الوضیعة ، وعدم

##### تحریم ذلك فی البیع ولا فی الاجارة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي « الكلابي خ ل » قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلمّا ذهبت انقدهم قلت : أستحطهم ، قال : لا إن رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير نحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن أبي بكر عن علي أبي الكراد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني انقلب العمل فيه الصناعة وفيه النقش فأشار عليه بالنقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة ، فإذا بلغ الحساب قلت له : أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شرطته عليه ، قال : تطيب نفسه ؟ قلت : نعم ؛ قال : لا بأس .

٣ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس قال :

#### باب ٤٤- فيه ٧ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، فيه : ( انقدهم الدراهم ) وفيه : ( بعد الصفقة ) يب : ج ٢ ص ١٨١ و ١٤٠ ، صا : ج ٣ ص ٧٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ فيه : إبراهيم بن زياد ، وفي التهذيب : إبراهيم ابن أبي زياد الطلابي ( الكرخي خ ) .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٨١ : أخرجه عن الكافي مختصراً في ٢٣/٣ من الاجارة .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٨١ ، صا : ج ٣ ص ٧٣ فيه : معلى بن أبي عثمان .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضح ، قال : لا بأس ، وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك .

٤- وعنه ، عن جعفر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء ، بعد ما يشتري فيه له ، أ يصلح له ؟ قال : نعم .  
٥- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الطعام فأضع في أوله ، وأربح في آخره ، فأسال صاحبه أن يحط عني في كل كرا وكذا ، قال : هذا لا خير فيه ، ولكن يحط عنك جملة ، قلت : فان حط عني أكثر مما وضعت ، قال : لا بأس الحديث .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام قال : أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه ، فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إيّاه ، فضمن على يدي ، فقلت : جعلت فداك إنّا ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي ، وقلت : قد حطت عنك عشرة دنانير ، فقال : هيهات إلا كان هذا قبل الضمّة . أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضمّة حرام . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام مثله إلا أنّه قال : فضم على يدي وقال : الوضيعة بعد الضمّة .

وزواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٧- و باسناده عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨١ ، ص : ج ٣ ص ٧٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، اخرج تمامه عنه وعن الكافي في ٥/٦ من عقد البيع .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٧٧ ، الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، فيه : ( أتيت أبا عبد الله (ع) ) وفيه ( بعد الضمة )

يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، فيه : عن جعفر بن محمد (ع) :

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ .



من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره ، قال : لا بأس به

#### ٤٥ - باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس وأنت بمعرفة نما كس ببدنك أشد مكاس قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ومالله من الرضا أن اغبن في مالي .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما كس المشتري فأنه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل ، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور .

(٢٢٩٨) ٣- وفي ( عيون الاخبار ) بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : المغبون لا محمود ولا مأجور . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ، وفي الحج في أبواب الذبح .

#### ٤٦ - باب ما تكره المماكسة فيه

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زياد القمدي ، عن عبد الله بن سنان ،

#### باب ٤٥- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣١٤ فيه : ( سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي عبد الله ) . اورد تمامه في ج ٥ في ١٩/٢ من الذبح .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) عيون الاخبار : ص ٢١١ ، أوردنا أسانيد الحديث في ج ٥ في ذيل ٢٢/٥ من جهاد النفس تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٩/١ من الذبح راجع ب ٤٦ .

#### باب ٤٦- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لقهرمانه : إذا اردت ان تشتري لى من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تما كس . ورواه أيضاً مر سلا .

٢- وباسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي لا تما كس في أربعة أشياء : في شراء الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكراء إلى مكة . ورواه أيضاً مر سلا . وفي (الخصال) باسناده الاتي عن حماد بن عمرو مثله .

٣- و عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تما كس في أربعة أشياء : في الأضحية ، والكفن ، وثمان النسمة ، والكراء إلى مكة .

#### ٤٧ - باب استحباب الاستتار بالمعيشة و كتمها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي وجمالان ، قال : فقال : استتر بذلك من اخوانك ، فانهم إن لم يضروك لم ينفعوك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

#### ٤٨ - باب استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق

##### و معالجة الكرسف .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٠ ، الخصال ج ١ ص ١١٧ ، اورده وما بعده في ج ١ في ١ و ٢ / ٣٦ من التكفين .

(٣) الخصال : ج ١ ص ١١٧ راجع ج ٥ : ١٩/١ من الذبح و ههنا ب ٤٥ .

#### باب ٤٧- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ ، يب : ج ٢ ص ١٨٠ .

#### باب ٤٨- فيه ١٣ أحاديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش أو قال : الرزق فليشتر صغاراً وليبيع كباراً .

٢ - قال : وروى عنه أنه قال : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أعيته القدرة فليرب صغيراً ، زعم محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه .

## ٩٤- باب الزيادة وقت النداء، والدخول في سوم المسلم والنجش

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين «الحسن-يب» ابن مياح ، عن أمية بن عمرو عن الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين يقول : إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد ، وإنما يحرم الزيادة النداء «تسمع-يه» ويحلها السكوت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ .

(٢١) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ فيه : ( أبي محمد الغفاري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله «ع» والغفاري هو عبد الله بن إبراهيم ) .

## باب ٣٩- فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٨ ، يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، ورواه الصدوق في الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ عن أمية بن عمر ومثله إلا أنه قال : فإذا سكت فلك أن تزيد ، وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت . (٢) ٥٠٠

(٢٢٩٩٠) ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : ونهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم .

٤- وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي ﷺ أنه قال : لاتناجشوا ولا تدابروا ، معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها لئلا يسمعه غيره فيزيد بيادته ، والناجش خائن ، والتدابر الهجران .

## ٥٠ - باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن مرآزم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار ، وكان قد أغلق باب الحانوت ، وختم الكيس ، فأعطاه غلة بدينار ، فقلت له : ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم ، فقال : ترى كان بي هذا ، لكبي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره ، ثم التفت إلي فقال :

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) معاني الاخبار : ص ٨٢ . والمعنى لعله من الصدوق .

## باب ٥٠ - فيه ١٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ فيه : كثيراً من الرزق . ( ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعية الى ذهاب كثير من الرزق ) .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٤٢٢ .

يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سمّاه ، عن حسين «الحسين خ ل» الجمال : قال : شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شدّ كيسه ، وهو يريد أن يقوم ، فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار ، فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ، ولكن سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال ، عن الحسين الجمال نحوه .

## ٥١- باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق

### ماله في معصية الله

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عمّن حدّثه ، عن جهم بن حميد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم أنّه أصابه من حلال ، وإذا أخرجه في معصية الله فاعلم أنّه أصاب من حرام .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير ، فلاندرى اكتسبه من حلال أو حرام ، فقال : إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته ، فإن كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأتى عليه فهو حرام .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩

راجع ٤١/٨ من الامر بالمعروف ففيه ذم استحراق النعم .

## باب ٥١- فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ .

## ٥٢ - باب استحباب جلوس بايع الثوب القصير ،

### و كراهة الحمل فى الكم وعدم تحريره

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل ومعه ثوب يبيعه ، وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنه أنفق لسلمتك .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمّي ، فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئاً ، فإن الكم مضاع . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذى قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن القداح

## ٥٣ - باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق

### من رأس المال .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل

### باب ٥٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ . يب : ج ٢ ص ١٧٩

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩ ، علل الشرائع : ص ١٩٤ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٤/١ من الملابس .

### باب ٥٣ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩ . راجع ٤١/٨ من الامر بالمعروف .

والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ، ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ويحك  
 وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم .  
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

#### ٥٤ - باب استحباب العود في غير طريق الذهاب .

(٢٣٠٠ : ١) - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم  
 ابن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك  
 إن الناس رووا أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره ، فكذا  
 كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم و أنا أفعله كثيراً فافعله ، ثم قال لي : أما أنه أرزق  
 لك . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدم ما يدل  
 على ذلك في صلاة العيد وغيرها .

#### ٥٥ - باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور  
 ابن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنني قد لزم مني  
 دين فادح ، فكتب : أكثر من الاستغفار ، ورطب لسانك بقراءة أنا أنزلناه .  
 ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن سليمان ، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عمرو  
 الحذاء قال : ساءت حالتي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام فكتب إلي : ادم قراءة أنا

#### باب ٥٦ - فيه حديث :

(١) الروضة : ص ١٩٠ ، الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩ ، أخرجه عن الكافي  
 والاقبال في ج ٣ في ٣٦/٢ من صلاة العيد .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ٣٦/١ من صلاة العيد . راجع ب ٦٥ من آداب السفر .

#### باب ٥٥ - فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٤٢١ .

أرسلنا نوحا إلى قومه ، قال : فقرءتها حولاً فلم أر شيئاً ، فكتبته إليه أخبره بسوء حاله ، وانشي قد قرأت أنا أرسلنا نوحاً إلى قومه حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً ، قال : فكتب اليّ قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إنّا أنزلناه ، قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلى ابن أبي داود فقضى عنّي ديني ، و أجرى عليّ وعلى عيالي ، ووجهني إلى البصرة في كالتة بباب كلنا «بيار كابر ، ببار كلتا خل» وأجرى عليّ خمسمائة درهم ، وكتبته من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام انني كنت سألت أباك عن كذا ، وشكوت إليه كذا ، وانشي قد قلت ، الذي أحببت ، فأحببت أن تخبرني مولاي كيف أصنع في قراءة إنّا أنزلناه أفنصر عليها وحدها في فرائض وغيرها ، أم أقرء معها غيرها ، أم لها حدّ أعمل به ؟ فوقع عليه السلام وقرئت التوقيع لاتدع من القرآن قصيره وطويله ، ويجزيك من قراءة إنّا أنزلناه يومك وليملك مائة مرة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في التعقيب والدعاء .

## ٥٦ - باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن اسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له مصر ، فقال : قال رسول الله ﷺ : اطلبوا بها الرزق ، ولا تطلبوا «تطيلوا خل» بها المكث ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : مصر الحتوف يقيض لها قصيرة الأعمار .

## ٥٧ - باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة ، وكراهة الاشتغال

بها فيها عن العبادة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٨ و ٢٥ من التعقيب

باب ٥٦ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٢٢ .

باب ٥٧ - فيه حديث :



١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، «عن خ» النهدي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نحيح الجوان قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إننا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثنى عشر ونجيء به «ورعى به» فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الأحد عشر، والعشرة ونصف، ودون ذلك، فأبيعه أو أقدم مكة؟ فقال لي: بعه في الطريق، ولا تقدم به مكة، فإن الله تعالى أبقى أن يجعل متجر المؤمن بمكة.

## ٥٨ - باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال؛ فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكباً، فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يخفى فيما يكتسب به، ويأتى ما يدل عليه.

## ٥٩ - باب استحباب تجارة الانسان في بلاده، ومخالطة الصلحاء.

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: من سعادة

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٠ فيه: (أبي نحيح الخراز) تقدم ما يحتمل ان ينافي ذلك في ج ٥ ص ١٥ و ١/١٨ من وجوب الحج. راجع ب ٢٢ منه.

### باب ٥٨ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٨٩، الفروع: ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢، أوردته، أيضاً في ٨٦/٣ مما يكتسب به.

تقدم ما يدل على حرمة الغش في ب ٨٦ مما يكتسب به. راجع ب ٩ من العيوب.

### باب ٥٩ - فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٤، النصال: ج ١ ص ٧٧. تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ٥

المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له أولاد يستعين بهم و في (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٦٠- باب كراهة (٥) دخول السوق أولا و الخروج

أخيرا ، واستحباهما في المساجد .

١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شرّ بقاع الأرض الأسواق ، وهي ميدان ابليس ، يغدو برايته ، ويضع كرسيه ، ويبث ذريته ، فبين مطف في قفيز ، أو سارق في ذراع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد ، وأحبّهم إلى الله أولّهم دخولا ،

في ب من احكام العشرة .

### باب ٦٠- فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ فيه : ( أو طائش في الميزان أو سارق في ذرع ) معاني الاخبار :

ص ٥٠٠ . اورده أيضاً في ج ٢ في ٦٨/١ من احكام المساجد .

(\*) لا يقال كيف يمكن عمل الناس كلهم بمضمون الباب وهو دورى ويلزم أن لا يدخله احد وأن لا يخرج منه الا احد لانا نقول من المعلوم ان الكراهة تزول عند الضرورة بل التحريم ايضاً و اكثر الداخلين الى السوق يضطرون الى دخوله فلا يكون دخولهم الامكروها و كذا من له ضرورة الى التأخر ، وايضا فيندفع الاشكال بإمكان الاقتران فيدخله اثنان فصاعداً دفعة ، فلا يكون واحد منهم اولاً ، و كذا في الخروج ، و كذا في دخول المساجد ، والخروج منها على أن فعل المندوب و ترك المكروه مشروطان بالإمكان ساقطان مع دمه قطعاً لبطلان تكليف ما لا يطاق عقلاً وسمعا ، واعلم ان السوق مؤنثة ويجوز تذكيرها نص عليه صاحب القاموس . منه .

وآخرهم خروجاً منها . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل ، عن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وذكر نحوه .

۲- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ لجبرئيل : أي البقاع أحب إلى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، وأحب أهلها إلى الله أو لهم دخولا إليها وآخرهم خروجاً منها ، قال : فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجاً منها . وروى صدره الكليني كما مر .

## ( ۵ - أبواب الخيار )

### ۱ - باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يتفرقا .

۱ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

( ۲۳۰۱۰ ) ۲ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن جميل وابن بكير جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ :

(۲) مجالس ابن الشيخ : ص ۹۰ . اورد صدره عن الكافي في ج ۲ في ۶۸/۲ من احكام المساجد . راجع ۴/۸ من مقدمات التجارة و ۱۲/۲ منها .

### أبواب الخيار فيه ۱۹ باباً :

#### باب ۱ - فيه ۷ أحاديث :

(۱) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ .

(۲) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، اورد أيضاً في ۳/۶ و ذيله في ۹/۱ .

البیّعان بالخیار حتّی یفترقا الحدیث .

۳ - و عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جمیل ، عن فضیل ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : ما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيّعان بالخيار ما لم يفترقا ، فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جمیل ، عن الفضيل بن يسار . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

۴ - و عن علي بن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتّی یفترقا ، فاذا افترقا وجب البيع الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

۵ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يفترقا الحديث .

۶ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر

(۳) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، الخصال : ج ۱ ص ۶۳ ، يب : ج ۲ ص ۱۲۴ ، صا : ج ۳ ص ۷۲ ، اورد صدره في ۳/۵ . في التهذيب : فضيل ( جميل خ ل ) .

(۴) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۷ ، يب : ج ۲ ص ۱۲۴ ، صا : ج ۳ ص ۷۲ في التهذيبين : ( فهو بالخيار ) و في الفقيه : ( قال «ع» ايما رجل ) و قبله : الحلبي عن أبي عبد الله (ع) . اورد تمامه في ۲/۴ .

(۵) الفروع : ج ۱ ص ۳۹۰ . اورده أيضاً في ۳/۸ ، و تمامه عنه و عن التهذيب في ۲/۴ من الميوس .

(۶) يب : ج ۲ ص ۱۲۵ ، الفروع : ج ۱ ص ۳۷۷ ، الخصال : ج ۱ ص ۲۴ ، اورده أيضاً في ۱۱/۲ من احكام العقود .

ابن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التاجر ان صدقا «وبراً - خصال» بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما؛ وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السَّلَمة او يتناركا «يتشاركا خل» . . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد . ورواه المَدِوق في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المنوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه الى الحسين ابن زيد ، عن أبيه زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام مثله .

٧- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا صنف الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا . أقول : حملة الشيخ على افادة الملك قبل الافتراق وإن جاز الفسخ قبله ، وجوز حمل الافتراق على البعيد لمامر ؛ ويحتمل الحمل على اشتراط السَّقُوط ؛ ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٢- باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان

ولو بقصد سقوطه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : إن أبي اشترى أرضا يقال لها : العريض ، فلمّا استوجبها قام فمضى فقلت له : يا أبا عجلت القيام ، فقال : يا بني أردت أن يجب البيع .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّي

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣/٣٠٢ . راجع ١/١٤ .

### باب ٢- في ٥٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ .

ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب البيع .  
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيّوب مثله إلاّ أنّه قال : أردت أن يجب البيع حين  
افترقنا «الافتراق خ ل» .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : بايعت رجلاً فلمّا  
بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهباً بالخيار  
حتّى يفترقا ، فإذا افترقا وجب البيع ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أبي اشترى أرضاً  
يقال لها : العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير ، فقال : أعطيك ورقاً بكلّ دينار  
عشرة دراهم ، فباعه بها ، فقام أبي فاتبعته ، فقلت : يا أبا له لم قمت سريعاً قال : أردت  
أن يجب البيع . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٢٣٠٢٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن  
عمر بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل  
اشترى جارية بشمن مسمّى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي  
عند صاحبها الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

### ٣ - باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة وإن لم يشترط .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ ، اورد صدره أيضاً

في ١/٤ . (٥)

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ و يأتي ما يدلّ عليه في ٣/٣ راجع ١٤/١ .

باب ٣ - فيه ٩ أحاديث :

- ۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن شرط أولم يشترط . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله .
- ۲- وعنه عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت يا أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام .
- ۳- وعنه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا . أقول : حملة الأصحاب على بيع حيوان بحيوان ، وإلا لم يكن للمبايع خيار لما مضى و يأتي ، و يحتمل الحمل على التقية وعلى الشرط
- ۴- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن أبي المعز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أولم يشترط .
- ۵- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري الحديث . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
- ۶- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل و ابن بكير

(۱) يب : ج ۲ ص ۱۲۵ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۶ .

(۲) يب : ج ۲ ص ۱۳۶ . (۳) يب : ج ۲ ص ۱۲۵ .

(۴) يب : ج ۲ ص ۱۲۵ ، اورد صدره في ۶/۴ .

(۵) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، الخصال : ج ۱ ص ۶۳ ، يب : ج ۲ ص ۱۲۴ ، فيه : ( عن فضيل

جميل خ ) ولم يذكرهما في الاستبصار ، صا : ج ۳ ص ۷۲ ، اورد ذيله في ۱/۳ .

(۶) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، يب : ج ۲ ص ۱۲۵ فيه : ( و بكير ) اوردته أيضاً في ۱/۲

و ذيله في ۹/۱ .

جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلاث الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير . أقول : المراد بصاحب الحيوان المشتري لما مر في حديث ابن فضال وغيره .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا ، وعهدة سنة من الجنون ، فما بعد السنة فليس بشيء . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٨- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري الحديث .

٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أولهما كلاهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

#### ٤- باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان و أحداثه فيه

(٢٣٠٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ : يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد ذيله أيضاً في ٢/٣ من العيوب .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، اورده أيضاً في ١/٥ و اخرج تمامه عنه و عن التهذيب في ٢/٤ من العيوب .

(٩) قرب الاسناد : ص ٧٨ ، يأتي ذيله في ٤/٣ .

تقدم ما يدل عليه في ١/١ و ٢/٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٥ و ١٣

#### باب ٤- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، هذا تمام الحديث في المصدر .



جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢- و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردّها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء لإنشاء الله.

٣- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) بالسند السابق عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشترى وإلى أن قال: «قلت له: أرايت إن قبلها المشتري أو لامس، قال: فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته.

## ٥- باب إن الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال

البايع و يستحلف المشتري على عدم الرضا إن ادعى عليه

١- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده وقد قطع الثمن على من

(٢) يب: ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) قرب الاسناد: ص ٨٧، تقدم اسناد الحديث وصدره في ٣/٩ .

باب ٥- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٧، يب: ج ٢ ص ١٢٥ .

يكون الضمان؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضى شرطه « بشرطه خ »  
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

۲- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن  
ابن سنان يعني عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط  
إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال:  
على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري . ورواه الصدوق  
مرسلاً نحوه إلا أنه قال : لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير البيع له .  
۳- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال : ويصير

المبيع للمشتري شرط البائع أولم يشترطه .  
۴- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن  
الفارسي، عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام  
قال: قال رسول الله ﷺ في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال:  
يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برىء من الضمان.

۵- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن  
ابن علي بن رباط ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان قبل  
ثلاثة أيام فهو من مال البائع ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ، عن الحسن  
ابن رباط ، عن زرارة « عمن رواه » عن أبي عبدالله عليه السلام

## ۶- باب ثبوت خيار البشرط بحسب ما يشترطانه ، و كذا كل شرط اذا

### لم يخالف كتاب الله

(۲) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۷ ، يب : ج ۲ ص ۱۲۵ ، اور دذيله في ۸/۲

(۳) يب : ج ۲ ص ۱۴۰ فيه : ابن ابي اسحاق .

(۴ و ۵) يب : ج ۲ ص ۱۳۶ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۷ فيه : (ابن فضال عن الحسن بن « عن خ »  
على بن رباط ) اور بعه في ۹/۶ و ذيله في ۱۱/۲ .

« ج ۲۲ »

باب ۶- فيه ۵ احاديث :

۱- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

۲- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله .

( ۲۳۰ ، ۴ ) . وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاما ، لا تباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل

۴- و باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد : عن أبي المعز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال و ربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما ، فقال أحدهما لصاحبه : اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك ، فقال : لأبأس به إذا اشترط عليه ، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله عز وجل الحديث . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

۵- و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب

( ۱ ) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۶ فيه : ( فيما وافق ) يب : ج ۲ ص ۱۲۴ فيه : فلا يجوز ( يحرز خ ) له على الذي .

( ۲ ) يب : ج ۲ ص ۱۲۴ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۷ . ( ۳ ) يب : ج ۲ ص ۱۳۶ .

( ۴ ) يب : ج ۲ ص ۱۲۵ ، الفروع : ج ۱ ص ۳۷۷ ، اورد بعده في ۳/۴ و ذيله في ۱۳/۱ ، و اخرجه باسناد اخرى في ۴/۱ من الصلح .

( ۵ ) يب : ج ۲ ص ۲۴۴ ، اخرجه أيضاً في ج ۷ في ۴۰/۴ من المهور .

راجع ۲/۱۰ من عقد البيع ، و هناك ۵ ، و يأتي ما يدل على ذلك و على لزوم الشرط و بطلان شرط خالف كتاب الله في أبواب منها ب ۱۴ و ۷۹ من نكاح العبد و ذيلهما و ب ۱۳ و ۱۸ من

عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لأمراته شرطا فليفلح لها به فان المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا و في أحكام العقود و غير ذلك .

## ٧- باب أنه يجوز أن يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع

### المبيع فله الخيار فيها و يلزم البيع بعدها

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نخالطنا ناسا من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر «نوجب» ذلك فيما بيننا وبين السنة و نحوها ، ويكذب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراءاً أو دباع و قبض الثمن منه فنعده «فعمدنا» - يب فبعده خل» إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدرهم فهو لنا . فماترى في الشراء ؟ فقال : أرى أنه لك ان لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد ابن يسار مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان و عثمان بن عيسى جميعا عن سعيد بن يسار نحوه .

٢- وعنه عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام

مقدمات الطلاق . و ب ٢٠ من المهور و ذيله و ب ٢٩ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ هناك و ب ١٠ و ١١ و ١٢ من المتق . راجع ب ٥١ منه . و ب ٤ و ١١ و ١٥ من المكاتب و ذيلها و في ب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من موانع الارث . و يأتي ما يدل عليه أيضاً ههنا في ب ٧ و ٨ و ٢ و في ١/٢ من أحكام العقود . راجع ٢١/١ من عقد البيع و ب ٢٦ و ٣٢ و ٣٤ من أحكام العقود و في كثير من أبوابه دلالة على لزوم الشرط و في ب ١٩ من بيع الحيوان و ب ٦ و ١٠/٢ من الميوب .

### باب ٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ : الققيه : ج ٢ ص ٦٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٥

«عبدالله خل» قال : إن بعث رجلاً على شرط فإن أتاكَ بمالك وإلاّ فالبيع لك أقول :  
وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

## ٨ - باب ان المبيع اذا حصل له نماء فى مدة الخيار فـللمشتري وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبائع ومن مال البائع ان كان الخيار للمشتري

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : حدثنى من سمع ابا عبدالله عليه السلام وسأله رجل وازاعنده ، فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى اخيه ، فقال : أبيعك دارى هذه ؛ و تكون لك احبّ إلى من ان تكون لغيرك على ان تشتترط لى إن اناجئتك بـشمنها إلى سنة أن تردّ علىّ ، فقال : لا بأس بهذا إن جاء بـشمنها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فانّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة ؟ فقال : الغلّة للمشتري ، ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وذكر الحديث . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله .

٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال : وإن كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك فى يد المشتري قبل ان يمضى الشرط فهو من مال البائع .

٣- وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن احمد بن ابي بشر « بشير خ ل » عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٦ ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٨ .

## باب ٨ - فيه ١٣ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ :

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد صدره فى ٥/٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٦ فيه : بشير .

له من رجل ، و كان بينه و بين الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر ، فشرط إنك إن اتيتنى بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك ، فأثاه بماله ، قال : له شرطه ، قال ابو الجارود : فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين ، قال : هو ماله . و قال ابو عبد الله عليه السلام : أرايت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري . أقول : وجه الجمع ما اشرنا إليه فى عنوان الباب ، ذكره جماعة من الأصحاب ، و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

## ٩- باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالمبيع لازم ثلاثة أيام ، و للبائع الخيار بعدها وأنه لا خيار للمشتري وان لم يدفع الثمن ، وحكم خيار التأخير فى الجارية

١- محمد بن على بن الحسين باسناده عن جميل ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ، فيقول : حتى آتيك بشئ ، قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له . محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل و ابن بكير ، عن زرارة فى حديث مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام مثله . و رواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله .

٢- و عن على بن إبراهيم ، عن ابيه : عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركت

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ب ٥ .

### باب ٩- فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ . الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٧ ( يخلو التهذيبان عن لفظة جميل ) أورد صدره فى ١/٢ و ٣/٦ .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ .

عند صاحبه ، ثم احتبست أياما ، ثم جاءت إلى بايع المحمل لا تحذه ، فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله لا أدعك أو أقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عبيّاش ؟ قلت : نعم ، فأتيته فقصصنا عليه قصتنا ، فقال أبو بكر : بقول من تريد أن اقضى بينكما ؟ بقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(۲۳۰۵) ۳- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام . فإن قبض بيعة والا فلا بيع بينهما .

۴- و عنه ، عن الهيثم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح بن عبد الله قال : من اشترى بيعا فمضت ثلاثه أيام ولم تجي ، فلا بيع له . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

۵- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن هذيل ابن صدقة الطحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب وينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيردّه ، هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا إلا أن تطيب نفس صاحبه .

۶- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

(۳) يب : ج ۲ ص ۱۲۴ ، صا : ج ۳ ص ۷۸ .

(۴) يب : ج ۲ ص ۱۲۴ ، صا : ج ۳ ص ۷۸ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۷ ،

(۵) يب : ج ۲ ص ۱۳۴ .

(۶) يب : ج ۲ ص ۱۴۰ . صا : ج ۳ ص ۷۸ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۷ ، اورد صدره في ۵/۴

و ذيله في ۱۱/۲ .

اشترى جارية وقال : أجيئك بالثمن ، فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر والّا فلا بيع له . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط ، «عمّن رواه خ ل» عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : هذا محمول على الاستحباب بالنسبة إلى البائع لأنّ المعتبر ثلاثة أيّام ، أو مخصوص بالجارية ، ذكرهما الشيخ لمامضى ويأتي .

### ١٠- باب ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه ، قال : آتيك غدا إن شاء الله ، فسرقت المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فاذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتّى يردّ ماله اليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

### ١١- باب ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع

لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ،

يأتي ما يدلّ على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من الشفعة .

### باب ١٠- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ و ١٨٠ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٩ من عقد البيع . راجع ب ٨ .

### باب ١١- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، فيه : ( أو أبي الحسن ) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، صا : ج ٣



عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله «اوب» وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل .

## ١٢- باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضى به

سقط خياره ، وانه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه ، قال : ليس له أن يشهد أنه قد رضى فاستوجبه ثم ليبعه إنشاء ، فإن أقامه في السوق ولم يبيع فقد وجب عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الرجل ربح في أهله ، قال : إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ؛ عن الفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ،

ص ٧٨ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد صدره في ٥/٣ و قبله في ٩/٦ .

## باب ١٣- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢ - باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصرة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمته ذكره ، عن أبي المعز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمنسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، فقال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن أبي المعز مثله .

(٢٣٠٦٠) ٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) ، عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناده متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لاتصروا الابل والبقر والغنم ، من اشترى مصرى فهو بآخر النظرين إن شاء ردّها وردّها معها صاعا من تمر المصرة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قدصرى اللبن في ضرعها ، يعني حبس وجمع وام يحلب أيّاما .

٣ - قال : وفي حديث آخر : من اشترى محفلة فليردّها معها صاعا ، وسميت محفلة لأن اللبن جعل في ضرعها واجتمع ، وكل شيء كثرته فقد حفلته .

راجع ب ٤ للحكم الاول وب ٥ من آداب التجارة و ٣/٢ من احكام العقود للحكم الثاني .

### باب ١٣ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اخرج قبله في ٣/٤ وصدره في ٤/٤ .

(٢) معاني الاخبار : ص ٨٢ فيه : من اشترى مصرة .

(٣) معاني الاخبار : ص ٨٢ فيه : لان اللبن حفل ،

## ١٤ - باب حكم من اشترى أرضاً على أنها جربان معينة

فتقتصر ويكون للبائع إلى جنبها أرض .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ، عن موسى بن اكيل ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة ، فاشترى المشتري ذلك ، منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع واقتربا ، فلمّا مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة ، قال : إن شاء استرجع فضل ماله «وأخذ الأرض» (\*) وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّهُ إلاّ أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازماً له ، وعليه الوفاء بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كلّهُ . ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة نحوه .

## ١٥ - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلمّا أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها «ففتشها-يه» ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّه لو قلب «قبلها-يه» منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثمّ بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار

## باب ١٣ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٩ فيه : ( فليوفه ) مكان فليؤخذ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٩ .

## باب ١٥ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٩ .

(\*) ليس ذلك في الفقيه .

الرؤية . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القضا بين من قبل أن يخرج السهم ، فقال : لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم ، فان اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب .

## ١٦- باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع

جهالة به ، وعدم براءة البائع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش .

١- محمد بن يعقوب : عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا ، فأخذوه فافتمسوه فوجدوا ثوباً فيه عيب ، فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به ، قالوا : لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٢ ، فيه : ( يشتري ) وفيه : ( لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج ) الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ ، اسقط فيه قوله : ( لا تشتري شيئاً حتى تعلم من أين يخرج السهم ) .

## باب ١٦- فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيها : ( فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه ) وفي التهذيب : يلزمه ( يلزمهم خ ) .  
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ ، فيه ، او عوار .

الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن موسى بن بكر مثله .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا ، فقال : إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أوصبغ يرجع بنقصان العيب . ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل ابتاع ثوبا فلم يلقه قطعه وجد فيه خروفا ، ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك ؟ قال : اقبل ثوبك وإلا فهأى صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك إنشاء الله ، فإن أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إنشاء الله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحكام العيوب إنشاء الله تعالى .

## ١٧ - باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غنبا فاحشا مع جهالته .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ٨٩ .

يأتي حكم البراءة في ب ٨ من العيوب .

## باب ١٧ - فيه أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، أورده أيضاً في ٩/٢ من آداب التجارة .

- (۲۳۰۷۰) ۲- وعنهم ، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام . ورواه الشيخ باسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .
- ۳- وعنهم ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ضرر ولا ضرار .
- ۴- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ضرر ولا ضرار .
- ۵- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ضرر ولا ضرار على مؤمن . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

## ۱۸- باب انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف .

- ۱- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

- 
- (۲) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۲ ، يب : ج ۲ ص ۱۲۰ ، اورده أيضاً في ۹/۳ من آداب التجارة .
- (۳) الفروع : ج ۱ ص ۴۱۳ ، اورد تمامه في ج ۸ في ۱۲/۳ من احياء الموات .
- (۴) الفروع : ج ۱ ص ۴۱۴ ، اورده أيضاً في ج ۸ في ۱۲/۵ من احياء الموات ، و اورد تمامه في ۷/۲ هناك .
- (۵) الفروع : ج ۱ ص ۴۱۴ ، اورد تمامه في ج ۸ في ۱۲/۴ من احياء الموات .
- تقدم ما يدل على ذلك في ۲/۷ و ب ۹ من آداب التجارة . راجع ۲۷/۱۳ و ۴۰/۳ منها ، و ۱۰/۲ و ۱۲/۱۴ من عقد البيع و يأتى ما يدل عليه في ج ۸ في ب ۵ من الشفعة و في ۱ و ۱۲/۲ من احياء الموات و في ۱/۱۰ من موانع الارث .

## باب ۱۸- فيه حديثان:

- (۱) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۲ ، اخرجه عنه باسنادين آخرين و عن الخصال في ۱۲/۱۵ من

عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن علي بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب ، وشراء ما لم تر .  
 ٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن علي بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم يره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في شرائط البيع .

## ١٩- باب ان من اشترى شيئاً فوهب له شيء فأراد رد المبيع لم

يلزمه رد الهبة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن بشير ، عن حريز ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء ، فكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهب له لؤلؤاً ، فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يرد ، أيرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيله على البيع فإن رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

عقد البيع و في ٢٥/٣ منها .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢١ ، اورده أيضاً في ١٢/١٠ و ٢٥/٢ من عقد البيع .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥/١ من عقد البيع .

## باب ١٩- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٨١ .

يأتي في الهبات عدم الرجوع في الهبة بعد القبض .

## ٦- أبواب أحكام العقود

١- باب جواز بيع النسبة بأن يؤجل الثمن أجلا معيناً، وأنه إذا لم

يعين أجلا فالثمن حال ، وحكم كون الاجل ثلاث سنين فصاعدا .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اني أريد الخروج إلى بعض الجبال في الجبل خل ، فقال : ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه ، فقلت له : جعلت فداك إننا إذا بعناهم بنسبة كان أكثر للربح ، قال : فبيعهم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت بتأخير ثلاث ؟ قال : لا .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا ، فقال : وجب البيع والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

٣- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : ان أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب ، وليس للناس بد من معاشهم ، فلا تدع الطلب ، فقلت : انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنة قال : بيعهم ، قلت : سنتين ؟ قال : بيعهم ، قلت : ثلاث سنين ؟

أبواب أحكام العقود ؛ فيه ٣٧ بابا :

باب ٦- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٧ ؛ اخرج الحديث مفصلا عن قرب الاسناد في ٦/١١ من مقدمات التجارة .

(٢) كا . . .

(٣) قرب الاسناد : ص ١٦٤ ؛ فيه : ( مضطربة ) و تقدمت قطعة من صدره في ٦/١١ من مقدمات



قال : لا يكون الك شيء أكثر من ثلاث سنين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

## ٢- باب حكم من باع سلعة بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا .

(٢٣٠٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال : ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل « واجعل يب » صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما ، وإن كانت نظرة ، قال : وقال عليه السلام : من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة . ورواه الصدوق بإسناد عن محمد بن قيس مثله .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين ، بالنقد كذا وبالنسيئة كذا ، فأخذ المتاع على ذلك الشرط ، فقال : هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين ؛ يقول : ليس له إلا أقل النقيدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة ٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى أهل مكة وأمره أن ينهأهم عن شرطين في بيع

التجارة . يأتي ما يدل عليه في ب ٣ .

## باب ٢- فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : ( ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران خ ) ولم يذكر في الفقيه قوله : قال : وقال اه . والظاهر ان تكرار لفظة (ايه) عن النساخ ، والا فالمصدر خال عنه .
- (٢) يب : ج ٢ ص ١٣٢ . (٣) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، اورد تمامه في ١٠/٦ .

٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي ﷺ قال : ونهى عن بيعين في بيع . أقول : لادلالة للأحاديث الأخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزمه

### ٣- باب ان من امر الغير ان يشتري له و ينقد عنه و يزيده نسية لم

#### تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليبْتَاعَ لهم بعيراً بنقد « بورق - يه » ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم ، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم « نفقتهم خل »

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، اورده أيضاً في ٧/٢ و قطعة منه أيضاً في ١٠/٥ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ .

### باب ٣- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : ( و قال ابو جعفر (ع) في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيراً بورق ) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، في الكافي و نسخة من التهذيب : ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣١ .

ج ٢٣ ،

واحدة ، يقول أحدهم لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه و أنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة ، قال : فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة ، قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

#### ٤- باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ، ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له ، فأثاه صاحبها يتقاضاه و لم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا و الذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله .

٢- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن أبان عن زرارة وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه في الدين وفي الصلح إن شاء الله تعالى .

#### ٥- باب ان من باع شيئاً نسيه وغير نسيه جاز أن يشتريه من صاحبه حالاً بزيادة ونقيصة إذا لم يشترط ذلك .

#### باب ٤- فيه حديثان :

(٢٥١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١١٣٦ راجع ب ٢ .

#### باب ٥- فيه ١٦ أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدرا همك التي لك عندي فرضى قال : لا بأس بذلك . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم مثله .

(٢٣٠٩٠) ٢- وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : رجل يبيع الرجل الشيء ، فقال : لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحداد ، عن بشار بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : اشترى متاعى ، فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد مثله . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري ، وباسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن بشار مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يبيعني الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعها إياه ، ثم اشتريه منه مكانى قال : إذا كان بالخيار إنشاء باع ، وإنشاء لم يبيع ، وكنت أنت بالخيار ، إن شئت اشتريت ، وإن شئت لم تشتري فلا بأس ، فقلت : إن أهل المسجد يزعمون

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٣٠ ، أورده أيضاً في ١٢/٤ من السلف .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : ( صفوان بن شعيب ) عن شعيب (خل)

الفقيه : ج ٢ ص ٧١ فيه : بشار بن بشار . يسار خل .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

أن هذا فاسد ، ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح قال : إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله

عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه

يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه قال : فقال : يا يونس إن رسول الله ﷺ قال لجابر بن

عبد الله : كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل ، قال : فقال له جابر : لا بقيت إلى

ذلك الزمان ، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمتي ؟ قال : إذا ظهر الربا يا يونس

وهذا الربا فان لم تشتريه رده عليك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فلا تقربنه فلا تقربنه

٦ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة

دراهم ، ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل ؟ قال : إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة

دراهم بنقد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ٦ - باب أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه

على كراهية ، وإن يشتري منه ويبيعه وإن يضمن عنه غريمه ويقضيه •

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ،

عن علي بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون

لى على الرجل الدراهم فيقول : بعنى ببعاً « متاعا ييب » اقضيك ، فأبيعهم المتاع ثم

(٥) يب : ج ٢ ص ١٢٣ فيه : أورثتم .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٤ فيه : بعشرة دراهم إلى أجل • راجع ب ٦ .

## باب ٦ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٦٢ .

أشتره منه و أقبض مالى ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمّار ، عن أبي بكر الحضرمي مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تعين ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضى أيتعين من صاحبه الذي عينه و يقضيه؟ قال: نعم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي ، قال: لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام عيّنت الرجل عينة فحلّت عليه فقلت له : اقضنى ، فقال : ليس عندي فعيننى حتى اقضيك ، فقال : عينه حتى يقضيك . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى اقضيك ، قال : لا بأس ببيعه .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ ، صا : ج ٣ ص ٧٩ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ فيه : ( عبد الله بن المغيرة ) يب : ج ٢ ص ١٣١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، لم يذكر فيه قوله : ( فحلّت عليه ) و لعله سقط عن المطبوع .  
الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ ،

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، صا : ج ٣ ص ٧٩ .

(٢٣١٠٠) - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن بكار بن أبي بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال ، فإذا جاء الأجل قال له : بعني متاعا حتى أبيعك فاقضى الذي لك على ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن بكار بن أبي بكر مثله إلا أنه قال : فإذا حل قال له .

٧- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معمر الزيات قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا فأبيعك ، قال : لا بأس .

٨- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك ، فأتى المطلوب الطالب لابتاع منه شيئا ، قال : لا يبيعه نسيئا ، فأما نقدا فليبيعه بما شاء .

٩- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال : لا تقبض ممّا تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه ممّا لك عليه . أقول : حملته الشيخ على الكراهة لما مر ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ٧- باب انه يجوز أن يبيع ماله عند حلالا اذا كان يؤجل

(٦) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٢ فيه ، الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٣١ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ ، الصحيح : عبد الرحمن بن أبي عبد الله . عن

أبي عبد الله (ع) كما في المصدر .

راجع ٥/٤ و ب ٨ .

باب ٧- فيه ٥ أحاديث:

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا ، قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ، قال : وأي شيء يقولون في السلم؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون: هذا إلى أجل ، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : فإذا لم يكن إلى أجل كان أجوداً أحق - يهـ، ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه «حالا» وإلى أجل ، فقال : لا يسمى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح مال مضمن . أقول : المراد أنه لا يجوز أن يبيع شيئاً معيناً ليس عنده قبل أن يملكه و يجوز أن يبيع أمراً كلياً موصوفاً في الذمة ، و يحتمل الكراهة والنسخ والتقية في الرواية لما مضى و يأتي.

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقول له على الربح ، ثم أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إنشاء أخذ ، وإن شاء ترك؟ قلت

(١) يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : ( عن عبد الرحمن بن الحجاج ) و فيه : ( عند صاحبه إلى أجل )

الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : ( عند صاحبه إلى أجل لا يسمى و حالا له أجلاً ) . كا ٠٠٠

(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، فيه : ( محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ) أورده أيضاً

في ٢/٤ و قطعة منه أيضاً في ١٠/٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .



بلى ، قال : فلا بأس به ، قلت : فإن من عندنا يفسده ، قال : ولم ؟ قلت : قد باع ما ليس عنده ؟ قال : فما يقول فى السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده ، قلت : بلى . قال : فأنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً ، إن أبى كان يقول : لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام فى رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه ، قال لا بأس به إذا وفاء الذى اشترط عليه . ورواه الشيخ كما يأتى .

٥- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه فى مناهى النسيئة عليه السلام قال : ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع وسلف . أقول : تقدم وجهه ويأتى ما يدل على ذلك .

## ٨- باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده و يشتره فيبيعه إياه بربح و غيره نقدا و نسيئة ، و له ان يشتره منه أيضاً

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ، ثم تشتري له نحو الذى طلب ، ثم توجه به على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٣١٠) ٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ فيه : ( إذا وفاء الوزن الذى ) أورده عنه و عن التهذيب فى ٥/٦ من السلف .

(٥) الفقيه : ج ٢٠ ص ١٩٥ .

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٥ من السلف .

## باب ٨- فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٠ ،

يأتيني يريد منّي طعاماً أو بيعاً نسيّاً ، وليس عندي أ يصلح أن أبيعهُ إياه واقطع له سعره ثمّ اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال : لا بأس به . و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنّه قال : لا بأس إذا قطع سعره .

٣- وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجرى الرجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر ، وليس عندي إلا ألف درهم فاستعيره من جاري ، فأخذ من ذا ومن ذافأ بيته ثمّ اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأردّه على أصحابه ، قال : لا بأس به . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم الأزدي ، والذي قبله ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجاج «نجيح خل» عن خالد بن الحجاج خل ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجرى فيقول : اشتر هذا الثوب ، وأربحك كذا وكذا ، قال : أليس إن شاء ترك ، وإن شاء أخذ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به إنّما يحلّ الكلام ، ويحرّم (٥) الكلام . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب منّي بيعاً وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة أ يصلح لي أن أعده حتّى أشتري متاعاً فأبيعهُ منه؟ قال : نعم .

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ فيه : يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح .

(٥ و ٦) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ،

(\*) فيه دلالة على عدم انقضاء البيع بغير صيغة فلا يكون بيع المعاطاة معتبراً ، فتدبر منه .

أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال : لا بأس بذلك إنَّما البيع بعدما يشتريه .  
 ٧- وعنه عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني  
 الرجل يطلب «منتي» ببيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في  
 الربح والأجل حتَّى نجتمع على شيء . ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه ،  
 فقال : أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليّ ممّا عندك أيسطيع أن ينصرف إليه  
 ويدعك أو وجدت أنت ذلك أيسطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : فلا  
 بأس . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد  
 عن فضالة بن أيّوب . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٨- وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز و صفوان عن العلا جميعا ، عن محمد بن مسلم  
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلّي  
 أشتريه منك بنقد أونسيّة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنَّما يشتريه  
 منه بعد ما يملكه .

٩- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن العينة فقلت : يأتيني الرجل فيقول : اشتر المتاع و اربح فيه كذا وكذا  
 فأراوضه على الشيء من الربح ففتراضني به . ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله  
 لولا مكانه لم اردّه ، ثم آتية به فأبيعه ، فقال : ما أرى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع  
 قبل أن تبيعه إياه كان من مالك ، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراء منك بعد ما  
 تأتية ، وإن شاء ردّه فلست أرى به بأسا .

١٠- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن

عليه السلام إنَّنا نعالج هذه العينة ، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا

(٧) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٣٢ . (٩) يب : ج ٢ ص ١٣٢ فيه : ارضيه على الشيء ( شيء ) من  
 الربح فترضى .

( ١٠ ) يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

فمساومه و نقاطه على سعره قبل أن نشتريه ، ثم نشتري المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطه عليه لانزید شيئا ولا نقصه قال : لا باس .

١١- و عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعین من الرجل عينة فيقول له الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتّى أشتري فيأخذ الدرهم فيشتري حاجته ، ثمّ يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال : أليس إنشاء اشتري ، وإنشاء ترك ، وإنشاء البائع باعه ، وإنشاء لم يبع ؟ قلت : نعم ، قال : لا باس .

(٢٣١٢٠) ١٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال : ليس عندي هذه درهم فخذها فاشتر بها ، فأخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد ، ثمّ جاء به أيشتره منه ؟ فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرهم ، قلت : بلى ، قال : إنشاء اشتري وإن شاء لم يشتر ؟ قلت : نعم ، قال : لا باس به .

١٣- و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ، و بعنيها أربحك فيها كذا وكذا ؛ قال : لا باس بذلك ، اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله ، وكذا الذي قبله .

١٤- وعن هدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة و قلت : إن عامّة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل ؟ قال : هات ، قلت : ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول : اربحك ده يازده ، واقول أنا : ده دوازده

(١١) يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ .

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٣٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

(١٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ . راجع ب ٥ و ٧ و ١٠/٦ و ب ١٤ .

فلانزال نترأض حتى نترأض على امر فاذا فرغنا قال : قلت اى متاع احب إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير لأنه لا يجد شيئاً اقل وضبعة منه فأذهب و قد قالته من غير مبايعة ، فقال : اليس إن شئت لم تعطه ، وإن شاء لم ياخذ منك؟ قلت بلى ، قال : فأذهب فأشتري له ذلك الحرير ، و اما كس بقدر جهدى ، ثم أجبى به إلى بيتى فابايعه ، وربما ازددت عليه القليل على المقاوله ، و ربما اعطيته على ما قالته ، و ربما تعاسرنا فلم يكن شىء فاذا اشتري منى لم يجد احداً أغلى به من الذى اشتريته منه فيبيعه منى « منه خ » فيجىء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها إليه و ربما جاء ليحيله على ، فقال : لاتدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت : و ربما لم يتفق بينى و بينه المبيع به وأطلب إليه فيقبله منى ، فقال : اليس إنه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم تزد؟ فقلت: بلى لو أنه هلك فمن مالى قال : لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به . اقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و ياتى ما يدل عليه.

## ٩ - باب انه يجوز ان يبيع الشىء باضعاف قيمته ، ويشترط قرض أو تأجيل دين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): ان سلسبيل «سلسيل خ» طلبت منى مائة الف درهم على ان تربحنى عشرة آلاف فأقرضها تسعين الفا، و ابيعها ثوب وشىء تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال: لا بأس.

٢- قال الكليني: و فى رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف و بعها الثوب بعشرة آلاف و اكتب عليها كتابين.

٣- و عن على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة، عن

### باب ٩- فيه ٧ احاديث:

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٢١ فيه : على ( عن ابيه خ ) .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل له مال علي رجل من قبل عينة عنها إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه ، فاراد ان يقلب عليه و يربح أبيبعه لؤلؤا أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره . قال : لا بأس بذلك ، قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه ، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخونني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة « حبة خل » تقوم على بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، أو قال : بعشرين ألفا وأخبره بالمال ، قال : لا بأس .

٥ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل يريد « أريدخ » أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالا أزيده على مالي الذي لي عليه أيسنقيم أن أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم فأقول : أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن تؤخر بثمانها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً ؟ قال : لا بأس . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٦ - وبأسناده عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عمه محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ، ويؤخر عنه المال إلى وقت ، قال : لا بأس به ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، و زعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار نحوه .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، فيه : ابن عتبة (عقبة خ) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، فيه : (قد حل) مكان فيدخل . الفقيه :

٧- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أنتى أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم فى القفيز درهمين إلى أجل معلوم ، وإنهم سألونى أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم ، فهل عن حيلة لا أدخل فى الحرام ؟ فكتب إليه : اقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم فى نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتى ما يدل عليه .

## ١٠- باب انه اذا قوم على الدلال متاعاً و جعل له مازاد جاز ، ولم يجز للدلال بيعه مرابحة .

(٢٣١٣٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، وحماد بن عيسى ، عن جريز جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل قال لرجل : بع ثوبى هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به باس . ورواه الكليني ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فى رجل يعطى المتاع فيقول : ما ازددت على كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا باس .

٣- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني و عثمان بن عيسى .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٧ و ١٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣/٢ ، و على الشرط فى ب ٦ من الخيار ،

## باب ١٠- فيه ١٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، فيه : ( عمر بن عيسى . عثمان خ ) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ فيه : ( محمد بن

يحيى ، عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح ) الفقيه : ج ٢ ص ٧١ .

عن سماعة جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة ، ويقولون : بيع فما زدتك فلك ، فقال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرا بحة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني وسماعة مثله .

۴ - و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن عمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له : ما زدتك على كذا وكذا فهو لك ، قال : لا بأس به .

۵ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن .

۶ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه واليا فقال له : إنسى بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكة فأنهم عن بيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمن .

۷ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا و كذا ، وإنما يشتري للناس ويقول : اجعل لي ربحا على أن أشتري منك فكرهه .

(۴) يب : ج ۲ ص ۱۸۲ .

(۵) يب : ج ۲ ص ۱۸۰ ، اورد تمامه فی ۲/۴ و ۷/۲ .

(۶) يب : ج ۲ ص ۱۸۰ فيه : ( احمد بن الحسن عن ( بن خ ) على ) اورد قطعه منه أيضا فی ۲ / ۳ .

(۷) الفقيه : ج ۲ ص ۷۱ ، اوردّه أيضا فی ۲۰/۷ .



٨- وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ؛ عن جعفر بن محمد ؛ عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي ﷺ قال : ونهي عن بيع ما لم يضمن . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

## ١١- باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا بأقل مما قال البايع ، فقال : القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعيته . ورواه الصدوق مرسل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . و بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التاجر ان صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السَّلعة أو يمتاركا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى .

## ١٢- باب جواز بيع المراجعة

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ ، اخرجه مع زيادة في ١٢/١٢ من عقد البيع .

### باب ١١- فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، الفقيه : ج ٣ ص ٨٨ . يب : ج ٢ ص ١٨٠ فيه : ( ابن أبي نصر عن رجل ) و في ذيله : ( بعيته مع يمينه ) و ص ١٢٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورده عنهما و عن الخصال في ١/٦ من الخيار .

### باب ١٢- فيه ١٣ أحاديث :

(۲۳۱۴۰) ۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

وفضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مِربي مِربي ترى ببيع المِربي بآسا إذا صدق في المِربي ، وسمى ربها دانقين أو نصف دراهم ؛ فقال : لا بأس بالحديث .

۲- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البع بأكثر مما يشتري قال : جائز .

۳- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع السلعة ، ويشترط أن له نصفها ، ثم يبيعها مِربي أيحل ذلك قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

### ۱۳- باب جواز بيع الامة مِربي و ان وطأها .

۱- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مِربي ؛ قال : لا بأس . . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

(۱) يب : ج ۲ ص ۱۳۳ : اورد ذيله في ۲۱/۳ .

(۲) يب : ج ۲ ص ۱۸۲ (۳) قرب الاسناد : ص ۱۱۴ .

تقدم ما يدل عليه في ۵/۷ من عقد البيع و في كثير من الابواب المتقدمة باطلاقة و عمومه ، ويأتي ما يدل عليه في ب ۱۳ و ۱۴ و في ۱۸ و ۱۶/۲۲ و ب ۲۱ و ۲۴ و ۲۵ .

### باب ۱۳- فيه حديث :

(۱) بحار الانوار : ج ۱۰ ص ۲۵۷ ( طبعة الاخوندي ) .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۱۲ . و يأتي ما يدل عليه باطلاقة في كثير من ابواب بيع الحيوان .

## ١٤ - باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره، وكراهة نسبة الربح الى المال، وجواز نسبته الى السلعة و جواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاما ودعاه التجار ، فقالوا : نأخذ منك بده دوازه ، قال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ (٥) قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : فأنني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا ، فباعهم مساومة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، وعن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبد الله بن عبد ربه خل، الحلبي جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله باثني عشر ألفا . ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

### باب ١٤ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ فيه : عن عبيد الله الحلبي (عبيد الله عن الحلبي خ) الفقيه : ج ٢ ص ٧١ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان .

(\*) قوله : وكم يكون ذلك مع ما علم انه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوها : منها التقييد واردة اخفاء تلك الفضيلة ، ومنها ارادة بيان معنى اللفظ بجميع اهل المجلس و لعل اكثرهم لم يكن يفهم معناه ، ومنها احتمال كون المتكلم استعمال اللفظ في غير معناه و يكون له اصطلاح خاص و منها الانكار عليهم في استعمال الالفاظ الفارسية وهم عرب و لغة العرب واسعة جداً لا ضرورة الى خلطها بغيرها ، و يحتمل غير ذلك، منه .

إني أكره البيع بده يازده ودوازده ، ولكن أبيعه بكذا وكذا . ورواه الشيخ  
باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ؛ عن حنّان بن سدير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام  
فقال له جعفر بن حنّان : ما تقول في العينة في رجل يبيع رجلاً فيقول : أبايعك بده  
دوازده ، وبده يازده ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا فاسد ولكن يقول : أربح عليك في  
جميع الدراهم وكذا ، ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال : أساومه وليس  
عندي متاع ، قال : لا بأس .

٤ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان  
ابن عثمان ، عن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : انني لأكره بيع عشرة باحدى عشرة ،  
وعشرة باثنى عشر ونحو ذلك من البيع ، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة ، قال :  
واتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة . محمد  
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن فضالة ، عن العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
الرجل يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازده ، أوده يازده ، فقال : لا بأس إنما هذه  
المرأوضة ، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة . ورواه الحميري في (قرب الاسناد)  
عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلامة إلا أنه قال : لا بأس إنما هو البيع يجعله  
جملة واحدة .

٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن  
خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادخل المال بيت المال على أن آخذ من

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ فيه : عشرة احد عشر ودشرة اثني عشر .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، قرب الاسناد : ص ١٥ فيه : (الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ؛

ابيعك بده يازده أو بده دوازده ) وفيه : مثل ما في التهذيب : فإذا جمع البيع يجعله جملة واحدة .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : للاجر ( للاجير خ ) اورده أيضاً في ١٩/٢ من الصرف راجع ٨/١٤

كل ألف ستة ، قال : حساب الأجر للاجر .

## ١٥ - باب انه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع قبل أن يؤدي ثمنه وأن يربح فيه .

١ (٢٣١٥٠) - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً ، والنخل فيه ثمر ، فأنطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ، ولم يكن نقدني ولا قبضت ، قال : فقال : لا بأس بذلك ، أليس كان قد ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالربح له . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره .

## ١٦ - باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية أن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه ، وجواز الحوالة به .

١ - محمد بن علي بن الحسين بائناً عنه عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه ، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه ، يعني أنه يوكل المشتري بقبضه .  
٢ وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كرا من طعام ، فاشترى كرا من رجل ، وقال للرجل : انطلق فاستوف حقتك ، قال : لا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله .

### باب ١٥ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ : أورده أيضاً في ٧/١ من بيع الثمار .

يأتي ما يدل على ذلك في ٢ و ٧/٣ من بيع الثمار .

### باب ١٦ - فيه حديثا :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ ، (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ ،

۳ - وباسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
أشترى الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله ، فأقول : ابعت  
وكيلك ختمتي يشهد كيمله إذا قبضته ، قال : لا بأس .

۴ - وباسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن  
الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد بها  
ربحاً فليبيع .

۵ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ،  
عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك .

۶ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل  
ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ،  
قال : لا بأس ، ويؤكد الرجل المشتري منه بقبضه و كيمله ، قال : لا بأس . ورواه  
الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا .

۷ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق  
المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام  
فيتمسكوا بها ، ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيه ما يريدون من الطعام ،  
فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم و يقبض الثمن ، قال : لا بأس ما أراهم  
إلا وقد شركوه الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان . ورواه  
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(۳) الفقيه : ج ۲ ص ۶۹ . اورده أيضاً في ۵/۹ من عقد البيع .

(۴) الفقيه : ج ۲ ص ۷۰ . (۵) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۹ .

(۶) الفروع : ج ۱ ص ۳۷۹ ، يب : ج ۲ ص ۱۲۸ ، المقنع : ص : ۳۱ راجعه :

(۷) الفروع : ج ۱ ص ۳۸۰ ، الفقيه : ج ۲ ص ۶۹ ، يب : ج ۲ ص ۱۲۸ فيه : (محمد بن يحيى) وفيه :

(يتسلمونها) مكان يتساومون . اورده في ۲۷/۴ .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ، أبيععه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس .

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وإن كان يوليه فلا بأس ، وسألته عن الرجل يشتري الطعام أ يحل له أن يوليه منه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس ، فإن ربح فلا بيع حتى يقبض . ورواه علي بن جعفر في كتابه . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

(٢٣١٦٠) ١٠ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوها فيه جميعا ولم يقسموه ، أ يصلح لأحد منهم بيع بزم قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام ، إن الطعام يكال . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

١١ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيّله أو تزنه إلا أن تولّيه التذي قام عليه .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٢٨ فيه : ( سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر - ع ) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ فيه : ( أ يصلح له بيعه ) قرب الاسناد : ص ١٤ فيه : سألته عن رجل اشترى طعاما يصلح له ان يولى منه قبل ان يقبضه ؛ قال : اذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان كان يولى منه فلا بأس (١٠) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

۱۲ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتریت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه ، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه .

۱۳ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان وفضالة بن أيّوب ، عن أبان جميعاً ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله ، قال : لا يصلح له ذلك .

۱۴ - وعنه ، عن فضالة : عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى تكيّله .

۱۵ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشار بهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شر كتمه بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس .

۱۶ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيّله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيّله أو يزنه إلا أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

۱۷ - وعنه . عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكمة ، وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله .

۱۸ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مراححة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهوأ برأ نفسه . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله .

(۱۲) يب : ج ۲ ص ۱۲۸ ، اورده أيضاً في ۱۰/۱ من السلف .

(۱۳-۱۷) يب : ج ۲ ص ۱۲۸ .

(۱۸) يب : ج ۲ ص ۱۳۳ ؛ الفقيه : ج ۲ ص ۷۲ .



۱۹- وعنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه، قال: لا بأس أن تبيع إلى أجل اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض أو تقبض-يه، قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا. ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي مثله.

(۲۳۱۷۰) ۲۰- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

۲۱- الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه)، عن أبيه، عن ابن حمويه، عن الهزاني، عن أبي خليفة، عن مسدد بن شرهد، عن أبي الأحوص، عن عبدالعزيز ابن رقية، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم بن حزام قال: ابتعت طعاما من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه، فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال: لا تبعه حتى تقبضه.

۲۲- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعا كيلا أو وزنا هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال: لا بأس فإن سمى كيلا أو وزنا فلا يصلح بيعه حتى تكيله أو تزنه.

(۱۹) يب: ج ۲ ص ۱۲۹، الفقيه: ج ۲ ص ۶۹: اورد ذيله في ۱۳/۲ من السلف.

(۲۰) يب: ج ۲ ص ۱۱۵.

(۲۱) مجالس ابن الشيخ: ص ۲۵۵ فيه: (مسدد بن سرهد • مسرهد خل) وفيه: عبدالعزيز

ابن ربيع •

(۲۲) قرب الاسناد: ص ۱۱۴ فيه، قال: (إذا تراضيا البيعان فلا بأس) وفيه: حتى يزنه

أو يكيله •

٢٣ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل و البيع عند صاحبه ، فأتاه البائع ، فقال له : بعني المذي اشتريته مني ، وحطت عنّي كذا وكذا ، وأقاصك بمالي عليك ، أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

٢٤ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل له على رجل عشرة دراهم ، فقال له : اشترلي ثوباً فبعه واقبض ثمنه ، فما وضعت فهو عليّ أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التقويم على الدلال وغيره ، ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار وغيره .

## ١٧ - باب عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن ، فان

### فعل رد الزيادة .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم ردّه على صاحبه ، فأبى أن يقبله «يقبله خل» إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّه على صاحبه الأول ما زاد . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

(٢٣) قرب الاسناد : ص ١١٤ فيه : والبيع عند صاحبه و اتاه .

(٢٤) قرب الاسناد : ص ١١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ . راجع ب ١٥ و ٨ و ١٠ ، و يأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ من السلف و في ب ٧ من بيع الثمار .

### باب ١٧ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ . الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، ترك في التهذيب

قوله : «ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه» و لعله سقط عن الطبع ، راجع ١٦/٢٣ .

و رواه الصدوق باسناده عن حماد إلا أنه ترك قوله : و لم يشترط على صاحبه شيئاً فذكره .

### ١٨ - باب حكم أخذ الدلال من البائع والمشتري .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناوانى أربعة دنائير فأبيت ، فقال : لتأخذن فأخذتها ، وقال : لتأخذن من البائع
- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ؛ عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : لتأخذن ، فأخذتها ، فقال : لتأخذن من البائع . أقول : يحتمل تعدد الروايتين .

### ١٩ - باب عدم ثبوت الضمان على الدلال الامع التفريط

#### أومع شرط الضمان وطيبة نفسه به

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً أو غير ذلك ، فاشترى فسرقة منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر أو من مال المأمور ؟ فكتب : من مال الآمر . و رواه الكليني ، عن محمد بن جعفر أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، وعن علي بن إبراهيم جميعاً عن علي بن محمد القاساني مثله إلا أنه قال : يعني أبا الحسن الثالث .
- ٢- وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط

#### باب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٠ . راجع ١٠/٧ و ١٩/٢ .

#### باب ١٩ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٧٩ ، الفروع : ج ١ ص ٤٢١ : أورده أيضاً في ٣٠/١٥ من الاجارة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٠ أخرجه باسناده آخر مع اختلاف في اللفظ في ٢٩/١٥ من الاجارة .

وصفوان بن يحيى كلهم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان ما لهم ؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك إنشأ أخاف أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس . أقول : ويأتى ما يدلّ على ذلك .

## ٢٠ - باب جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء .

(٢٣١٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنشأ يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمّى إنما هو بمنزلة الاجراء مثل الاجير . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنّه قال : إنشأ هو مثل الأجير . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمان بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري ، فما شئت أخذته ، وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ، ودع ما كرهت ، قال : لا بأس (\*) . ورواه الصدوق بالاسناد الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

راجع ٢٩/١٩ من الاجارة .

### باب ٣٠ - فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيه : (بمنزلة الاجراء) و ص ١٦٠ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(\*) هذه الصورة ليست مضاربة لانه لم يذكر أن العامل هل اشترى وباع ، بل الظاهر أن المالك يتولى البيع ، وليست اجارة لجهالة الاجرة ، بل هي معاملة ، منه .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن يسار ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياح ويأخذ عليه الأجر ، قال : هذه اجرة لا بأس بها . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

٤ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والرجل يبيع بيني وبينك ، فقال : لا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن عاصم ابن حميد مثله .

٥ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الرحمن ابن الحججاج ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول للرجل : أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربعا ، وتجعل لي فيه شيئا على أن أشتري منك ، فكره ذلك .

٦ - وعنه ، عن محمد بن زياد «يعني خ» ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر فقال : ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أو الغلام أو الخادم ، ونجعل له جعلا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس به . و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وغيره ، عن عبد الله ابن سنان نحوه . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحججاج قال :

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١١ ، يب : ج ٢ ص ١٦٠ فيها : الحسين بن يسار (بشار خ)

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ فيه : ابتاع لك متاعا .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١١٤ و ١٦٠ فيه : (علي بن الحكم او غيره) اخرجه عنه بالفاظه عن طريق علي

ابن الحكم او غيره و عن الكافي في ٨٥/٤ مما يكتسب به ، و اخرجه أيضا عنهما باسناد آخر

في ج ٨ في ٤/١ من الجمالة . راجع الفاظ الاحاديث .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٧١ .

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل : أشتري منك الطعام على أن تجعل لي في كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا وإني أشتري للناس ، ويقول : اجعل لي ربحا على أن أشتري منك فكرهه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الاجارة وفي الجمالة وفي بيع الحيوان في أحاديث بيع أم الولد في ثمن رقبتها وغير ذلك .

## ۲۱ - باب ان من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة و أن قومها أوباع خيارها الا ان يخبر بالصورة .

۱ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ، ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا ؟ قال : لا حتى يبين له أنه انما قومه . ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله .  
۲ - وبهذا الاسناد قال : سألت عن الرجل يشتري المتاع جميعا يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا ؟ قال : لا حتى يبين له انما قومه .

۳ - وعنه ، عن النضر بن سويد وفضالة ، عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد في حديث قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أن يبيعه جماعة فيقولون : كيف قومت ؟ فيقول : قومت هذا بكذا ، وهذا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۱۸ و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ۱-۵ من الاجارة وغيرها .

## باب ۲۱- فيه ۶ احاديث:

- (۱) يب : ج ۲ ص ۱۳۳ ، الفقيه ج ۲ ص ۷۱ .
- (۲) يب : ج ۲ ص ۱۳۳ ، هذا الحديث و ما قبله حديث واحد في التهذيب قطعه صاحب الوسائل لمكان الفقيه .
- (۳) يب : ج ۲ ص ۱۳۳ ، اورد صدره في ۱۲/۱ .

بكذا، قال : لا بأس به ، قلت : فأنهم يزيدونه على ما قوّم ، قال ألا أن يزيدوه على ما قوّم .

(٢٣١٩٠) ٤ - وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ، و يشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة دراهم أقلّ أو أكثر ، قال : فقال : ما أحبّ هذا البيع ، أرايت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب و وجدت بقيته سواء ، فقال له إسماعيل ابنه : فأنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فردّ عليه مرارا ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : - ان يأخذ خيارها ، أرايت إن لم يجد إلا خمسة أثواب و وجد يكن فيه الا . كذا في الحاشية - بقيته سواء ثمّ قال : ما أحبّ هذا البيع . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه . ثمّ بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله . وزاد : و كرّه له لموضع الغبن ، و كذا رواية الصدوق في نسخة .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد ابن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله جميعا ، أبيععه مرابحة ؟ قال : لا حتّى يبيّن له انما قوّمه .

٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال :

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، فيه : ( فردوا عليه مرارا فقال أبو عبد الله (ع) : انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ، أرايت ان لم تكن الا خمسة ااثواب و وجد البقية سواء ) و ذكر أيضاً نحو ذلك في الفقيه ، وفي التهذيب : فقال أبو عبد الله (ع) : بقيته سواء ثمّ قال اه .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ فيه : ( دست شمار فيجيئنا ) ٠ يب : ج ٢ ص ١٣٤ ، فيه ، مأة ثوب فيجيئنا .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار ، دست شمار درهم ، فيجيئني الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم ، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ قال : لا إلا أن يشتري الثوب وحده . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد نحوه .

## ٢٢ - باب أنه لا يجوز للدلال أن يبيع امتعة مختلفة لأقوام

### شئى صفقة واحدة .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن هؤلاء الثلاثة يعني حسين بن هاشم و علي بن رباط وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع للمقوم الشيء يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة ، وبعضها أفضل من بعض ، فيأتيه الرجل فيقول : بعنيها جملة ، فقال : ما يعجبني . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

## ٢٣ - باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم أو درهمين مع

### جهالة النسبة أو ذكر الاجل بل يستثنى منه ربعا ونحوه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم ، لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم . والدراهم من الدينار . خ . محمد بن الحسن

### باب ٢٣ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٠ و ١٨١

### باب ٢٣ - فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٣ ص ١٣٤ فيه : الحسن بن الحسين عن حماد ( عن

الحلي خ ل ) .



باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل ؛ قال : فاسد ، فلعل الدينار يصير بدرهم .

٣ - وعنه ، عن علي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم والآخرهمن نسيئة ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربعا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار .

٤ - وعنه ، عن أبي عبد الله ، عن الحسين بن الحسن الضريز ، عن حماد ، عن «ابن خنيس» ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم . أقول : و تقدم ما يدل على أنه لا بد من تقدير المبيع والثلث .

#### ٤ ٢ - باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المراجعة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز ، فيشتري لنا بها المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف ، فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة ويجزينا عن ذلك؟ فقال : لا بل إذا كانت المراجعة فاخبره بذلك ، وإن كانت مساومة فلا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،

(٢ و ٣) يب : ج ٢ ص ١٤٩ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٥٠

تقدم ما يدل على تقدير المبيع والثلث في ب ٤ و ١٨ من عقد البيع .

#### باب ٢٢ - فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ . (عن أحمد بن محمد النهدي) و فيه :

( يكتب نلبس ، مكان (نلبث) ) . و لعل نلبس مصحف نلبث .

عن إسماعيل بن عبد الخالق نحوه .

## ٢٥- باب وجوب ذكر الاجل في بيع المراجعة ان كان فان لم يذكره كان للمشتري مثله .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن  
أيوب بن راشد ، عن ميسر بن زياد الزطبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انما يشتري  
المتاع بنظرة فيجزيء الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : بكذا وكذا ،  
فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مراجعة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت ،  
فقلت : هكذا (٢) ، فقال : ممّا ؟ فقلت : لأنّ ما في الأرض ثوب إلا أبيعته مراجعة  
فيشتري منّي ، ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول : بكذا وكذا ، فلمّا رأى  
ماشقّ عليّ قال : أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج ؟ قل : قد قام عليّ بكذا  
وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ، ولا تقل بربح . ورواه الصدوق بإسناده  
عن ميسر بن زياد الزطبي نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن  
صفوان نحوه .

(٢٣٢٠) ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن  
الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام :  
في الرجل يشتري المتاع إلى أجل ، قال : ليس له أن يبيعه مراجعة إلا إلى الأجل  
الذي اشتراه إليه ، وإن باعه مراجعة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل  
ذلك - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

## باب ٢٥- فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ فيه . ( ابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح )  
يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(\*) في التهذيب المطبوع جديداً : ج ٧ ص ٥٧ : هلكنّا ، بدل : هكنا ، و بعده : فقال :  
مما ؟ قلت : ما في الأرض ثوب يقوم بكذا وكذا ، قال : فلما . «المصحح» .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ . (ج ٢٥)

٣ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة ، أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح ؟ قال : ليس عليه إلا مثل الذي اشترى ، إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد ؛ وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالإمالة عليه إلى أجل الذي اشتراه إليه ، قلت له : فإن كان الذي اشتراه منه ليس على مثله ؛ قال : فليست وثق من حقه إلى أجل الذي اشتراه .

## ٢٦ - باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه

أودفع طعاماً و نحوه عن اجرة اودين فتغير سعره .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فأنما له سعر يومه .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص ، قال : إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا و كذا فأنما له سعره ، وإن كان إنما أخذ بمعضو ترك بمعضو لم يسم سعراً فأنما له سعر يومه الذي يأخذه فيه ما كان . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير أقول : لعل المراد بالمساعة ما كان بصيغة السلام أو البيع .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيه : ليس بملى مثله .

باب ٢٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ١ ص ١٢٧ و

(٣) ( الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

رجل اشترى طعاما كل كره بشيء معلوم ، فارتفع الطعام اونقص ، وقدا كتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقى ، وقال : إنما لك ما قبضت ، فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقى ، وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد . ورواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم وكذا الندى قبله .

٤ - وعن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيحسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بسعر يوم شرطه فيه إن شاء الله ؛ وأجاب في المال محل على الرجل فيعطى به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام : له سعر يوم أعطاه الطعام . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفاق قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام وذكر الحديث .

٥ - وعنه قال : كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلمّا حل عليه المال أعطاه بها طعاما أو قطنا أو زعفرانا ، ولم يقاطعه على السعر ، فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أونقص ، بأي السعرين يحسبه ؟ قال : (٥) لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحلّ ماله عليه أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله ، قال : وكتبت إليه : الرجل استأجر أجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الأعمال ، وجعل يعطيه طعاما أو قطنا وغيرهما ؛ ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له سعر يوم شرطه فيه إن شاء الله .

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري طعاما فيتغير سعره قبل أن أقبضه ، قال : إنني لأحب أن تفي له كما أنه إن كان فيه فضل اخذته .

(٥) يب : ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

(\*) الظاهر زيادة لفظ قال هنا كما نقل عن التذكرة «المصحح» .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار نحوه .

## ٢٧- باب حكم فضول المكائيل والموازين .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أمرت بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول : قد أصبت طعاما من حاجتك ، فأقول له : أخرجه أربحك في الكرم كذا وكذا ، فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته ، وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لا بأس بها ، قلت : فأقول له : اعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيله «نكيله خ» فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال : إنني بعثت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدینارين فقطنا به عيالنا بمكيال قد عرفنا ، فقلت له : عرفت صاحبه ؟ قال : نعم ، فرددنا عليه ، فقلت : رحمك الله تفتينني بأن الزيادة لي وأنت تردّها قد علمت أن ذلك كان له ، قال : نعم إنمّا ذاك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعة ثم قال : ولكن اعد عليه الكيل

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إننا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فنزيد قال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٣- (٢٣٢١٠) و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن

عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين

## باب ٣٧- فيه ١٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، فيه : بثمانية دراهم دنانير خ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ فيه : (الحسن بن عطية) يب : ج ٢ ص ١٢٩

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩

فقال : إذا لم يكن تعدّيّا « تعدى . يه » فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرّحمن بن الحجّاج مثله .

٤ - و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّه سألّه فقال : إن كان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا و لنا اجراء فيعبرونه فيزيد وينقص ، قال : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان قبله

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته أنّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة ، و اللحم الارطال بالدراهم ، ولا يتزن إلا راجحا ، وذلك الرّجحان ليس به وقت يعرف ، فقال : إذا كان ذلك يبيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعدّه .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرّجل فازنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل ، فقال : ليس تزن الوفاء ، فقلت : بلى ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن إسحاق بن عمّار نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

## ٢٨ - باب وجوب احتساب العربون من الثمن .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ : الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، اورد صدره في

١٦/٧ (٥) يب : ج ٢ ص ١٥٢

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ فيه : اسحاق وغيره .

راجع ب ٢٠ من عقد البيع .

باب ٢٨ - فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون إلا أن يكون نقداً « هذا . يب » من الثمن . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب ، ورواه الحميري في ( قرب الاسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام .

## ٢٩- باب ان من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها .

١- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، و لم يذكر النخل و لا الزرع و لا الشجر في كتابه ، و ذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقع : إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إنشاء الله .

## ٣٠- باب ان من باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها الا مع الشرط .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن يعني الصفار قال :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٨١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ قرب الاسناد ص ٦٩ .

باب ٢٩- فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٥ و ١٦٠ .

باب ٣٠- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٢ .

كتبت إليه عليه السلام يعني الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم ، فاستثنى شجره منها هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها ؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها إلى حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه ؟ فوقع : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك ، فلا يتعدى الحق في ذلك إنشاء الله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل باع نخلا واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات .

### ٣١ - باب حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الاعلى والاسفل

ام لا .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقع عليه السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أيضا مثله .

٢- وبالإسناد عن الصفار أنه كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكنا في

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٢ ، فيها واستثنى عليه خلة .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من إحياء الموات .

### باب ٣٩- فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٠ ، (٢) يب : ج ٢ ص ١٥٩ .



دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت ومسكن آخر ، فتدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا ، فوقع : ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله . أقول : قد فهم منه جماعة من فقهاءنا دخول ماتناوله اللفظ لغة أو عرفاً .

## ٢٢- باب ان من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع والا فللمشتري الامع الشرط

(٢٣٢٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله ﷺ ان ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من باع نخلاً قد لقم فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله ﷺ بذلك ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن سماعة مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع نخلاً قد أبره فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع ثم قال : قضى به رسول الله ﷺ . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى .

## باب ٣٢- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤٢ فيهما ، ثم قال على (ع) .

### ٣٣- باب ان من أمر أحدا أن يشتري له متاعا لم يجز ان يشتري

لنفسه ، ثم يبيع اياه بربح ولا يعلمه

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصنفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن سليمان قال : قلت له : الرجل يأتيني فيقول : اشتر ثوبا بدينار أو أقل أو أكثر ، و أشتري له بالثمن الذي يقول ، ثم أقول له : هذا الثوب بكذا و كذا بأكثر من الذي اشتريته ، ولا أعلمه أنني ربحت عليه ، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أزيد ، ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي أن أربح إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله .  
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الآداب .

### ٣٤- باب ان من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له

الشراء منه بربح

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ؛ عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير ، فقال : أحدهما لصاحبه : انقد عني و هو موسر لو شاء أن ينقد نقد ، فينقد عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، أيسلح ؟ قال : لا بأس به . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

### ٣٥- باب حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على البائع وجواز

كل شرط سايغ مقدور

باب ٣٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٨٠ فيه : بالذي اريد . راجع ب ٦ من آداب التجارة .

باب ٣٤ - فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ ، أخرجه عنه و عن التهذيب في ٨/١ من الصرف .

باب ٣٥ - فيه حديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس على منه وضیعة ، هل يستقيم هذا ؟ وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في خيار الشرط وغيره ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٣٦ - باب انه اذا عين نقداً لزم والا انصرف الى نقد البلد

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك ، قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم ، قال : وإنّما أردت بذلك معرفة ما يجب على في المهر لأنّهم قالوا : لا تأخذ إلا وضحا وإنّما تزوجت على دراهم مسماة ، ولم نقل وضحا ولا غير ذلك .

### ٣٧ - باب انه يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري ثلثا يأخذ منه أكثر من حقه ، ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقل

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن أبي سمار

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٣٤ .

تقدم ما يدل على جواز كل شرط سائغ في ب ٦ من الخيار و ذيله .

باب ٣٦ - فيه حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٨٠ .

باب ٣٧ - فيه حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ١٨٢ فيه : حكم بن حكيم (حكيم بن حكم خ) قال : سمعت أبا عبد الله (ع)

(أبا الحسن (ع) خ) .

عن محمد بن أبي حمزة ، عن حكيم بن حكم الميرفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال : إن السلطان يشترون منك القرب والادوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منك فترشوه حتى لا يظلمنا ، فقال : لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط ؟ قلت : نعم ، قال : فسدت رشوتك .

## (٧- أبواب احكام العيوب)

١- باب ان كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيوب

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن السيمارى قال : روى عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال : إن هذا باعني هذه الجارية ، فلم أجد على ركبها حين كشفها شعرا ، وزعمت أنه لم يكن لها قط . قال : فقال له ابن أبي ليلى : إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به ، فما الذي كرهت ؟ قال : أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به ، قال : اصبر حتى أخرج إليك ، فإني أجد أذى في بطني ، ثم دخلو خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعرا يكون ذلك عيبا ؟ فقال : محمد بن مسلم : أمّا هذا نصّا فلا أعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ، ثم رجع إلى القوم

أبواب احكام العيوب فيه ١٠ أبواب:

باب ١- فيه حديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٠ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٦ .

فقضى لهم بالعيوب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخيار وغيره ويأتى ما يدل عليه.

## ٢- باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من أحداث السنة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ترد الجارية من أربع خصال : من الجنون والجذام والبرص والقرن ، القرن الحذبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال : والقرن والحذبة لأنها تكون في الصدر إلى آخره .

(٢٣٢٣٠) ٢- و عن محمد بن يحيى وغيره جميعا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فقلت : كيف يرد من أحداث السنة؟ قال : هذا أوّل السنة ، فإذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه ، فقال له محمد بن علي : فالأباق ؟ قال : لويس الأباق من ذال إلا أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول و ذكر نحوه إلا أنه قال : والبرص والقرن. ورواه

تقدم ما يدل على ذلك في باب ١٦ من الخيار ، ويأتى ما يدل عليه في الأبواب الآتية ، وعلى حكم التبرى من العيوب في باب ٨ .

## باب ٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ في الطريق الأول : والبرص ؛ فإذا اشتريت مملوكا فوجدت فيه (به خ) شيئا وفيه : (فردة «فيرد خ» على صاحبه) قال «له» محمد بن علي فأبق قال لا يرد الآن يقيم البينة أنه أبق عنده (و في الطريق الثاني : (والبرص والقرن ، قال : فقلت : و كيف) وفيه : أول السنة يعنى المحرم : فإذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال.

أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبَّبٍ ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ : عَلَى صَاحِبِهِ .

٣ - وَ عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثٍ : وَعَهْدَتُهُ يَعْنِي الرَّقِيقَ السَّنَةَ مِنَ الْجُنُونِ ، فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

٤ - وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمَشْتَرَى ، وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَغَرَّ قَا . وَ أَحْدَاثُ السَّنَةِ تَرُدُّ بَعْدَ السَّنَةِ ، قُلْتُ : وَمَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ ؟ قَالَ : الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ ، فَمَنْ اشْتَرَى فَحَدَّثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحَكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ .

٥ - قَالَ الْكَلِينِيُّ : وَرَوَى عَنْ يُونُسٍ أَيْضاً أَنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ .

٦ - قَالَ : وَرَوَى الْوَشَّاءُ إِنَّ الْعَهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخَصَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوه ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ خِيَارُ سَنَةٍ : الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ؛ يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد تمامه في ٣/٧ من الخيار .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، اورد صدره أَيْضاً في ١/٤ من الخيار و ٣/٨ منها .

(٥ و ٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ .

(٧) الخصال : ج ١ ص ١١٧ فيه : مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : كَانَ ابْنُ فَضَّالٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (ع) فِي أَرْبَعَةٍ .

٨- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي إسحاق ، عن ميسر . عن جابر ، عن الهيثم بن عبدالعزيز ، عن شريح قال : أتى علياً عليه السلام خصمان فقال أحدهما : إن هذا باعني شاة تأكل الزبان ، فقال : يا شريح لبن طيب بغير علف قال : فلم يردّها أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

### ٣- باب ان من اشترى جارية لا تحيض في ستة اشهر من غير

حمل ولا كبير ولا صغير فهو عيب ترد منه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر ، وليس بها حمل فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ كذلك و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله .

### ٤ - باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحمل لم يكن له الرد بل الارش

(٨) يب : ج ٢ ص ١٣٨ فيه : الهيثم بن (عن) عبدالعزيز . وفيه الذبان (الذتان خ) فقال شريح : لبن طيب .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ و في ج ٧ في ب ١ من العيوب والتدليس .

#### باب ٣- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ و ص ٣٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٤٥ يب : ج ٢ ص ١٣٦ ، أخرجه عن الكافي بالاسناد الثاني في ج ١ في ٣٢/٢ من الحيض . راجع ٥/٢ .

#### باب ٤- فيه ٨ أحاديث .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها ، و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا ، قال : تقوم وهي صحيحة ، و تقوم وبها الداء ، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٣٢٤٠) ٣- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها ، قال : إن وجد بها عيبا فليس له أن يردّها ، ولكن يردّ عليه بقيمة : بقدر يب ، ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٤- و عنه ؛ عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثم يجد بها عيبا بعد ذلك ، قال : لا يردّها على صاحبها ، ولكن تقوم ما بين العيب و الصحة فيردّ على المبتاع ، بمعاذ الله أن يجعل لها أجرا . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن محمد بن مسلم مثله .

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، اورد صدره في ٥/١ ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ .



٥- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها ، و كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٦- و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردّها ، وردّ البايع عليه قيمة العيب .

٧- و عنه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الأوّل فى الرجل اذا اشترى الأمة فوطأها ثمّ ظهر على عيب أن البيع لازم ، و له أرش العيب ورواه الحميرى فى (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلّهم ، عن حماد بن عيسى مثله إلاّ أنّه قال : إن البيع لازم لا يردّها و يأخذ أرش العيب

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب إذا وطئت ، ولكن يرجع بقيمة العيب ، و كان علي عليه السلام يقول : معاذ الله أن اجعل لها اجرا . اقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه .

٥- باب ان من اشترى جارية فوطأها ، ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ، و يرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا ، و العشر ان كانت بكرًا

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، بب : ج ٢ ص ١٣٤ ،

(٦) يب : ج ٢ ص ١٣٤ . (٧) يب : ج ٢ ص ١٣٤ ، قرب الاسناد : ص ١٠ فيه : كان القضاء فيما مضى اذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم يظهر عيب ان البيع لازم لا يردّها و يأخذ أرش العيب ، (٨) الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ .

تقدم ما يدلّ على ذلك فى ١٨/١ من عقد البيع . راجع ب ١٦ من الخيار .

باب ٥- فيه ١٩ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحملها فوطأها ، قال : يردّها على الذى ابتاعها منه ويردّ معها نصف عشر قيمتها لنكاحه ايّاهما الحديث .<sup>١</sup>

٢- و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : ساومت رجلاً بجارية فباعنيها إلى ان قال : قلت ارايت ان وجدت بها عيباً بعدما مسستها؟ قال : ليس لك ان تردّها ، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب ، وكذا الذى قبله . اقول : هذا محمول على كون العيب غير الحمل للمامر .

٣- وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير « عمرو خل » عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تردّ التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها ، وله ارش العيب و تردّ الحبلى و يردّ معها نصف عشر قيمتها . و رواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم مثله .

٤ - قال الكليني : وفي رواية اخرى ان كانت بكرًا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر ثمنها ، اقول : ولا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة او بالوطى فيما دون الفرج .

(٢٣٢٥) ٥- وعن حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ ، اورد ذيله فى ١/٤٠ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ ، اورد تمامه فى ١٨/١ من عقد البيع .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٨١ .

فيجدها حبلى ، قال : يردّها ويردّ معها شيئاً . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن أبان بن عثمان . أقول : حملة الشيخ على أن المراد بالشئ نصف عشر القيمة لما مضى ويأتى .

٦- و بالاسناد عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهو لا يعلم ، قال : يردّها ويكسوها . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان مثله . أقول : حملة الشيخ على أنه يكسوها كسوة تساوى نصف عشر قيمتها .

٧- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها ، قال : يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه . أقول : هذا محمول على كونها بكر لما تقدم .

٨- و بإسناده عن أبي المعز ، عن فضيل مولى محمد بن راشد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري ، قال : يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها « ثمنها خل » .

٩. و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري ، قال : يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها . أقول : ويأتى ما يدل على بعض المقصود .

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠ ، الفقيه: ج ٢ ص ٧٣ ، يب: ج ٢ ص ١٣٥ ، صا: ج ٣ ص ٨١ .

(٧) يب: ج ٢ ص ١٣٥ ، صا: ج ٣ ص ٨١ ، الفقيه: ج ٢ ص ٧٣ ،

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣٥ ، فيه: فضيل (فضل خ) صا ج ٣ ص ٨١ .

(٩) يب: ج ٢ ص ١٣٥ ، صا: ج ٣ ص ٨٠ . راجع ٦ .

## ٦ - باب ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان

له الرد أو الارش:

- ١- غنّ بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في رجل اشترى جارية على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله خ ل « عن رجل باع جارية على أنّها بكر فلم يجدها على ذلك ، قال : لا تردّ عليه ولا يوجب « يجب خ » عليه شيء ، إنّّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة . أقول : هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع ، وان ظنّها كلاهما ، أو على عدم تحقّق سبق الثيوبة على العقد لما مرّ هنا وفي خيار الشرط .

## ٧ - باب ان من اشترى زيتا أو سمنا أو نحوهما فوجد فيه درد یا خارجاً

عن العادة لم يعلم به كان له الرد أو العوض

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن

## باب ٦ - فيه حديثان :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ ، صا : ج ٣ ص ٨٢ .
- (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ فيه : عن الحسين (الحسن خ) صا : ج ٣ ص ٨٢ فيه : ( عن الحسين عن الحسن عن زرعة ) في المصادر كلها : ( سألته ) .
- راجع به ههنا وب ٦ من الخيار .

## باب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ١٣٦ و ١٥٣

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد جميعاً عن جميل بن درّاج ، عن ميسّر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه دردياً قال : فقال : إن كان يعلم أنّ ذلك يكون في الزيت لم يردّه ، وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن ميسر بن عبد العزيز نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل . وبإسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق الخدري عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً ، فقال لها : مالك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرّاً بدرهم وخرج أسفله رديّاً ليس مثل الذي رأيت ، قال : فقال : ردّها عليها ، فأبى حتّى قالها ثلاثاً فأبى فعلاه بالدرة حتّى ردّها عليها ، وكان يكره أن يجذل التمر . ورواه الصدوق مرسلًا وترك من قوله : عليها إلى قوله : عليها .

٣- وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربّاً فخاصمه إلى عليّ عليه السلام ، فقال له عليّ عليه السلام : لك بكيل الرب سمننا ، فقال له الرجل : إنّما بعته منك حكرة ، فقال له عليّ عليه السلام : إنّما اشترى منك سمننا ولم يشتر منك ربّاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك

## ٨- باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالاً ، وحكم ما

لو ادعى البراءة فأنكر المشتري .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، فيه : ( إبراهيم بن إسحاق الخدري ) الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ .

(٣) كـ . الحديث موجود بهذا الاسناد في التهذيب : ج ٢ ص ١٣٦ .

تقدم ما يدلّ على حكم النش في ب ٨٦ مما يكتسب به و على الخيار في ب ١٦ من الخيارات .

(٢٣٢٦٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن المفضل، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برىء من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه أدعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها، فيقول المنادي: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم اسمع البراءة منها، أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: خليه الثمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخيار.

## ٩- باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء إلا أن

يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض، قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون عنده لوانان من طعام واحد سعرهما بشيء واحد من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦/٢ من الخيار.

### باب ٩- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٨، يب: ج ٢ ص ١٢٧ فيه: وسعرهما

شتى (شئ، خ).

واحد ، فقال : لا يصلح له أن يغشّ المسلمين حتّى يبيّنه . و رواه الصدوق  
باسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ مثله . و رواه الشيخ باسناده ، عن عليّ بن  
إبراهيم نحوه .

٣ - و بالاسناد عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري  
طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّغه من غير أن يلتمس زيادته ؟ فقال : إن كان  
بيعا لا يصلحه إلّا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، و إن كان  
إنما يغشّ به المسلمين فلا يصلح . و رواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .  
محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبيّ مثله .

٤ - و باسناده عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان معي جرابان  
من مسك أحدهما رطب والآخر يابس ، فبدأت بالرّطب فبعته ، ثمّ أخذت اليابس  
أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب ،  
فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أنديه ؟ فقال : لا إلّا أن تعلمهم ، قال : فنديته ثمّ  
أعلمتهم ، فقال : لا بأس به إذا أعلمتهم . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن  
محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على تحريم الغشّ  
فيما يكتسب به ، وعلى جملة من أحكام العيوب في الخيار .

## ١٠ - باب حكم العهدة في الابق وظهور زيادة من الطريق

### في الارض المبيعة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ؛ يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، فيه : أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر

( بصير خ ل ) .

تقدم ما يدلّ على حكم النش في ب ٨٦ مما يكتسب به ، راجع ب ٢ من آداب التجارة .

باب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

١ - محمد بن الحسن ، باسناده عن المفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الإباق عهدة .

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام : أنّه ليس في إباق العبد عهدة «الّا» أن يشترط المبتاع .

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى دارا و فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك داخلا فيما اشترى فلا بأس . أقول : حمله بعض علمائنا على طريق مملوك لما يأتي ، والأقرب أن يراد به عدم بطلان البيع حينئذ مع عدم امتياز الزيادة ، بخلاف ما إذا بيعت الطريق بانفرادها ولا دلالة فيه على ملك المشتري بها .

## ( ٨ - أبواب الربا )

### ١ - باب تحريمه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

- (١) يب : ج ٢ ص ٩٥ ، أورده أيضا في ج ٨ في ب ٤٩/٥ من العتق .  
 (٢) يب : ج ٢ ص ١٨٢ ، أخرج صدره عن الكافي و التهذيب باسناد آخر في ج ٨ في ٤ / ٤٩ من العتق .  
 (٣) يب : ج ٢ ص ١٣٦ . تقدم ما يدل عليه في ٢/٢ .

أبواب الربا فيه ٢٠ بابا :

باب ١ . فيه ٢٣ حديثا و في الفهرست ٢١ :

- (١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .



ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا عند الله يبيده، أشد من سبعين زنية كلّها بذات محرم .. ورواه الصدوق باسناده، عن هشام بن سالم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اخبث المكاسب كسب الربا.

(٢٣٢٧٠) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني قد رأيت الله تعالى قد ذكّر الربا في غير آية وكرّره، قال : أوتدري لم ذاك ؟ قلت : لا قال : لئلا يمتنع (٥) الناس من اصطناع المعروف. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد عند الله من ثلاثين

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، المجالس ، ص ١٠٩ (م ٣٤).

« ليس في هذا التعليل دلالة على المنع من بيع الشرط والاجارة و بيع الشيء باضعاف قيمته و اشتراط قرض او تاجيل دين و جعل شيء مع الناقص من غير جنسه و نحو ذلك مما يزول به تحريم الربا كما ظنه بعض المدققين ، لتواتر الاحاديث بجواز ذلك و حجية قياس منصوص الملة امر خلافي ، و دليله غير تام مع معارضته بما هو اقوى منه ولو سلم فالنص الخاص الصحيح المتواتر مقدم قطعا ، وقد تقدم في احكام العقود و في الخيار و غير ذلك ، و يأتي هنا و في عدة مواضع ، ولو تمت العلة لزم وجوب فعل المعروف و تحريم العقود منه .

زنية كلها بذات محرم مثل عمّة وخالة . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين ابن المختار نحوه . ورواه في (المجالس) ، عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار نحوه .

٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم «رحم خ» .

٧ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني سمعت الله يقول : يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله ، فقال : أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين ، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر . ورواه الصدوق مرسلًا . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن يحيى ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وذكر مثله .

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا ، فقال : أنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لتنفر الناس (١) من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم في القرض . ورواه في (العلل) عن علي ابن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي بشر ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم نحوه .

٩ - وبإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما حرم الله

(٦) يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٤ فيه : ( الصفار عن محمد بن عيسى ) الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٩ فيه : ( ليفر الناس ) علل الشرائع : ص ١٦٤ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٩ ، علل الشرائع : ص ١٦٤ فيه : ثلاث تمتنعوا من اصطناع المعروف .

( \* ) « لتنفر الناس عن الحرام إلى التجارات وإلى البيع والشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض ، علل .

الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف . ورواه في (العلل) عن علي بن حاتم ، عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم نحوه .  
 ١٠ - وبإسناده عن محمد بن عطية ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف . ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن حميد ، عن عبدالله بن أحمد النهيكي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن درست بن أبي منصور ، عن محمد بن عطية مثله .

١١ - وبإسناده عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ، ولما فيه من فساد الأموال ، لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخر باطلا فبيع الربا وشرأوه وكس على كل حال على المشتري وعلى

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٩ ، علل الشرائع : ص ١٦٤ فيه : أبو القاسم جميل قال : حدثني عبيد الله بن أحمد النهيكي .

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٨ ، عيون الاخبار : ص ٢٤٤ فيه : ( وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ) وفيه : ( ولم يكن ذلك منه بالتحريم للحرام ) علل الشرائع : ص ١٦٤ فيه وفي العيون ( إنما نهى الله عز وجل عنه لما فيه ) وفيه : ( أو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ) وفيه : ( ولم يكن ذلك منه بالمحرم للحرام ) و اسناد الحديث في العيون هكذا : ( حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، وحدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، و محمد بن أحمد السنان ، و علي بن عبدالله الوراق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس قال ، حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، و حدثنا علي بن أحمد بن عبدالله البرقي ، وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة ، و أبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رحمهم الله قالوا : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ) ورواه في العلل بإسناده عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبدالله هـ .

البائع ، فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال ، كما حظر على السفه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساد حتمى يونس منه رشد ، فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، وعلة تحريم الربا بعد البيئنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان و تحريم الله عز وجل لها لم يكن إلا استخفافا منه بالمحرم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف ، وتلف الأموال ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف . و لما في ذلك من الفساد و الظلم وفناء الاموال ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي .

١٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ في وصيته لعلني ﷺ قال : يا عليّ الربا سبعون جزءه فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام ، يا عليّ درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام . ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن أنس بن محمد مثله .

(٢٣٢٨٠) ١٣ - قال : ومن ألفاظ رسول الله ﷺ الموحزة التي لم يسبق إليها :

شر المكاسب كسب الربا .

١٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما معنى قول المصلي في تشهدّه : لله ما طاب وطهر وما خبت فلفيره ؟ قال : ما طاب وطهر كسبك الحلال من

(١٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٩ ، الخصال : ج ٢ ص ١٤٠ والاسناد هكذا : حدثنا محمد بن علي

ابن الشاه قال : حدثنا أبو حامد قال : حدثنا أبو يزيد قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالح

التميمي ، عن أبيه قال : حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد اهـ .

(١٣) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٢ .

(١٤) معاني الأخبار : ص ٥٤ ، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ٣/٧ من التشهد .

الرّزق ، وما خبث فالرّبا .

١٥ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبي ﷺ في حديث قال : ومن أكل الرّبا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده «منه» قيراط «واحد» .

١٦ - الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لمّا أُسرى بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه ، قال : قلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون الرّبا . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٧ - وعنه عليه السلام إذا أراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الرّبا .

١٨ - وعنه عليه السلام قال : الرّبا سبعةون بابا أهونها عند الله كالذى ينكح أمّه .

١٩ - وعن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا الذى قبله .

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : قال أبو جعفر يعنى

(١٥) عقاب الأعمال : ص ٤٧ .

(١٦) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٨٩ فيه : ( اقواما ) تفسير القمى : ص ٨٣ فيه : ( فلا يقدر ان يقوم من عظم بطنه ) و فى ذيلهما : لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ؛ و اذا هم بسبيل آل فرعون ، يعرضون على النار غدوا و عشيا ، يقولون : ربنا متى تقوم الساعة . (١٧) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠ .

(١٨) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠ ، تفسير القمى : ص ٨٤ .

(١٩) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠ ، تفسير القمى : ص ٨٤ .

(٢٠) فقه الرضا : ص ٧٨ .

الجواد عليه السلام : السحّت الربا .

٢١- قال : وقال رسول الله ﷺ : درهم ربا أعظم من سبعين زنية .

٢٢- قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم .

(٢٣٢٩٠) ٢٣ - العياشي في (تفسيره) عن شهاب بن عبد ربّه قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول : آكل الربا لا يقوم حتّى يتخبطه الشيطان من المس .

٢٤ - وعن أبي عمرو والنّيرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن التوبة مطهّرة

من دنس الخطية قال الله : يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن

كنتم مؤمنين- إلى قوله- : تظلمون ، فهذا مادعا الله إليه عباده من التوبة ووعدها

من ثوابه ، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به

وأحق . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

## ٢ - باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،

(٢١) فقه الرضا : ص ٧٧ فيه : قال أبو جعفر (ع) : درهم ربا اعظم عند الله من أربعين زنية .

(٢٢) فقه الرضا : ص ٧٧ .

(٢٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٢ فيه ، آكل الربا لا يخرج من الدنيا .

(٢٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٣ فيه : لا تظلمون ،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥٢/٤ من وجوب الحج وفي ٢٨/٧ من احكام العشرة ، وفي

٤٨/١ من جهاد العدو ، وفي ب ٤٦ و ٢٢/٤٩ من جهاد النفس و ٤١/٦ من الامر بالمعروف و ١/١

مما يكتسب به ، و ٢/١ و ٥ و ٢١/١ و ٥٠/١ و ٩٩/٣٠ منها ، وفي ب ١ و ٢ من آداب التجارة ،

وفي ٩/٥ و ١٠ و ٤٠/١ منها ؛ وفي ٥/٥ من احكام العقود ، و يأتى ما يدل عليه في ب ٢

و ٣ و ٤ و غيرها ههنا و في ب ١ من الصرف وفي ج ٧ في ٣١/١٥ من النكاح المحرم .

باب ٢- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ .

عن ابن بكير قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبا ، فقال : لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ، وفي مقدمة العبادات .

### ٣- باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الربا ربا ، أن : ربا يؤكل ، وربا لا يؤكل ، فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها ، فذلك الربا الذي ، يؤكل ، وهو قول الله عز وجل : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعده عليه النار . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قال : هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها ، فذلك ربا يؤكل . ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن عمر أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

### ٤- باب تحريم أخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ،

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢ من مقدمة العبادات و ههنا في ١/١١

#### باب ٣ . فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ : يب : ج ٢ ص ١٢٣

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٢ : فيه : الحسين بن سعيد (الحسين بن علي خ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

راجع ٥/١١ مما يكتسب به .

#### باب ٣- فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
 آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه «في الوزر» سواء .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن  
 محمد بن خالد ، عن زيد بن عاصم ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 الربا وآكله وباعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا  
 الذي قبله .

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ،  
 عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل الربا  
 وشهادة الزور وكتابة الربا ، وقال : إن الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن علي عليه السلام قال : لعن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الربا خمسة : آكله ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه . أقول :  
 ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات .

## ٥ - باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ،  
 عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكل

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٢ فيه : (محمد بن خالد. عمرو بن خالدخ) الفقيه: ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ . (٤) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ هـ مما يكتسب به وفي الابواب المتقدمة ههنا ، ويأتي ما يدل على ذلك  
 في ج ٩ في ٥٥/٣ من الشهادات .

باب ٥ - فيه ١٢ حديثا وفي الفهرست ١٠ :

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٦٩



الربا وهو يرى أنه له حلال ، قال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً ، فإذا أصابه فهو بالمنزل «بالمنزلة التي خل» الذي قال الله عز وجل .

(٢٣٣٠) ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي المعز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة و قال : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالا طيبا فليأكله ، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا ، وأيضاً رجل أفاد مالا كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجعل ذلك ثم عرف بعد فأراد أن ينزعه فمامضى فله ويدعه فيما يستأنف . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي نحوه إلى قوله ، فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة ورواه الصدوق مرسل إلى قوله : فيما يستأنف إلا أنه قال : بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله ، وإن عرف منه شيئاً معز ولا أنه ربا .

٣ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أبي عليه السلام فقال : إنني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي ، وقد عرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه ، وقد سألت فقهاء أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا : لا يحل أكله ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ماسوى ذلك ، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً ، فإن المال مالك ، واجتنب ما كان يسنع صاحبه ، فإن رسول الله ﷺ قد وضع مامضى من الربا و حرّم عليهم ما بقي ، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ فيه : (أبي المعز عن الحلبي) يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، الفقيه :

ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ . الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، ترك في الفقيه قوله :

وان كان مختلطاً فكله هنيئاً .

تحريره حرم عليه ووجب « وجبت خل » عليه فيه العقوبة إذا ركبته كما يجب على من يأكل الربا . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، ورواه الشيخ أيضًا بالاسناد الذي قبله .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه ، قال : أمّا ما مضى فله ، وليتركه فيما يستقبل ثم قال : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : انني ورثت مالا وذكر الحديث نحوه . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب نحوه .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال : أتى رجل عليّاً عليه السلام فقال : انني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما ، وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ فقال عليه السلام : أخرج خمس مالك ، فان الله رضى من الانسان بالخمس ، وسائر المال كله لك حلال .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال ، فقال : لا يضره حتى يصيبه متعمدا ، فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل .  
٧ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله ، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا ، ليس يقبل منك شيء إلا ان تردّه إلى أصحابه ، فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته ، فقال له ابو جعفر عليه السلام : مخرجك

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ . السرائر : ص ٤٧٥ راجعه .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٦٢ ، (٦) يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، رواه المياشي أيضاً في تفسيره ١ : ١٥٢ عن محمد بن مسلم ، وفيه قد

من كتاب الله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و امره إلى الله »  
و الموعظة التوبة .

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في « مجمع البيان » عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
إن الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف ، و ازاد  
خالد بن الوليد المطالبة بعد ان اسلم ، فنزلت : « واتقوا الله وذروا ما بقى من الربا  
إن كنتم مؤمنين » الآيات .

٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل  
ربا لا يرى إلا أنه حلال ، قال : لا يضرك حتى يصيبه متعمداً فهو ربا .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : إن رجلاً أربى دهره  
من الدهر فخرج فاصداً أباجعفر الجواد عليه السلام فقال له : مخرجك من كتاب الله يقول  
الله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » و الموعظة هي التوبة فجعله  
بتحريمه ثم معرفته به ، فما مضى فحلال ، وما بقى فليستحفظ .

١١ - وعن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن  
ومن أكله جاهلاً بتحريمه « بتحريم الله » لم يكن عليه شيء .

(٢٣٣١٠) ١٢ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله  
« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى » قال : الموعظة التوبة . أقول : و تقدم ما يدل  
على ذلك في الخمس وغيره .

(٨) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٢ فيه : المطالبة بها .

(٩) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦٧ طبعة الاخوندى .

(١٠ و ١١) فقه الرضا : ص ٧٧

(١٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٥٢ فيه الآية الى قوله : الى الله .

## ٦ - باب ان الربا لا يثبت (\*) الا في المكيل والموزون غالبا ، وان الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .  
 ٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ؛ عن محمد بن سليمان ، عن علي بن أيوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : يا عمر قد أحل الله البيع و حرّم الربا ، بع و اربح ولا تربه ، قلت : وما الربا؟ قال : دراهم بدرهم مثلين بمثل ، وحنطة بحنطة مثلين بمثل . ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال

### باب ٦- فيه ٦ أحاديث :

- (١) يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، رواه العياشي في تفسيره ١ : ١٥٢ عن زرارة وفيه : فيما يوزن ويكال .
- (٢) يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ . اورد صدره في ١/٤٠ من آداب التجارة .
- (٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ و ١٤٣ و ١٥٠ ، صا ج ٣ ص ١٠١

(\*) قال الشيخ في النهاية : اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا و في بلد آخر كيلا أو وزنا فحكمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه ، و كذا قال سائر : و قال في المبسوط : المماثلة شرط في الربا و انما تعتبر المماثلة بعرف العادة في الحجاز على عهد رسول الله «ص» فإذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد ، و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد ، و المكيال بمكيال أهل المدينة ، و الميزان ميزان أهل مكة هذا كله بلا خلاف . فان كان مما لا يعرف عاداته في عهد النبي «ص» حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء ، فاذا ثبت ذلك مما عرف بالكيل لا يباع الا كيلا ، و ما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا ، و كذا قال ابن البراج و هو الأقرب ، نقله في - لف - واستدل عليه بأصالة عدم التحريم واستدل على الاول بالاحتياط ولا يخفى رجحانه ، منه .

عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان . ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله .

٤- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين لوز و قفيزا من تمر بقفيزين من تمر .

٥- وعن محمد بن يحيى و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس ابن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين ؛ قال : لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم مثله .

٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره في حديث طويل قال : ولا ينظر فيما يكال (أ) و يوزن إلا إلى العامة ، ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم ، لأن أصل اللحم أن يوزن ، وأصل الجوز أن يعد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

فيه : ( و يوزن ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ ، أورده أيضاً في ١٦/١ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ . أورد قطعة منه في ١٦/٢ و صدره في ١٧/١١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٩/٢ من آداب التجارة . و ٥/١١ ههنا ، راجع ٧/٧ وب ٨ و ١٣/٤ وب ١٦ و ١٧ ههنا وب ١ من الصرف ، و يأتي ما يدل عليه في ٢١ من الدين .

## ٧- باب انه لا يثبت الربا بين الولد و الوالد ، ولا بين

الزوجين ، ولا بين السيد وعبده ، ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة ؛ و حكم الربا بينه وبين الذمي

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح « رباح » عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل و ولده ربا وليس بين السيد و عبده ربا .

٢- و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا ربا بين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم و نأخذ منهم ولا نعطيهم . و رواه الصدوق مرسلًا نحوه و كذا الذي قبله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل و ولده و بينه و بين عبده ولا بين أهله ربا ، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك ، قلت : فالمشركون بيني و بينهم ربا؟ قال : نعم ، قلت : فانهم مما ليك فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك ، أنت و غيرك فيهم سواء ، فالذي بينك و بينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك . أقول : هذا مخصوص بالذمي لما مر أو محمول على الكراهة .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يس الضير ، عن

## باب ٧- فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ فيه : ابن رباح ( بقاح خ ل ) ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، صا : ج ٣ ص ٧١ فيه : زرارة عن محمد .

حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال : لا نعبدك ليس عبد غيرك .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس بين المسلم وبين الذمسي ربا ، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا . أقول : حمله بعض الأصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة لما مر .

٦- و بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ، أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

٧- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله ، وزاد قال : و سألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك ؟ قال : هذا الربا محضا .

## ٨ - باب ان الحنطة والشعير (\*) جنس واحد في الربا ، لا يجوز التفاضل فيهما و يجوز التساوى

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

(٦ و ٧) الفقيه : ج ٢ ص ٩١ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الاخوندى .

### باب ٨- فيه ١٨ أحاديث:

(\*) قال في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسية والاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يودى الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة و متى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما لصاحبه الا كيلا ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن نقلها في - لف - واستدل على ذلك بصحيتي زرارة ومحمد بن مسلم في الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق والبر بالسويق ثم قال وانما يتحقق المماثلة في المقدار الذي جمعه الشارع معيارا لهما ، ثم اعترض على الشيخ في قوله : والاحوط ، بنحو ما مر ، وبانه يلزم التفاضل شرعا ، منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرّجل الطعام إلا كرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له : خدمتني مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتّى تستوفى ما نقص من الكيل قال : لا يصلح ، لأنّ أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يردّ عليه الدّراهم بحساب ما ينقص من الكيل و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و عنهم ، عن سهل وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلا مثلا بمثل ، ثمّ قال : إنّ الشعير من الحنطة . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر مثله .

٣- و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأسا برأس ، لا يزاد واحد منهما على الآخر . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن سعيد ، عن صفوان . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله .

٤- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولا يباع إلا مثلا بمثل ، والتمرد والنمن خل ، مثل ذلك ، قال : وسئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيرا ، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : إنّما أصلهما واحد ، و كان عليّ عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٨٢ ، فيه : (بقفيز من شعير) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه ج ٢ ص ٩١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، اورد وسط الحديث في ١٣/٤ و ١٧/١٢ .



۵- و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال : ولا يصلح الشعر بالحنطة إلا واحد بواحد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و كذا الذي قبله الى قوله : أصلهما واحد.

۶- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الحنطة والشعر ، فقال : إذا كانا سواء فلا بأس . قال : و سألت عن الحنطة والدقيق بالدقيق خل ، فقال : إذا كانا سواء فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله.

(۲۳۳۳) ۷- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يصلح الحنطة والشعر إلا واحداً بواحد ، وقال : الكيل يجري مجرى واحداً . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

۸- و عنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبع الحنطة بالشعر إلا يدا بيد ، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعر الحديث . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك.

## ۹ - باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه

(۵) الفروع : ج ۱ ص ۳۸۲ ، يب : ج ۲ ص ۱۴۳

(۶) الفروع : ج ۱ ص ۳۸۲ ، يب : ج ۲ ص ۱۴۴

(۷) يب : ج ۲ ص ۱۴۳ فيه : ( لا يصلح الشعر بالحنطة ) الفروع : ج ۱ ص ۳۸۲ ، إورد ذيله في ۱۳/۳ و صدره في ۱۴/۱ .

(۸) يب : ج ۲ ص ۱۴۴ ، اورد ذيله في ۱۴/۲ و بعده في ۱۵/۴ . يأتي ما يدل على ذلك في ب ۹ .

باب ۹ - فيه ۱۶ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس ؟ قلت إنّه يكون له ريع « أو - أي خ ل » أنّه يكون له فضل ، فقال : أليس له مؤنة ؟ فقلت : بلى ، قال : هذا بذأ ، و قال : إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد و رواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلا مثله .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم و زرارّة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل و السويق بالسويق مثلاً بمثل ، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرتال اثني عشر دقيقاً ، قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمسّم إلى العصار يضمن له لكل صاع أرتالاً مسمّاة ، قال : لا ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب و العلا جميعاً و رواه الصدوق باسناده عن العلا إلا أنّه قال لكل عشرة أمانان عشرة أمانان .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارّة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة ، و السويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به . و رواه الصدوق باسناده عن جميل مثله .

٥- و عنه ، عن صفوان ، عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحنطة و الدقيق لا بأس به رأساً برأس .

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ . يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، فيهما ، ( او يكون ) اورد ذيله أيضاً في ١٣/١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ . يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٧ . في التهذيب : ( علي بن الحكم عن العلا ) و فيه : سألت .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ . (٥) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

٦- و عنه عن القاسم ، عن علي ؛ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالدقيق فقال : إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

## ١٠- باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي ، وعدم التفاضل في الشعير

١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل له على آخر حنطة أياخذ بكيلها شعيرا أو تمرا ؟ قال : إذا رضا فلا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموما . و يأتي ما يدل عليه .

## ١١- باب كراهة بيع اللحم بالحيوان

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان ، و رواه الكليني ؛ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، وبأسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن النوفلي ، عن غياث بن إبراهيم ، أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٤ . فيه : عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق .  
راجع ب ٨ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ١٧/٢ .  
باب ١٠- فيه حديث :

(١) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الاخوندي ،

باب ١١- فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٩١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ ، فيه : ( محمد بن علي يحيى خ ) و ١٣٠ . راجع ١٧/١٢ .

## ١٢- باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة (\*)

(٢٣٣٤) ٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الابراري قال : لا يصلح أن تقرض « تقبض خل » ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

## ١٣- باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ، ويكره نسيئة وان يسلف أحدهما في الآخر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم في حديث قال : إذا اختلف الشئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد . ورواه الكليني كما مر .  
٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، وفضالة ؛ عن أبان ، عن محمد الحلبي ، وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام

### باب ١٢ - فيه حديث:

(\*) لم يذكر في الفهرست بابا بهذا العنوان ، و الموجود ، « باب ثبوت الريامع التساوى وكون أحدهما مؤجلا ،

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، أورده أيضاً في ١٢/١٠ من الصرف .

راجع ٧/٧ ههنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ من الصرف .

### باب ١٣ - فيه ١١ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، أخرجه عنه وعن الكافي في ٩/١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٣ و ١٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ فيه : ( أبان عن محمد بن علي الحلبي

و حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال ( قال سمعنا خ ) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ،

أورده أيضاً في ١٧/٨ ،

قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد ، فأما نظرة فلا يصلح . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن محمد بن علي الحلبي ، وبإسناده عن حماد بن عثمان ، عن عميد الله بن علي الحلبي ، عن حماد بن عثمان ، ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن غمنا ذكره ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر وعلى بن خالد ، عن عبد الكريم عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الكيل يجرى مجرى واحد ؛ قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين ، وقفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجرى مجرى واحدا ، وقال : لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو لا وزنا « كيل أو وزن خ » . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٤- وعنه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا باس به .

٥- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الطعام والتمر والزبيب ، فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد ، إلا أن يصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا باس اثنين بواحد أو أكثر من ذلك - يه . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ فيهما : (من تمر) و فيهما : (من زبيب) وفيه : ( و الفاكهة اليابسة فهو حسن و هو يجرى ) وفيه : ( كيل أو وزن ) اورد قبله في ٨/٧ و صدره في ١٤/١ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٣ (٥) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

٦ - و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

٧ - و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنى واحد ، قال : يدا بيد لا بأس . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ماشاء فباعه ، فقال : لا بأس به .

٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلف مثلاً بمثل يدا بيد لا بأس .

(٢٣٣٥٠) ١٠ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي أسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥١ و ١٤٤ ، أورده أيضاً في ١٧/٢ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ فيه : بقفيرين من تمر ، (٩) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، أخرجه عنهما و عن الفقيه في ٧/٣ .

۱۱ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيت ؟ قال : إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه في الصّرف والسلف وغير ذلك .

#### ۱۴ - باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب

۱ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر بابس والرطب رطب ، فاذا يبس نقص الحديث . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

۲ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيّله إلى أجل ، من أجل أن التمر يبس فينقص من كيّله . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله .

۳ - وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سئل

(۱۱) قرب الاسناد : ص ۱۱۴ .

راجع ۶/۴ و ب ۸ و ۹ ، و يأتى ما يدلّ على ذلك في ۱۴/۴ و ۱۶/۲ و ب ۱۷ ههنا و ب ۶-۲ من الصّرف .

#### باب ۱۴ - فيه ۷ أحاديث :

(۱) يب : ج ۲ ص ۱۴۳ . صا : ج ۳ ص ۹۳ ، الفروع : ج ۱ ص ۳۸۲ ، اورد بعده في ۸/۷ و ذيله في ۱۳/۳ .

(۲) يب : ج ۲ ص ۱۴۴ ، الفقيه : ج ۲ ص ۹۱ فيه : ( ابن قيس قال : سمعت ابا جعفر «ع» ) اورد صدره في ۸/۸ و قبله في ۱۵/۴

(۳) يب : ج ۲ ص ۱۴۴ فيه : ( قال : والرطب والتمر ( بالتمر خ ) مثلا بمثل ) صا : ج ۳ ص

أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب، قال : لا يصلح إلا مثلاً (\*) بمثل ، قال : والتمر والرطب بالرطب مثلاً بمثل . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

٤ - وزاد وقال في حديث آخر بهذا الاسناد قال : المختلفان مثلاً بمثل يدا بيد لا بأس .

٥ - وعنه عن خالد ، عن ابن أبي الربيع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ، قال : لا بأس ، قلت : فالبختج (١) والعنب مثلاً بمثل ، قال : لا بأس . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يصلح التمر بالرطب ، إن الرطب رطب والتمر يابس ، فإذا ييس الرطب نقص .

٧ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن داود الأزاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يصلح التمر بالرطب إن التمر يابس ، والرطب رطب . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة ، وغيره على التحريم .

٩٢ فيه : ( عن بيع العنب ) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ فيه : قلت : و التمر والزبيب ، قال : مثلاً بمثل .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ فيه : المختلف مثلاً بمثل ،

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٤ فيه : ( خالد بن جرير عن ( بن خ ) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ فيه : ( خالد بن جرير عن ) وفيه : فالبختج والعصير .

(٦ و ٧) يب : ج ٢ ص ١٤٢ . صا : ج ٣ ص ٩٣ ، راجع ب ١٣ .

(\*) لعل المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب والزبيب بالزبيب والتمر بالتمر والرطب بالرطب منه قدس سره أقول : بل المراد المماثلة في الوزن .

(١) البختج : العصير المطبوخ واصله بالفارسية مي پخته .



## ١٥ - باب عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان أحدهما أجود .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : إن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأن تمر المدينة أدونهما ، ولم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب . مثله وترك قوله : لأن تمر المدينة أدونهما .

(٢٣٣٦٠) ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ، لأن تمر خيبر أجودهما . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال : أدونهما . أقول : أحد التعليلين للاستبدال ، والآخر للمكرهة .

٣ - و بإسناده عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

٤ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس في حديث قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأن تمر المدينة أجودهما . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس .

### باب ١٥ - فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ . يب : ج ٢ ص ١٤٤ فيه : لأن تمر المدينة أدونها .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٤ . ورد صدره في ٨/٨ و ذيله في ١٤/٢

أقول : ویأتی ما یدلّ علی ذلك فی الصرف وغیره

## ١٦- باب أنه لا یحرم الربا فی المعدود والمزروع لكن ینکره

١- محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی وغیره ، عن محمد بن أحمد ، عن آیوب ابن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصین ؛ عن منصور قال : سألتہ عن الشاة بالشاتین والبیضة بالبیضتین ، قال : لا بأس ما لم یکن کیلاً أو وزناً . ورواه الشیخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم مثله إلاّ أنّه قال : ما لم یکن فیہ کیل ولا وزن .

٢- وعن علی بن إبراهیم ، عن رجاله ، عمّن ذکره فی حدیث قال : وما عدّ عددا ولم یکل ولم یوزن فلا بأس به . اثنان بواحد یداً یداً ویکره نسیم .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسکان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتہ عن البیضة بالبیضتین قال : لا بأس به ، والثوب بالثوبین ، قال : لا بأس به والفرس بالفرسین ، فقال : لا بأس به ، ثمّ قال : کلّ شیء یقال أو یوزن فلا یصلح مثلین بمثل إذا کان من جنس واحد ، فإذا کان لا یقال ولا یوزن فلا بأس به اثنین بواحد .

٤- وعنه ، عن ابن رباط ، عن جمیل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالثوب بالثوبین .

٥- وباسناده عن الحسن بن سعید ، عن ابن أبي نجران ، عن حمزة بن حرمان ،

تقدم ما یدلّ علی ذلك باطلاقه فی ب ٦ . راجع ١٧/١٢ ههنا وب ٧ من الصرف .  
**باب ١٦- فیہ ١٧ حدیث :**

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، یب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ ، اورده أيضاً فی ٦/٥ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، اورده ذیلہ فی ٦/٦ و صدرہ فی ١٧/١٢ .

(٣) یب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠١ فیہ : کل شیء یقال و یوزن .

(٤ و ٥) یب : ج ٢ ص ١٥٠ .

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثل ذلك، وقال: إذا وصفت الطول فيه والعرض .  
 ٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن  
 علي عليه السلام أنه كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلّة جيّدة ، قال : فسألها إياه  
 الحسين عليه السلام فأبى ، فقال الحسين : أنا أعطيك مكانها حلّتين ، فأبى ، فلم يزل  
 يعطيه حتّى بلغ خمسا فأخذها منه ثمّ أعطاه الحلّة ، وجعل الحلل في حجره وقال :  
 لا آخذنّ خمسة بواحدة . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله .

٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرّدين بالثوب المرتفع ، والبعر بالبعيرين ، والدابة  
 بالدابتين ، فقال : كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان ،  
 قال : وسألته عن الابل والبقر والغنم أو أحدهنّ في هذا الباب ، قال : نعم نكرهه .  
 أقول : وتقدّم ما يدل على اشتراط الكيل والوزن ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٧- باب جواز بيع العروض غير المكيّلة والموزونة كالذّواب

والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسيه .

(٢٣٣٧٠) ١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن  
 أبي جعفر عليه السلام قال : البعر بالبعيرين ، والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس .  
 وقال : لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيه إذا وصفتها .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠١ فيه : أو احد هو في هذا الباب ، قال ،  
 نعم نكرهه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٩/٢ من آداب التجارة وههنا في ب ٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب  
 ١٧ ههنا وفي ب ٢١ من الدين .

## باب ١٧ - فيه ١٧ حديثا وفي الفهرست ١٨ :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

٢ - وبإسناده عن داود بن الحصين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال : لا بأس ما لم يكن مكايلاً أو موزوناً .

٣ - وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وابن أبي عمير مثله .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتبع راحلة عاجلاً بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدتين ، والعبد بالعبد والدراهم ، قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان مثله .

( ٢ و ٣ ) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٢ .

( ٤ ) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ .

( ٥ ) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ فيه : ( لا تتبع من آجلة عاجلة ( جلاخ ) بعشرة ملاقيح من أولاد حمل ) اورده أيضاً في ١٠/٣ من عقد البيع .

( ٦ ) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ فيه : يدا بيد و نسية .

٧- وعن أبي عليٍّ الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسمة فقال: نعم لا بأس إذا سميت الاسنان جذعين أو ثنيين، ثم أمرني فخططت على النسمة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار.

٨- ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله، وزاد لأن الناس يقولون: لا فايما «فإنما خل» فعل ذلك للتقية.

٩- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن عمّ بن ذكره، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد، فأما نظرة فلا يصلح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٠- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت أنأثها بذكورها، أو ذكورها بأنأثها، فقال: إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعدما تولدت ويعرفها.

١١- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وزاد قال: وسألته

عن الرجل يبيع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، قال: كل ذلك مكروه.

(٧ و ٨) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ١٠٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩١، فيه: (فانما) ولعل الزائد من كلام الصدوق قدس سره، وفي التهذيبين: لا بأس به، ثم قال: خط على النسمة.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٤٣، أورده أيضاً في ١٣/٢.

(١٠ و ١١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥١.

١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ، عن ذكره قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض ، وتباع الفضة بالفضة والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ، ولا بأس بذلك ، ولا تحل النسبة ، والذهب والفضة يباعان بماسواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس بذلك ، وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل و وزن بوزن ، فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسبة ، وما كيل بما يوزن فلا بأس به يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس به ، وما عد أولم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يدا بيد ونسبة جميعا لا بأس بذلك ، وما كان أصله واحدا وكان يكال أو بما يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسبة ، وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن ، وثيابه لا توزن ، فليس للقطن فضل على الغزل ، وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلا بمثل ، وزنا بوزن ، فإذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد ، والثياب لا بأس الثوبان بالثوب ، وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسبة ، وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسبة ، فإن كانت الثياب قطن أو كتان فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسبة كلاهما لا بأس به ، ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسبة ، وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسبة ؛ وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ، ويكره نسبة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسات العرض فلا بأس به ، وإن تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه ، وإذا بعث حيوانا بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ، ولا بأس أن يعجل الحيوان أو ينسيه الداراهم والدارارين وجريب أرض بجريبين

(١٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ : فيه : ( و تباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ) وفيه : ( وإذا كان قطن و كتان فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ) (أورد ذيله في ٦/٦ و قطعة منه في ١٤/٢ .

لابأس به يدا بيد ، ويكره نسية الحديث .

١٣ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزَّيْتِ بالسَّمْنِ اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لابأس .  
وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله .

١٤ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن زياد « بن خل » أبي غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سمعتَه يقول : ما كان من طعام مختلف أومتاع أوشيء من الأشياء متفاضلا فلا بأس  
به ، مثلين بمثل يدا بيد ، فأعما نسية فلا يصلح .

١٥ - وعن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألتَه  
عن بيع الحيوان اثنين بواحد ، فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس . ورواه الصدوق  
باسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن  
الرَّجُلِ يقول : عاوضني بفرسي و فرسك و أزيدك ، قال : لا يصلح ، ولكن يقول :  
اعطني فرسك بكذا وكذا ، وأعطيك فرسي بكذا وكذا .

١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه  
علي بن جعفر ؛ عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألتَه عن الحيوان بالحيوان بنسية

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٥١ و ١٤٣ ، أخرجه بالطريق الأخير و عن الكافي في ٨/٤ وعنه بالطريق

الاول و باسناد آخر في ١٣/٧ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٥٠ .

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، فيه : ( الثمن • السمن خ ) صا : ج ٣ ص ١٠١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

(١٦) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠١ .

(١٧) قرب الاسناد : ص ١١٣ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٧ طبعة الاخوندی فيه : و يؤخر  
الحيوان يصلح .

و زيادة دراهم ينقد الدراهم و يؤخر الحيوان ؛ قال : إذا تراضيا فلا بأس . و رواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

## ١٨- باب جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط و تحريمها مع الشرط

١- علي بن إبراهيم ، في تفسيره عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن جعفر بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الربا ربا آن : أحدهما ربا حلال ، و الآخر حرام ، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده و يعوضه بأكثر مما أخذ به بلا شرط بينهما ، فان أعطاه أكثر مما أخذ به بلا شرط بينهما فهو مباح له ، و ليس له عند الله ثواب فيما أقرضه ، وهو قوله عز وجل : « فلا يرثه عند الله » و أما الربا الحرام فهو الرّجل يقرض قرضا و يشترط أن يرد أكثر مما أخذ به فهذا هو الحرام . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الدين و الصرف و غير ذلك .

## ١٩- باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا ، و جواز اقتراض الخبز و الجوز عددا .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ و ١٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٩ ،

### باب ١٨- فيه حديث :

(١) تفسير القمي : ص ٥٠٣ فيه : سليمان بن داود المنقري .  
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ من الصرف ، و في ب ١٩ و ٢٠ من الدين و ذيلهما .

### باب ١٩- فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ فيه : ( أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن ) يب : ج ٢ ص ١٥١ فيه : أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن ) و فيه : المبسوطة . المنسوجة .



سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب ، قال : لا بأس . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وأحمد بن الميثم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . أقول . وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ، ويأتي ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى .

## ٢٠- باب أنه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من

غير جنسه وبمبايعة شيء آخر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندی بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني ، عن الحسن بن صدقة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بقرابه بالدنانير والدرهم قال : لا بأس به ، قلت وأنا أصرف الدرهم بالدرهم وأصير الغلة وضحا ، وأصير الوضح غلة ، قال : إذا كان فيها ذهب فلا بأس ، قال : فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي : كذا قال لي أبوه ، ثم قال لي : الدنانير أين تكون ؟ قلت : لا أدري ، قال عمار قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يكون مع الذي ينقص .

(٢٢٣٩٠) ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدراهم وعن فضل ما بينهما ، فقال : إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢/١٧ وعلى الحكم الثاني في ب ٣٩ من آداب التجارة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من الدين وذيله .

باب ٣٠- فيه ٢٢ أحاديث وفي الفهرست ٣ :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٠ . (٢) يب : ج ٢ ص ١٤٥ .

- ٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أن طاهرا كتب إليه يسأله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه شيئا بعشرين درهما ، ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فبيعه شيئا آخر ، فأجابني عليه السلام ما تبايعه الناس فحلال ، وما لم يبايعوه فربا .
- ٤ - محمد بن الحسين الرضى في ( نهج البلاغة ) عن علي عليه السلام في كلام له ان رسول الله ﷺ قال له : يا علي إن القوم سيفتنون بأموالهم « إلى أن قال : » ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء السأهية فيستحلون الخمر بالنبيذ ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع . أقول : هذا محمول على بيع أحد المثلين بالآخر تفاضلا ، لا بيع غيره وهو ظاهر ، أو على الكراهة ، ويأتي ما يدل على ذلك .

## (( ٩- أبواب الصرف ))

### ١- باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة ؛ والذهب بالذهب

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلاً بمثل، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه

(٣) السرائر : ص ٤٧١ فيه : و ما لم يتبايعوه .

(٤) نهج البلاغة : القسم الاول : ص ٣٠٤ . فيه : ( سيفتنون يمدى بأموالهم ، و يمتنون بدينهم

على ربهم ، و يمتنون رحمته و يأمنون سطوته ، و يستحلون ) والحديث طويل .

راجع ب ٩ من احكام العقود ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ من الصرف .

### أبواب الصرف ؛ فيه ٢١ بابا :

#### باب ١- فيه ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

إلا أنه زاد والذهب بالذهب مثلاً بمثل ، وقال : ليس فيه زيادة ولا نظرة .

٢- وعنه ، عن النضر ، عن إبراهيم بن (عن) عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر ، هو الربا المنكر .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الورق بالورق وزناً والذهب بالذهب وزناً بوزن .

٤- وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبيعوا درهمين بدرهم ، قال : ومنع التصريف ، وقال : من كانت عنده دراهم فسول فليبيعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليه السلام ( في مناهي النبسي رحمه الله ) قال : ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن .

٦- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدرهم بالدرهم والرصاص فقال : الرصاص باطل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

## ٢- باب أنه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو قبض

الوكيل ، ويبطل لو افرقا قبله .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٤ . (٣) يب : ج ٢ ص ١٤٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٦ . (٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/١٤ مما يكتسب به وفي ٢٢/١ هناك وفي ٦/٢ وب ١٣ و ١٧ و ٣٠ من الربا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ . راجع ب ١٥ .

باب ٢- فيه ١٥ حديثاً:

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيوزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيته الدنانير ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ، فقلت : إنهم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض ، وهذا يشق عليهم ، فقال : إذا فرغ من وزنها وانتقدها و انتقدها خل ، فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

(٢٣٤٠) ٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالدرهم ، فيقول : أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه ، فيقول : هات و هلم ويكون رسولك معه .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يبدأ بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يبدأ بيد .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آتني الصير في بالدرهم أشتري منه الدنانير فيوزن لي أكثر من حقّي ، ثم أبتاع منه مكاني دراهم قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن أقل من حقك .

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٣ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ .

۵- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير ، وأقول إنه ليس بيني وبينك بيع ، فأنسى قد نقضت هذا الذي بيني وبينك من البيع ، وورقك عندي قرض ، ودنانيري عندك قرض ، حتى تأتيني من الغدوا ببيعته ، قال : ليس به بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله . وعنه ، عن صفوان ، وذكر الأول ، وعنه عن القاسم ، عن أبان وذكر الثاني ، وعنه عن النضر ، عن عاصم بن حميد وذكر الثالث .

۶- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد ، فقال : لا بأس .  
۷- وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل ، قال : لا بأس به يداً بيد .  
۸- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزي حائطاً فأنز معه .

۹- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي و ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً ، وبنصفه ورقاً ، قال : لا بأس ، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ، فقال : ما أحب أن

(۵) الفروع : ج ۱ ص ۴۰۰ ، يب : ج ۲ ص ۱۴۶ ، اورد ذيله في ۵/۲ .

(۶) يب : ج ۲ ص ۱۴۵ ، اورده أيضاً في ۲۱/۱ .

(۷) يب : ج ۲ ص ۱۴۵ ، صا : ج ۳ ص ۹۳ ، اورده أيضاً في ۲۱/۲ .

(۸) يب : ج ۲ ص ۱۴۵ ، صا : ج ۳ ص ۹۳ .

(۹) يب : ج ۲ ص ۱۴۵ ، الفروع : ج ۱ ص ۴۰۰ .

أترك منه شيئاً خستى آخذه جميعاً فلا تفعله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٠- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ، عن عمارة بن موسى الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة . أقول : يأتي تأويله .

١١- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال : لا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن عمارة الساباطي مثله .

(١٠٤٢٣٤١٠) ١٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن أبي الحسين ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة لا بأس .

١٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة أو أقل أو أكثر .

١٤- وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل؟ قال : نعم لا بأس ، وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ .

(١١) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٤٥ فيه : ( الدينار بالدراهم ) صا : ج ٣ ص ٩٤ فيه و في نسخة من التهذيب : قال : لا بأس .

(١٣ و ١٤) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ .

بالنسيئة ؟ قال : نعم إنَّ الذهب و غيره في الشراء والبيع سواء . قال الشيخ :  
هذه الاخبار الأصل فيها عَمَّار ، فلا تعارض الأخبار الكثيرة السابقة ثمَّ قال : ويحتمل  
أن يكون قوله : نسيئة صفة الدنانير ، ولا يكون حالا للبيع ، يعنى أن من كان له  
على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم ، ويأخذ الثمن عاجلا  
لما يأتى . أقول : و يحتمل كون الأخذ بطريق القرض فانه يجوز ردَّ العوض  
بحسب التراضى فيما بعد من غير شرط و لو بزيادة كما يأتى إن شاء الله تعالى ،  
ويحتمل الحمل على التقية .

١٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى « الحسين خل »  
عن الفضل بن كثير ، عن محمد بن عمر قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن امرأة  
من أهلنا أوصت أن يدفع إليك ثلاثين دينارا ، وكان لها عندي فلم يحضرني ، فذهبت  
إلى بعض الصيارفة فقلت : أسلفني دنانير على أن اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين  
درهما ، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما ، وقد بعثتها إليك ، فكتب إلى  
وصلت الدنانير . أقول : تقدم الوجه في مثله ، وذكر الشيخ أنه لا تصرح فيه  
بصحّة ما فعل الراوي .

### ٣ - باب ان من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم

#### وبالعكس .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٥ : الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو .  
راجع ب ٤ و ٥ ، و يأتى ما يدل عليه في ب ٢١ .

#### باب ٣- فيه ١٧ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، صا : ج ٣ ص ٩٦ ، فيهما : ( يكون عليه دنانير ) وفيهما : ( بثمنها )  
الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ : ( ابن أبي عمير عن حماد ) وفيه : ( قيمتها ) و المصادر خالية  
عن كلمة ( لى ) .

عن الحلبيّ وابن أبي عمير وحماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون « لي » عليه دنانير ، فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمانها « قيمتها خل » دراهم . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله إلا أنّه قال : قيمتها .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حلّ عليه دراهم ، فقال له : خذ منّي دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس به . ورواه الكلينيّ عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ مثله .

٣- وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز وفضالة و صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير ، أيأخذها دراهم ؟ قال : نعم إن شاء . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم مثله إلا أنّه قال : دراهم بسعر اليوم .

٤- وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّما الأول والآخر سواء .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام ، عن ثابت

ابن شريح ، عن زياد بن أبي غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير ، فيقول لغيره : خذ

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٦ . صا : ج ٣ ص ٩٦ . الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ : الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، أخرجه أيضا بإسناد آخر في ١ / ١٢

من الضمان . (٤) يب : ج ٢ ص ١٤٦ . (٥) يب : ج ٢ ص ١٤٩ .



منى دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٢٣٤٢٠) ٧- عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته : رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقاً ، فقال : لا بأس به . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الضمان وعيره إن شاء الله .

#### ٤- باب انه اذا كان له على آخر دراهم فأمره ان يحولها : دنانير

##### او بالعكس وساعره فقبل صح

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تكون للرجل عندي من الدراهم الوضع فيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم ؟ فأقول له : كذا فيقول أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحا ؟ فأقول : بلى ،

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، اورده أيضاً في ٧/٢ .

(٧) قرب الاسناد : ص ١١٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من الخيار . راجع ب ٩٥٤ .

#### باب ٣- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ فيه : ( الدراهم ) وفيه ، ( فأقول له : كذا وكذا ) وفيه : ( كلام بيني وبينه ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ، فيه : ( من الدراهم الوضع فيلقاني فيقول : أليس لي عندك ) وفيه : ( فأقول : نعم ؛ فيقول حولها الى دنانير ) يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، فيه : ( الدراهم فيلقاني ) وفيه : ( فأقول : كذا وكذا ) وفيه : ( فأقول : نعم ، فيقول : حولها لي دنانير ) .

فيقول لي : حولها دنانير بهذا السعر و اثبتها لي عندك فماترى في هذا ؟ فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : انتي لم اوازنه ولم انا قدده ، انما كان كلام مني ومنه ، فقال : أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس بذلك . و رواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار نحوه ، و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور ابن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فأقول : حولها دنانير من غير أن أقبض شيئا قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنانير فأتيه فأقول : حولها دراهم واثبتها عندك ولم أقبض منه شيئا ، قال : لا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصير في مائة دينار ، ويكون للمصير في عنده ألف درهم فيقاطعه عليها ، قال : لا بأس .

## ٥ - باب انه اذا صارفه ودفع اليه فوق حقه ليزن لنفسه و يقبض

صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب ، عن حنّان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فأشترى بها منه بالدنانير

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ . راجع ب ٣ .

## باب ٥- فيه أحاديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

ثم أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه ، فأقول : لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك ، فيقبض الكيس مني ، ثم يردّه عليّ ، ويقول : اثبتّها لي عندك ، فقال : إن كان في الكيس وفاء بثمان دراهمه فلا بأس .

۲- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فإزن له حتّى أفرغ ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلّا أن في ورقه نفاية وزیوفا « فخل » و ما لا يجوز ، فيقول : أنتقدها ورد نفايتها ، فقال : ليس به بأس ، ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين ، فانّما هو الصرف ، قلت : فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية ، فقال : هذا المحتياط هذا أحبّ إليّ . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله

۳- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبيعني بالورق يريدها ورقا عندي فهو اليقين أنّه ليس يريدها دنانير ليس يريد إلّا الورق ، فلا يقوم حتّى يأخذ ورقي ، فأشترى منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة ، فاستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ، ولعلي لا أجزّ روزنها ، فقال : أليس تأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بلى ، قال : ليس به بأس ورواه الكليني كالذي قبله .

۴- وعنه ، عن فضالة ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتى الصيرفي بالدراهم ، اشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقّي ، ثم ابتاع منه مكانى بها دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا تزن لك أقلّ من حَقِّك . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة مثله .

(۲) الفروع : ج ۱ ص ۳۹۹ ، فيه : ( زيوف ) يب : ج ۲ ص ۱۴۶ فيه : ( هو التصرف ) ( الصرف خ ل )  
و فيه : ( فان اخذت . وجدت خ ل . حدث خ ل ) اورد صدره فى ۲/۵ .  
( ۳ و ۴ ) يب : ج ۲ ص ۱۴۷ ، الفروع : ج ۱ ص ۴۰۰ .

٥ - محمد بن إدريس في ( آخر السرائر ) نقلا من كتاب المشيخة للمحسن ابن محبوب ، عن هذيل بن حنّان ، عن أخيه جعفر بن حيان الصيرفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له : يجيئني الرجل يشتري مني الدراهم بالدنانير ، فأخرج إليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم ، فينظر إلى الدراهم وأقاطع على السعر ، ثم أقول له : قد بعثت من هذه الدراهم خمسة آلاف درهم بهذا السعر بخمسمائة دينار ، فيقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع إليّ كيسا فيه ستمائة دينار ، فأقبضه منه ويقول لي : لك من هذه الستمائة دينار خمسمائة دينار ثمن هذه الخمسة آلاف درهم ، فأقبض الكيس ولم يوازني وينا قدني الدراهم ، و لم أوازنه و انا قدّه الدنانير في ذلك المجلس ، ثم يجيئني بعد فانا قدّه و اوازنه قال : فقال : أليس في البدرة التي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة آلاف درهم ، وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بالخمسمائة دينار ؟ قال : فقلت : نعم ان فيها الوفاء وفضلا ، قال : فقال : فلا بأس بهذا اذا أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في فضول المكائيل والموازين .

## ٦- باب انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية ، وإنّما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية

(٥) السرائر : ص ٤٧٤ فيه : ( قد وهبت لك من هذه ) وفيه ( و لم يناقدي ) وفيه : و لم اناقده .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ من احكام العقود .

## باب ٦- فيه ٧ احاديث :

(١) ألفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، و ٤٠٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ، فيهما : ( كان اجري ) يب :

ج ٢ ص ١٤٦ ، اورد قطعة منه أيضاً في ٢١/٤

فقال : وما الرقعة ؟ فقلت : القوم يترافقون و يجتمعون للخروج ، فاذا عجلوا فربما لم يقدرُوا على الدمشقية و البصرية ، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا وخمسين منها بألف من الدمشقية و البصرية ، فقال : لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له : أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك إن أبي كان أجرا على أهل المدينة مني ، فكان يقول : هذا ، فيقولون : إنتما هذا الفرار ، لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولوجاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

(٢٣٤٣٠) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عبد الله عليه السلام : يا أبا جعفر رحمك الله والله إننا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً و الصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجدد من يعطيك عشرين ما وجدته ، وما هذا إلا فرار . فكان أبي يقول : صدقت والله ولكنك فرار من باطل إلى حق . محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه ٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألته عن رجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة و عشرين ، أو بمائة و خمسة حتى يراوضه على الذي يريد ، فاذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ، ثم قال له : قد زادتك البيع ، وإنما أبايعك على هذا ، لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك ، وجعل ذهباً مكان الدرهم ، فقال :

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ فيه : (قدرادتك) و فيه : (كان اجرا البيع) أقول : و لعله

إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك ، قلت : فان جعل مكان الذهب فلوسا قال : ما أدري ما الفلوس .

٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بألف درهم ودرهم بألف دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به .

٥ - وعنه ، عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ، وأمرني أن أقول له : أن يبيعهها فإذا باعها أخذ ثمنها ، فاشترى لنا بها دراهم مدنية . أقول : هذا محمول على مامر أو على التساوي وزنا أو البيع بجنس آخر .

٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيء إلى صير في ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ، ثم يعطيه بعد بدراهمه دنائير ، ثم يبيعه الدنانير بملك الدراهم على ما تقاولا عليه مرة ، قال : أليس ذلك برضا منهما جميعا ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس . أقول : هذا شامل لبيع الزيادة بغير جنسها .

٧ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما ، فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، أخرجه أيضاً في ٢١/٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٧ فيه : سعيد ( سعد خ ) .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٧ (٧) يب : ج ٢ ص ١٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من الربا . راجع ب ١١ و ١٣ و ١٥ ههنا .

## ٧ - باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزناً ، وإن كان أحد

الصنفين أجود ، وجواز اشتراط الصرف في بيع او صرف

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي : لا أبدلك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال : لا بأس ، فقلنا : إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة ، فقال : لا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن ، فقال : لا بأس . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الربا .

## ٨ - باب ثبوت ملك العوضين في الصرف ، وجواز بيعه بربح و ان

نقد عنه غيره ؛ وجواز اشتراط الخيار فيه .

### باب ٧- فيه ١٣ أحاديث:

- (١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ .
  - (٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، واورده أيضاً في ٣/٦ .
  - (٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ . راجع ب ١٥ من الباب ١١ و ٦/٦ ههنا .
- باب ٨- فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعوا ورقاً بدنانير ، فقال أحدهما لصاحبه : انقد عني وهو مؤسر ، لو شاء أن ينقد نقد ، فنقد عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله .

(٢٣٤٤) ٢- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ، ثم يقول : أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك قال : إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

## ٩ - باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر

### قبل المحاسبة •

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه ، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف دينار ، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق ، وليست بحاضرة فيبتاعها له من خل ، الصيرفي بهذا السعر ونحوه ، ثم يتغير السعر قبل أن يحتمسها حتى صارت الورق اثني عشر دينار ؛ هل يصلح ذلك له ، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف دينار ؟ قال : إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضر . كيف كان الصروف فلا بأس . ورواه الشيخ بإسناده

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ ، أورده أيضاً في ٣٤/١ من أحكام المقود .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٧ . تقدم ما يدل على جواز الشرط في ب ٦ من الخيار •

## باب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) انفروع : ج ١ ص ٣٩٩ . يب : ج ٢ ص ١٤٧ .



عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه .

٢- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه المال فيقبضني بعضاً دنائير و بعضاً دراهم ، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أيّ السعيرين أحسب له ، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومى « يوم احاسبه » الذى احاسبه ؟ فقال : سعر يوم أعطاك الدنانير ، لأنك حبست منفعتها عنه . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان نحوه . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ، ثم يتغير السعر ، قال : فهي له على السعر الذى أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله .

٤- و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار ، وقد يطلبها الصير في وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصير في بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ، ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير ، فصار بائني عشر كل دينار ، هل يصلح ذلك له ، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه الدراهم

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ فيه : ( كما يكون ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ فيه : ( فيقضى ) وفيه : ( ليوفيني جاء وقد تغير ) يب : ج ٢ ص ١٤٧ فيه : فيقضى . فيقبضنى خ ل ) وفيه : ( سعر الذى كان ) وفيه : يوم الذى احاسبه خ ل .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٧ . الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٧ .

فلا يضره كيف كان السعر ؟ قال : يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به .  
 ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ،  
 عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل  
 يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصالفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان  
 قال : له سعر يوم أعطاه .

### ١٠- باب جواز اتفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة

الصرف ، والا لم يجز الا بعد بيانها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب  
 عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس  
 بانفاقها .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن  
 مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو  
 غيره ، ثم يبيعها ، قال : إذا بين الناس خ ل ، ذلك فلا بأس . ورواه الكليني  
 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن عطية  
 عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اتفاق الدراهم المحمول عليها ، فقال  
 إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، راجع ب ٣ .

### باب ١٠- فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٩٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، صا : ج ٣ ص ٩٧ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٢٧ ، صا : ج ٣ ص ٩٦ فيهما : ابن أبي عمير عن الحسن وفي الاستبصار

اذ اجازت الفضة الثلاثين .

٤ - وعنه ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر « عمر » بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في إنفاق الدرهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد مثله ، وترك قوله : بانفاقها (٢٣٤٥٠) ٥ - وعنه ، عن علي الصيرفي ، عن المفضل بن عمر الجعفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فالتقى بين يديه درهم ، فألقى إليّ درهما منها ، فقال : ايش هذا ؟ فقلت : ستوق ، فقال : وما الستوق ؟ فقال : طبقتين فضة وطبقة من نحاس ، وطبقة من فضة ، فقال : اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه . أقول : هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف ، ولا جائزا بين الناس ، فلا يجوز انفاقه إلا أن يبين حاله ، ذكره الشيخ وغيره لما مضى ويأتي ، ويحتمل الحمل على الكراهة .

٦ - وبأسناده عن ابن أبي نصر ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل من سجستان فقال له : إن عندنا دراهم يقال لها : الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال : لا بأس به إذا كانت تجوز . ورواه الصدوق بأسناده عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه قال : الشاهية ، إلى أن قال : لا بأس به يجوز ذلك ٧ - وبأسناده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، أشتري الشيء بالدرهم فاعطى الناقص الحبة والحبتين ، قال : لا حتى تبينه ، ثم قال : إلا أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا . ورواه الصدوق بأسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٨ . صا : ج ٣ ص ٩٦ فيهما : ( عمر بن يزيد ) الفوع : ج ١ ص ٤٠١ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، صا : ج ٣ ص ٩٧ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، فيه : ( الشاهية . الشامية خل تحمل على الدراهم ، الدرهم خل )

صا : ج ٣ ص ٩٦ فيه : ( تحمل على الدرهم اثنتين ) وفيه : ( إذا كان يجوز ) الفقيه : ج ٢

ص ٩٤ فيه : ( تحمل على الدراهم دانقين ) .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ .

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة ، تصير إلى من بعضهم بغير وضیعة بجهلي به ، وإنما آخذه على أنه جيّد أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي على حد ما صار إليّ من قبلهم؟ فكتب: لا يحل ذلك ، وكتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت الي ردّه على صاحبه من غير معرفته به ، أو إبداله منه وهو لا يدري أنني أبدله منه أو أردّه عليه ؟ فكتب : لا يجوز .

٩- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن فضل أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال : إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس ، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا .

١٠- وعنه ، عمن حدّثه ، عن جميل ، عن حريز بن عبد الله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس إذا كان جواز المصر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في زكاة النّقد في حديث الدراهم المغشوشة .

١١- باب ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب ، وانه اذا اجتمع الذهب والفضة او ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبيع بأحدهما بل بهما .

(۸) یب : ج ۲ ص ۱۵۰ فیه : ( لجهلی به انما اخذته - خ ل ) و فیه ، ( ان اخذه - ته خ ل ) و اخرجه

( اخرجته خل ) من پدی الیه ) ( ۱۰۰۹ ) الفروع : ج ۱ ص ۴۰۱ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٧ من زكاة الذهب • راجع ١٤/٥ مما يكتسب به وب  
١٧ هـ هنا .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والنضر ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة فقال : لا يصلح إلا بالذهب ، قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزبيب والتراب بالدنانير والورق ، فقال : لا تصارفه إلا بالورق . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى .

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى ، وقال : وفيها الزبيب والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت .

٣- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب ، قال : لا يصلح إلا بالدنانير والورق .

٤- وعنه ، عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : انني أردت أن أبيع تبر ذهاب بالمدينة فلم يشتري مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاسا ؟ فقال : إن كنت لابد فاعلا فليكن نحاسا وزنا .

(٢٣٤٦٥) ٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر يحمي ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا ، كيف

(٢٥١) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ فيه : ( الرصاص والورق إذا خلصت ) الفقيه ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٨ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٤٩ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٨ فيه : ( عبد الله بن بحر ) وفيه : ( اشتريه ) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ فيه : ( عبد الله بن يحيى ) وفيه : تشريه .

نشتريه ؟ قال : اشتر بالذهب والفضة جميعا . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الربا ، ويأتي ما يدل عليه .

## ١٢- باب أنه يجوز قضاء الدين من الدراهم و الدنانير و غيرها

بأجود منها وبأزيد وزناً وعدداً ، ويحل للقابض من غير شرط .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى الحججاج ، عن خالد بن الحججاج قال : سألت عن الرجل كانت لى عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً ، قال : لا بأس ما له يشترط ، قال : وقال : جاء الربا من قبل الشروط ، إنما يفسده الشروط . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطى « يقضى خل » سوداً « وزناً خل » وقد عرف أنها أثقل مما أخذ ، وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلها صلح ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه . وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله .

راجع ٢٠ من الربا و ب ٦ و ١٦ ههنا .

### باب ١٣ . فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ فيه ، ( ثم يعطى سوداً ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص

٦٣ و ١٤٨ فيه في الموضعين ، ( يعطى سوداً وزناً ) و في الأول ، ( لو - او خ ) وهب له كلها

صلح له ) و في الاخير : كان اصلح .

٣- وبهذا الاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن خاند بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض أنه انما أقرضه ليعطيه أجود منها ، قال : لا بأس اذا طابت نفس المستقرض . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ؛ عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها منه يب « الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه ، فقال : لا بأس به ، وذكرك عن علي عليه السلام . ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان نحوه .

٦- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشيء فيعطى الرباع .

٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن اسماعيل ،

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٣ ، اورده أيضا في ٢٠/١ من الدين .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٣ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٦٣ و ١٤٩ ،

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ .

(٧) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ فيه ( فيدخل عليه الدراهم الجلال ) الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ فيه

( فيدخل من غلته الجياد ) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيهما : ( يستقرض ) وفيهما : ( فاعطها اياه )

و فيه : فيدخل ( فتأخذ خل ) عليه الدراهم الجياد .

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيرد عليه المئقال ، أو يستقرض المئقال فيرد عليه الدراهم ، فقال : اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان أبا عبد الله عليه السلام رحمه الله خ ل « كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول : يا بني ردها على الذي استقرضتها منه ، فأقول : يا أبا به ان دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير « أجود خ ل » منها ، فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن ابن الحجاج نحوه .

٨ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع وأضمن عنه ، ثم يجيئني بالدراهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها ، وأخذ الدراهم الجياد وأعطى دونها فقال : إذا كان تضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن تأخذ ، وتحبس بعد ما تأخذ فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله ، وكذا الذي قبله .

٩ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل ياتيمني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بهاشهرا للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيني مضروبة إلا أن ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا أني لا أسمى له تاخيرا إنما أشهد لها

(٨) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ فيه : ( يضمن ) وفيه : ( قبل ان يأخذها و يحبس بعد ما يأخذ فلا بأس ) يب : ج ٢ ص ٦٤ فيه : ( عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ) والضمير يرجع الى الحسين بن سعيد ، وفيه : فربما شدد عليه يعجل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذ قال : لا بأس به . (٩) يب : ج ٢ ص ١٤٩



عليه فيرضى ، قال : لا احبه . أقول : هذا ظاهر في وجود الشرط وفي الكراهة مع عدم التفاضل .

(٢٣٤٧٠) ١٠ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود

الأبزارى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بارض أخرى غير التي أقرضت فيها .

١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : سمعته يقول : ان رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ يسأله ، فقال رسول الله ﷺ

من عنده سلف ؟ فقال بعض المسلمين : عندي ، فقال : اعطه أربعة أو ساق من

تمر فأعطاه ، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك ، ثم

عاد فقال : يكون فأعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ثم عاد فقال :

أكثر يا رسول الله ، فضحك ، فقال : من عنده سلف ؟ فقام رجل فقال :

عندي ، فقال : كم عندك ؟ قال : ماشئت ، فقال : أعطه ثمانية أو ساق ، فقال الرجل

إنما لي أربعة ، فقال عليه السلام : وأربعة أيضاً . ورواه الحميري في ( قرب

الاسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آبائه

عليهم السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في السلف وفي

الدين وغير ذلك .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٤٣ : اورده أيضاً في ١٢/١ من الربا

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٣ ، قرب الاسناد : ص ٤٤ فيه : ( هل من احد عنده سلف ؟ فقام رجل

من الانصار من بنى الجبل فقال : عندي يا رسول الله ، قال : فاعط هذا السائل أربعة او ساق

تمر ) و فيه في جميع الموارد : ( يكون ان شاء الله ) و فيه : ( قد اكثرت يا رسول الله من قول

يكون ان شاء الله ) و فيه : هل من رجل عنده سلف ؟ راجع ب ٩ من السلف .

## ١٢- باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش ، و اشتراط

صياغة خاتم على صاحب المغشوش.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للمصائغ : صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

## ١٤- باب جواز اقراض الدراهم و اشتراط قبضها بأرض اخرى .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي ابن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض اخرى ويشترط عليه ذلك ، قال : لا بأس .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذي يريد أن يبعث به : أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله .

### باب ١٣- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ . راجع ب ٦ .

### باب ١٤- فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٤ .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان يعني ابن عثمان أنه قال يعني أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بارض أخرى ، قال : لا بأس به .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يدفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بارض أخرى سودا بوزنها ، واشترط ذلك عليه ، قال : لا بأس .

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام ، وعلي ابن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بارض أخرى ، ويشترط ذلك ، قال : لا بأس .

٧- وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بارض أخرى والدراهم عدداً ، قال : لا بأس . أقول : وتقدم ما يدل على جواز الشرط عموماً

## ١٥ - باب حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلة بهما أو أحدهما .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٠٢ (٤) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٨ . (٦) يب : ج ٢ ص ٦٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، تقدم ما يدل على جواز الشرط في ب ٦ من الخيار .

باب ١٥ - فيه ١١ حديثاً :

(٢٣٤٨٠) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال : إن الناس لم يختلفوا في النساء «النسيء» خل ، إنه الربا ، وإنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدرهم نقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب إلي ، فقلت له : إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه ؟ فقال وكيف لهم بالاحتياط في ذلك ؟ قلت : فانهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض أحب إلي . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سعدان بن مسلم ، عن «وييه» عبد الرحمن بن الحجاج مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تكون لبي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة ، فقال : الفضة بالفضة ، وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردّه عليك يوم القيامة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الأنصاري . و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن عبد الله (ص) بن إبراهيم الأنصاري ، عن ابن سنان نحوه .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ فيه وفي الاستبصار : ( عرض ) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : ( عوض ) وفيه : ( معه العوض . العرض خل ) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ و ص ٦٢ فيه : حتى يردّه عليه .

(\*) يفهم من هنا أن أبا محمد الأنصاري : اسمه عبد الله بن إبراهيم ، منه ره .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ . صا : ج ٣ ص ٩٧ .

عن بيع السيف المحلّي بالنقد ، فقال : لا بأس به ، قال : وسألته عن بيعه بالنسيئة ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أولي عطى الطعام . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : سئل عن السيف المحلّي و السيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم ؟ فقال : نعم ، وبالذهب ، وقال : إنّه يكره أن تبيعه بنسيئة ، وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن فضالة ، عن أبان مثله إلا أنّه قال : فقال : بيعه بالذهب .

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن حمزه ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان يقدر عليّ تخليصه فلا ، وإن لم يقدر عليّ تخليصه فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة بنساء (نسيأخل) إذا نقد ثمن فضته ، وإلا فاجعل ثمثه طعاما ولينسه انشاء .

٧ - و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن

منصور الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السيف المفضّض يباع بالدراهم ، فقال : إذا كانت فضته أقلّ من النقد فلا بأس ، وإن كانت أكثر فلا يصح .

٨ - وعنه ، عن صفوان ؛ عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن السيف

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٩ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٩ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٧ .

(٧ و ٨) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٨ .

المفضّل يباع بالدرهم فقال : إذا كانت فضّته أقل من النقد فلا باس ، وإن كانت أكثر فلا يصلح .

٩- وعنه ، عن جعفر وصالح بن خالد ، عن منصور الصيّقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : السيف أشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال : لا باس به أقول : هذا محمول على وجود ضميمة مع الثمن إذا كانت الفضة أكثر ، أو على كون الشراء بغير الفضة .

١٠- وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عمار ؛ قال : أظنّه عن عبد الله بن جذاة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلي بالفضّة يباع بنسيئة ؛ قال : ليس به باس ، لأن فيه الحديد والسير . أقول : هذا محمول على ما إذا نقد ما يقابل الحلية ذكره الشيخ لمامر ويمكن الحمل على البيع بغير النقدين . (٢٣٤٩٠) ١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرّج و اللجام يباع بدرهم أقل من الفضة أو أكثر ، قال : يباع الفضة بدنانير ، وما سوى ذلك بدرهم . وزواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

## ١٦- باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب و الفضة بهما أو بغيرهما والصدقة بثمنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

(٩) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٨ ص : و صالح و جميل .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٩ .

(١١) قرب الاسناد : ص ١١٣ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٠ فيه : ( والصفحة ) مكان القصعة ،

و فيه : ( بالسرج ) و فيه : أو أكثر يحل ؛ قال : يبيع . راجع ب ١١

## باب ١٦- فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ فيه : أحمد بن محمد بن أبي عبد الله .

عليّ بن حديد ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدّق به (١) فأمّا لك وأمّا لأهلك قال : قلت فان فيه ذهباً وفضّة وحديداً فبأيّ شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فان كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن أبي عبد الله مثله .

۲- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن أيّوب ، عن صفوان ، عن عليّ الصائغ قال : سألته عن تراب الصّواغين وإنّا نبيعه قال : أمّا تستطيع أن تستحمله من صاحبه ؟ قال : قلت : لا إذا أخبرته اتّهمني ، قال : بعه ، قلت : بأيّ شيء نبيعه ؟ قال : بطعام ، قلت : فأنيّ شيء أصنع به ؟ قال : تصدّق به ، أمّا لك وأمّا لأهلك «لأهلك خ ل» قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله ؟ قال : نعم .

۳- و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن ، قال : لا بأس . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق .

## ۱۷ - باب جواز بيع الأسرب بالفضة وإن كان فيه يسمير منها .

۱- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة ، قال : إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به .

(\*) لعل وجه التصدّقه أن آربابه قد تركوه ولم يطلبوه مع العلم عادة بوجوده ، وما اعرض عنه المالك وعلم منه إباحته جازاً التصرف فيه كما يأتي في اللقطة وغيرها مع كونه قليلاً دون الدرهم غالباً ، وجهالة مالكة أيضاً في الغالب ؛ منه ره .

(۲) يب : ج ۲ ص ۱۱۴ .

(۳) يب : ج ۲ ص ۱۱۵ ، أورده أيضاً في ۲۳/۱ من عقد البيع .

## باب ۱۷ - فيه حديثان :

(۱) الفروع : ج ۱ ص ۴۰۰ ، يب : ج ۲ ص ۱۴۸ .

٢- وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة أيسلح أن يسلم الرجل فيه الدرهم المسماة فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف إلا بالأسرب . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

## ١٨ - باب ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة

تقابل الغش ، وحكم البيع بدينار غير درهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : تبيعني الدرهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ؟ فقال : لا ، ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا ، وزن الفضل فاجعله مع الدرهم الجياد وخذ وزنا بوزن . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٢ - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدرهم بالدرهم و الرصاص ، فقال : الرصاص باطل .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدرهم بالدرهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن ، فقال : أعد ، فأعدت ، ثم قال : أعد ، فأعدت عليه ،

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ فيه : و غيره . راجع ب ١٠ .

## باب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : وزن الفضة .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ .



قال : لأرى به بأسا . ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد إلا أنه قال : في أحدهما . أقول : وجه هذا وجود الزيادة التي تقابل الرصاص ، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأول هنا وفي الباب ، وعلى الثاني في أحكام العقود .

## ١٩ - باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من

عنده أرخص مما يجده مع الاعلام ، أو عدم التهمة على كراهية ، وجواز أخذ الاجر على ادخال المال بيت المال بحسابه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريا بن محمد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ، قال : أعطه أرخص مما تجده .

(٢٣٥٠٠) ٢- وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة ، قال : حساب الأجر للاجر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

## ٢٠ - باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت

حتى لا تنفق بين الناس .

١ - محمد بن يعقوب ؛ عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال :

تقدم ما يدل على الحكم الاول في ب ١١ ههنا . راجع ب ٢٠ من الباب ، وعلى الحكم الثاني في ب ٢٣ من أحكام العقود .

## باب ١٩ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : ( يجيئني الرجل بدنانير ( بدنانير خ ) يريد مني ) اورده أيضاً في ٥/٣ من آداب التجارة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : للاجر ( للاجر خ ) اورده أيضاً في ١٤/٦ من أحكام العقود .

## باب ٢٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠

كتبته إلى الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام ، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها ؛ أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال : فكتب الي : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى مثله .

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل عشرة دراهم ، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم . وجاءت دراهم « بدراهم خ ل » أعلى من تلك الدراهم الأولى ، ولها اليوم وضعية ؛ فأبى شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان ، أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الأولى . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه .

٣ - ثم قال : كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس ، قال : والحديثان متفقان غير مختلفين ، فمتى كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ، ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فأنما له الدراهم التي تجوز بين الناس ونحوه ذكر الشيخ .

٤ - وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس بن صفوان قال : سأله معاوية ابن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل ، وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ، ولا يباع بها شيء ، أليس له الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس ؟ فقال : لصاحب الدراهم الدراهم الأولى

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ٩٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٣

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ٩٩

(٣) يب : ج ٢ ص ٦٣

## ٢١ - باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة

نقدًا و بالعكس .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،

عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثليين بمثل يدا بيد ، فقال : لا بأس .

٢ - وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته

عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثليين ، قال : لا بأس به يدا بيد .

٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به .

٤ - (٢٣٥٠٨) - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج في حديث قال :

قلت له : أشتري ألف درهم ودينارا بألف درهم ، فقال : لا بأس بذلك . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك .

## باب ٢١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، اورده أيضاً في ٢/٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٣ ؛ اورده أيضاً في ٢/٧ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، اخرجه أيضاً في ٦/٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، اورد تمامه في ٦/١ :

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الربا و ب ٢ ههنا .

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة بيد العبد - السيد ابراهيم الميانجي -

عفي عنه وعن والديه ، في اليوم الخامس عشر من شهر ذي

القعدة الحرام - ١٣٨٢ - والحمد لله كما هو أهله .

الكافي

الاصول والروضة

ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

وشرح جامع

للمولى محمد صالح المازندراني

المتوفى ١٠٨١ هـ / ١٠٨٦ هـ

مع تعليقات عليه ، للعالم المتبحر

الحاج الميرزا ابوالحسن الشيرازي دام ظلّه

عني بتصحيحه وتخریجه علي أكبر الغفاري .

از انتشارات : کتابفروشی اسلامیة خیابان بوذرجمهری